أجاز المجلس إصدار هذه الوثيقة لأغراض التشاور لطلب التعليق على محتواها. ولم يصدق على محتوى المسودة، وستنظر اللجنة المعنية بفعالية التنمية والمجلس في الوثيقة المقترحة بعد هذه المشاورات.

البنك الدولي

الإطار البيئي والاجتماعي

وضع المعايير للتنمية المستدامة

المسوّدة الأولى للتشاور

أ.إن محتوى المسوّدة مخصص لأغراض التشاور ولم يصدّق عليه مجلس المديرين التنفيذيين بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير / المؤسسة الدولية للتنمية (**IBRD/IDA**).

30 يوليو 2014

المحتويات

الاختصارات واللفظات الأوائلية vi
نظرة عامة على الإطار البيئي والاجتماعي لدى البنك الدولي 1
رؤية للتنمية المستدامة 4
البنك الدولي السياسة البيئية والاجتماعية 8
الغرض 8
الأهداف والمبادئ 8
نطاق التطبيق 10
شروط البنك 11
أ. التصنيف 12
ب. استخدام وتعزيز الإطار البيئي والاجتماعي للمقترض 12
ج. العناية البيئية والاجتماعية والواجبة 13
د. الاعتبارات الخاصة 14
ه. خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) 15
و. الكشف عن المعلومات 15
ز. التشاور والمشاركة 15
ح. دعم المراقبة والتنفيذ 16
ط. أولاً. تعويض المظالم والمساءلة 17
الترتيبات المؤسسية والتنفيذية 17
شروط المقترض - المعايير البيئية والاجتماعية 1-10 20
المعيار البيئي والاجتماعي 1 تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية 21
مقدمة 21
الأهداف 22
نطاق التطبيق 22
الشروط 23
أ. استخدام الإطار البيئي والاجتماعي للمقترض 24
ب. التقييم البيئي والاجتماعي 25
ج. خطة الالتزام البيئي والاجتماعي 28
د. تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي 29
ه. مراقبة المشاريع ورفع التقارير 29
المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) - الملحق 1. التقييم البيئي والاجتماعي 31
المعيار البيئي والاجتماعي 1 (**ESS1**) - الملحق 2. خطة الالتزام البيئي والاجتماعي 32
المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) - الملحق 3. إدارة المقاولين 33
المعيار البيئي والاجتماعي 2 العمالة وظروف العمل 34
مقدمة 34
الأهداف 34
نطاق التطبيق 34
المتطلبات 35
أ. ظروف العمل وإدارة علاقات العمال 35

أحكام وشروط التوظيف 35
عدم التمييز وتكافؤ الفرص 35
منظمات العمال 36
آلية التظلم 36
ب. حماية قوة العمل 36
عمالة الأطفال 36
العمل القسري 36
ج. الصحة والسلامة المهنية (OHS) 37
المعيار البيئي والاجتماعي 3. كفاءة الموارد ومنع التلوث 38
مقدمة 38
الأهداف 38
نطاق التطبيق 38
المتطلبات 39
كفاءة الموارد 39
أ. غازات الدفيئة 39
ب. استهلاك المياه 39
منع التلوث 40
أ. النفايات 40
ب. إدارة المواد الخطرة 41
ج. استخدام وإدارة مبيدات الآفات 41
د. المراقبة والامتثال 42
المعيار البيئي والاجتماعي 4 صحة وسلامة المجتمع 43
مقدمة 43
الأهداف 43
نطاق التطبيق 43
المتطلبات 43
أ. صحة وسلامة المجتمع 44
تصميم وسلامة البنية التحتية والمعدات 44
سلامة المنتجات والخدمات 44
حركة المرور والسلامة على الطريق 45
الآثار على البيئة 45
تعرض المجتمع للأمراض 45
إدارة وسلامة المواد الخطرة 46
الاستعداد والاستجابة للطوارئ 46
ب. أفراد الأمن 46
المعيار البيئي والاجتماعي 4 (ESS4) - الملحق 1. سلامة السدود 48
أ. السدود الجديدة 48
ب. السدود القائمة والسدود تحت الإنشاء 49
ج. تقارير سلامة السدود: المحتوى والتوقيت 50
المعيار البيئي والاجتماعي 5 استملاك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي، وإعادة التوطينالقسري 51
مقدمة 51
الأهداف 51
نطاق التطبيق 52
المتطلبات 54
أ. عام 54
معايير الأهلية 54

تصميم المشروع 54
التعويضات والمزايا للأشخاص المتضررين 54
مشاركة المجتمع 55
آلية التظلم 56
التخطيط والتنفيذ 56
ب. النزوح 57
النزوح المادي 57
النزوح الاقتصادي 58
ج. التعاون مع الوكالات المسؤولة أو السلطات الفرعية الأخرى 60
المعيار البيئي والاجتماعي 6 حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية 61
مقدمة 61
الأهداف 61
نطاق التطبيق 61
المتطلبات 62
أ. عام 62
تقييم المخاطر والآثار 63
حفظ التنوع البيولوجي 63
المناطق ذات قيمة التنوع البيولوجي المحمية قانونيًا والمعترف بها دوليًا 65
الأنواع الغريبة الغازية 65
الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية 66
ب. سلسلة التوريد 67
المعيار البيئي والاجتماعي 7 الشعوب الأصلية 68
مقدمة 68
الأهداف 68
نطاق التطبيق 69
المتطلبات 70
أ. عام 70
المشاريع المصممة خصيصًا لإفادة الشعوب الأصلية 70
توفير الوصول العادل لفوائد المشروع 71
تجنب أو التخفيف من الآثار السلبية 71
المشاورات الفعالة المصممة خصيصًا للشعوب الأصلية 71
ب. الظروف التي تتطلب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC) 72
الآثار الواقعة على الأراضي والموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو الإشغال أو الاستخدام العرفي 73
نقل الشعوب الأصلية من الأراضي والموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو الإشغال أو الاستخدام العرفي . 74
التراث الثقافي 74
ج. فوائد التخفيف والتنمية 75
د. آلية التظلم 75
ه. الشعوب الأصلية وتخطيط التنمية الأوسع 75
المعيار البيئي والاجتماعي 8 التراث الثقافي 76
مقدمة 76
الأهداف 76
نطاق التطبيق 76
المتطلبات 77
أ. عام 77
ب. تحديد أصحاب المصلحة والتشاور 78
الكشف والسرية 78

وصول المجتمع 78
ج. أحكام لأنواع معينة من التراث الثقافي 78
المواقع الأثرية والمصنوعات اليدوية 78
المباني التاريخية 79
المعالم الطبيعية ذات الأهمية الثقافية 79
التراث الثقافي المنقول 79
د. تسويق التراث الثقافي غير المادي 80
المعيار البيئي والاجتماعي 9 الوسطاء الماليون 81
مقدمة 81
الأهداف 81
نطاق التطبيق 81
المتطلبات 82
أ. القدرة التنظيمية لدى الوسيط المالي 82
ب. الإجراءات البيئية والاجتماعية 82
ج. مشاركة أصحاب المصلحة 83
د. تقديم التقارير إلى البنك 83
المعيار البيئي والاجتماعي 10 الكشف عن المعلومات ومشاركة أصحاب المصلحة 85
مقدمة 85
الأهداف 85
نطاق التطبيق 86
المتطلبات 86
أ. الكشف عن المعلومات 86
ب. المشاركة أثناء إعداد المشروع 87
تحديد وتحليل أصحاب المصلحة 87
خطة مشاركة أصحاب المصلحة 87
التشاور الهادف 88
ج. المشاركة أثناء تنفيذ المشروع والتقارير الخارجية 89
د. تعويض المظالم 89
ه. القدرة التنظيمية والالتزام 90
المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10) - الملحق 1. آلية التظلم 91
قاموس المصطلحات 92

الاختصارات واللفظات الأوائلية

BP	إجراءات البنك
CDD	التنمية المدفوعة باعتبارات المجتمعات المحلية
CO_2	ثاني أكسيد الكربون
DUC	سد تحت الإنشاء
EHSG	إرشادات البيئة والصحة والسلامة لدى مجموعة البنك الدولي
EIA	تقييم الأثر البيئي
ERP	خطة الاستجابة للطوارئ
ES	السياسة البيئية والاجتماعية
ESA	التقييم البيئي والاجتماعي
ESCP	خطة الالتزام البيئي والاجتماعي
ESMF	إطار الإدارة البيئية والاجتماعية
ESMP	خطة الإدارة البيئية والاجتماعية
ESS	المعيار البيئي والاجتماعي
FI	الوسيط المالي
FPIC	الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة
GHG	غازات الدفيئة
GHS	النظام الموحد عالميًا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها
GIIP	الممارسة الصناعية الدولية الجيدة
GRS	خدمة تعويض المظالم
IBRD	البنك الدولي للإنشاء والتعمير
ICOLD	اللجنة الدولية للسدود الكبيرة
IDA	المؤسسة الدولية للتنمية
IPM	الإدارة المتكاملة للآفات
IUCN	الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة
IVM	الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض
m^3	متر مكعب
NGO	منظمة غير حكومية
O&M	التشغيل والصيانة
OHS	الصحة والسلامة المهنية
OP	الصحة التشغيلية
PMP	خط إدارة الآفات
RHA	تقييم الأخطار والمخاطر
RSMR	استعراض قدرات إدارة السلامة على الطريق
SEP	خطة مشاركة أصحاب المصلحة
SESA	التقييم البيئي والاجتماعي الاستراتيجي
WHO	منظمة الصحة العالمية

نظرة عامة على الإطار البيئي والاجتماعي لدى البنك الدولي

1. يحدّد الإطار البيئي والاجتماعي لدى البنك الدولي التزام البنك الدولي بالتنمية المستدامة، من خلال سياسة البنك ومجموعة من المعايير البيئية والاجتماعية التي تم تصميمها لدعم مشاريع المقترضين، بهدف القضاء على الفقر المدقع وتعزيز الازدهار المشترك.

2. يشمل هذا الإطار:

- ***رؤية للتنمية المستدامة*** تحدد تطلعات البنك بشأن الاستدامة البيئية والاجتماعية، و
- ***سياسة البنك الدولي البيئية والاجتماعية،*** التي تحدد الشروط الإلزامية التي تنطبق على البنك، و
- ***المعايير البيئية والاجتماعية،*** بالإضافة إلى ملحقاتها، والتي تحدد الشروط الإلزامية التي تنطبق على المقترض والمشاريع، و
- ***الإجراءات البيئة والاجتماعية،*** [1] التي تحدد الشروط الإلزامية لكلٍّ من البنك والمقترض بشأن كيفية تنفيذ السياسة والمعايير، و
- ***أدوات التوجيه والمعلومات*** غير اللازمة، لدعم تنفيذ البنك والمقترض للسياسة والمعايير.

3. تحدد ***السياسة البيئية والاجتماعية لدى البنك الدولي*** الشروط التي يجب أن يتبعها البنك بشأن المشاريع التي يدعمها من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية.

4. تحدد ***المعايير البيئية والاجتماعية*** الشروط للمقترضين فيما يتعلق بتحديد وتقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشاريع التي يدعمها البنك من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية. ويعتقد البنك أن تطبيق هذه المعايير، من خلال التركيز على تحديد وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية، سيساعد المقترضين في هدفهم للحد من الفقر وتعزيز الرفاهية بطريقة مستدامة لصالح البيئة ومواطنيها. وستقوم المعايير بما يلي: (أ) دعم المقترضين في التوصل إلى الممارسات الدولية الجيدة المتعلقة بالاستدامة البيئية والاجتماعية، و(ب) مساعدة المقترضين على الوفاء بالتزاماتهم البيئية والاجتماعية الوطنية والدولية، و(ج) تعزيز عدم التمييز والشفافية والمشاركة والمساءلة والحوكمة، و(د) تعزيز نتائج التنمية المستدامة للمشاريع من خلال المشاركة المستمرة لأصحاب المصلحة.

5. تحدد المعايير البيئية والاجتماعية العشرة المعايير التي سيلبيها المقترض والمشروع خلال دورة حياة المشروع، على النحو التالي:

- المعيار البيئي والاجتماعي 1: تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، و
- المعيار البيئي والاجتماعي 2: العمالة وظروف العمل، و

[1] في طور الإعداد.

نظرة عامة على الإطار البيئي والاجتماعي لدى البنك الدولي

- المعيار البيئي والاجتماعي 3: كفاءة الموارد ومنع التلوث، و
- المعيار البيئي والاجتماعي 4: صحة وسلامة المجتمع، و
- المعيار البيئي والاجتماعي 5: استملاك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي، وإعادة التوطين القسري، و
- المعيار البيئي والاجتماعي 6: حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية، و
- المعيار البيئي والاجتماعي 7: الشعوب الأصلية، و
- المعيار البيئي والاجتماعي 8: التراث الثقافي، و
- المعيار البيئي والاجتماعي 9: الوسطاء الماليون، و
- المعيار البيئي والاجتماعي 10: الكشف عن المعلومات ومشاركة أصحاب المصلحة.

6. يتضمن الإطار أيضًا أدوات توجيه غير ملزمة ومعلومات لمساعدة المقترضين في تنفيذ المعايير، وموظفي البنك في بذل العناية الواجبة ودعم التنفيذ، وأصحاب المصلحة في تعزيز الشفافية وتبادل الممارسة الجيدة.

7. ينطبق المعيار البيئي والاجتماعي (1 ESS) علىكافة المشاريع التي تستلزم الحصول على تمويل البنك للمشاريع الاستثمارية لدى. ويحدد المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) أهمية ما يلي: (أ) الإطار البيئي والاجتماعي الذي يعتمده المقترض للتصدي لمخاطر وآثار المشروع، و(ب) تقييم بيئي واجتماعي متكامل لتحديد مخاطر وآثار المشروع، و(ج) مشاركة المجتمع الفعالة من خلال الكشف عن المعلومات ذات الصلة بالمشروع والتشاور والتعليق الفعال، و(د) إدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية من قِبل المقترض طوال عمر المشروع. ويشترط البنك معالجة جميع المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع كجزء من التقييم البيئي والاجتماعي الذي يتم إجراؤه وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1). ويحدد المعيار البيئي والاجتماعي من 2 حتى 10 (EES2–10) التزامات المقترض في تحديد ومعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية التي قد تتطلب اهتمامًا خاصًا. تحدد هذه المعايير الأهداف والشروط اللازمة لتجنب المخاطر والآثار المتبقية والحد منها لتعويض هذه المخاطر والآثار.

8. تطبق ***سياسة البنك الدولي بشأن الوصول إلى المعلومات،*** التي تعكس التزام البنك لجهة الشفافية والمساءلة والحكم الرشيد، على الإطار بأكمله، وتشمل التزامات الكشف المتعلقة بتمويل المشاريع الاستثمارية لدى البنك.

9. كما يُتطلب من المقترضين والمشاريع الامتثال لإرشادات البيئة والصحة ولسلامة لدى مجموعة البنك الدولي [2]. وهي وثائق مرجعية فنية، مع أمثلة عامة ومحددة للصناعة على الممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP).

10. يشمل الإطار أحكامًا بشأن تعويض المظالم والمساءلة عنها. ويتضمن المشروع المدعوم من البنك عددًا من الآليات لمعالجة الشواغل والمظالم التي تنشأ فيما يتعلق بأحد المشاريع. ويصل أصحاب المصلحة، عند الاقتضاء، إلى آليات تعويض المظالم، وآليات التظلم المحلية، وخدمة تعويض مظالم الشركات لدى البنك (http://www.worldbank.org/GRS[3]، والبريد الإلكتروني: grievances@worldbank.org)، وهيئة التفتيش لدى البنك الدولي. وبعد تقديم مخاوفهم مباشرةً لعناية البنك الدولي وإعطاء إدارة البنك فرصة معقولة للرد، يجوز

[2] http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/Topics_Ext_Content/IFC_External_Corporate_Site/IFC+Sustainability/Sustainability+Framework/Environmental,+Health,+and+Safety+Guidelines

[3] في طور الإعداد

نظرة عامة على الإطار البيئي والاجتماعي لدى البنك الدولي

للأفراد والمجتمعات المحلية المتأثرة بالمشروع أن تقدم شكواها إلى هيئة التفتيش المستقلة التابعة للبنك الدولي لطلب امتثال مستقل لتحديد ما إذا كان الضرر قد وقع نتيجة لعدم امتثال البنك الدولي للسياسات والإجراءات المتعلقة به. ويجوز الاتصال بهيئة التفتيش لدى البنك الدولي عبر البريد الإلكتروني على العنوان ipanel@worldbank.org أو عبر موقعها على الويب http://www.inspectionpanel.org/.

11. يحل هذا الإطار محل سياسة العمليات وإجراءات البنك التالية:OP/BP4.00 ، وOP/BP4.01، وOP/BP4.03، وOP/BP4.04، وOP4.09، وOP/BP4.10، وOP/BP4.11، وOP/BP4.12، وOP/BP4.36، وOP/BP4.37.

رؤية للتنمية المستدامة

رؤية للتنمية المستدامة

1. تحدد استراتيجية[1] مجموعة البنك الدولي الهدف المزدوج المتمثل في القضاء على الفقر المدقع وتعزيز الرفاهية المشتركة في كافة الدول الشريكة لها، إذ أن تأمين مستقبل طويل الأجل لكوكب الأرض وموارده، وضمان الاندماج الاجتماعي، والحدّ من الأعباء الاقتصادية على الأجيال القادمة من شأنه تعزيز هذه الجهود. ويؤكد الهدفان على أهمية النمو الاقتصادي والاندماج والاستدامة - بما في ذلك المخاوف القوية المتعلقة بالعدالة.

2. انطلاقاً من هذه الرؤية، تلتزم مجموعة البنك الدولي التزامًا عالميًا بالاستدامة البيئية، ولاسيما عملاً جماعياً أكثر قوة لدعم التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، مع الاعتراف بضرورة ذلك في عالم من الموارد الطبيعية المحدودة. وينعكس هذا في استراتيجية البيئة[2] لدى مجموعة البنك الدولي في العقد المقبل، والتي تتصور وجود عالم أخضر ونظيف ومرن للجميع .وتُقر هذه الاستراتيجية بأن جميع الاقتصادات، لاسيما تلك الخاصة بالبلدان النامية، لا تزال بحاجة إلى النمو، ولكنها تحتاج إلى القيام بذلك على نحو مستدام؛ بحيث لا يتم الحصول على الفرص المدرّة للدخل بطرق تحد من أو تغلق الفرص أمام الأجيال القادمة.

3. كذلك فإن التنمية الاجتماعية والاندماج أساسيينبالنسبة لتدخلات التنمية الخاصة بالبنك الدولي. وبالنسبة للبنك، يتمحور الاندماج حول تمكين المواطنين من المشاركة والاستفادة من عملية التنمية. ويشمل الاندماج سياسات تعزيز تكافؤ الفرص وذلك من خلال تحسين حصول الشعوب الفقيرة والمحرومة على التعليم، والصحة، والحماية الاجتماعية، والبنية التحتية، والطاقة بأسعار معقولة، والتوظيف، والخدمات المالية، والأصول الإنتاجية. كما يشمل العمل على إزالة العوائق أمام من يتم غالباً استبعادهم من عملية التنمية، كالنساء، والأطفال، والشباب، والأقليات، وضمان إمكانية سماع صوت كافة شرائح المواطنين. وبناء عليه، تكون عمليات البنك داعمة لحقوق الإنسان، و تشجع على احترامها بما ينسجم مع بنود اتفاقية البنك.

4. يستخدم البنك الدولي قدرته على عقد الاجتماعات، ووسائله التمويلية، وموارده الفكرية لإدراج الالتزام بالاستدامة البيئية والاجتماعية في كافة أنشطته، والتي تتراوح من مشاركة البنك في قضايا كتغيّر المناخ والمساواة بين الجنسين، إلى ضمان انعكاس الاعتبارات البيئية والاجتماعية في جميع الاستراتيجيات القطاعية، والسياسات التشغيلية، وحوارات البلاد.

5. وعلى مستوى المشروع، سوف تتم ترجمة هذه التطلعات العالمية إلى تعزيز فرص التنمية للجميع، لاسيما الفقراء والضعفاء، وتعزيز الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية والحية. ولذلك، وضمن حدود المشروع، يسعى البنك إلى:

- تجنب أو تخفيف الآثار السلبية على الأفراد والبيئة.
- حفظ أو إعادة تأهيل التنوع البيولوجي والموائل الطبيعية.
- تعزيز صحة وسلامة العمال والمجتمع.
- يجب إيلاء الاهتمام الواجب للشعوب الأصلية، ومجموعات الأقليات، وأولئك المحرومين بسبب السن أو الإعاقة أو الجنس أو التوجه الجنسي، لاسيمّا في الأماكن التي قد تنشأ فيها الآثار السلبية أو التي يتعين فيها مشاركة فوائد التنمية، و

[1] راجع استراتيجية مجموعة البنك الدولي لعام 2013 على http://imagebank.worldbank.org/servlet/WDSContentServer/IW3P/IB/2013/10/09/000456286_20131009170003/Rendered/PDF/816970WP0REPLA00Box379842B00PUBLIC0.pdf

[2] نحو عالم أخضر ونظيف ومرن للجميع :استراتيجية البيئة لدى مجموعة البنك الدولي 2012-2022.

رؤية للتنمية المستدامة

- يجب التأكد من عدم وجود أي تحيّز أو تمييز تجاه الأشخاص أو المجتمعات المتضررة من المشروع، في توفير سبل الوصول إلى موارد التنمية وفوائد المشروع ولاسيما للفئات المحرومة أو الضعيفة، ، و

- ينبغي معالجة الآثار على مستوى المشروع فيما يتعلق بتغير المناخ.

6. عندما يحدد التقييم البيئي والاجتماعي لدى المقترض فرص التنمية المحتملة المرتبطة بالمشروع، يبحث البنك مع المقترض إمكانية إدراج هذه الفرص في المشروع. وإن أمكن، يمكن الاستفادة من هذه الفرص لتعزيز مزيد من التنمية.

7. كما سيعمل البنك مع المقترضين لتحديد المبادرات والأهداف الاستراتيجية لمعالجة أولويات التنمية الوطنية، عند الاقتضاء، كجزء من المشاركة القطرية. وفي إطار دعم أأولويات التنمية هذه، سيسعى البنك إلى تعزيز التعاون مع المقترضين والجهات المانحة والمنظمات الدولية الأخرى. وسيواصل البنك الحوار حول القضايا البيئية والاجتماعية مع الحكومات المانحة والمنظمات الدولية وبلدان العمليات والمجتمع المدني.

8. يدرك البنك أن تحقيق التنمية المستدامة يعتمد على التعاون الفعال مع كل من تهمه مخرجات التنمية الخاصة بالمشروع، بما في ذلك شركاء التنمية من القطاعين العام والخاص. ويلتزم البنك بفتح الحوار، والتشاور مع الجمهور، والوصول في الوقت المناسب والكامل إلى المعلومات، وآليات التظلم المستجيبة.

9. يحوِّل هذا الإطار البيئي والاجتماعي هذه الطموحات والمبادئ إلى تطبيقات عملية على مستوى المشروع في إطار ولاية البنك على النحو المنصوص عليه في مواد اتفاقيته. وعلى الرغم من أن هذا الإطار لن يضمن التنمية المستدامة بحد ذاته، إلا أن تنفيذه السليم سيضمن تطبيق المعايير التي توفر الأساس اللازم لهذا الهدف، ويقدم مثالاً رائدًا للأنشطة خارج نطاق المشروعات التي يدعمها البنك.

البنك الدولي السياسة البيئية والاجتماعية

البنك الدولي السياسة البيئية والاجتماعية

الغرض

1. تحدد هذه السياسة البيئية والاجتماعية[1] الشروط الإلزامية للبنك[2] فيما يتعلق بالمشاريع التي يدعمها من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية[3].

الأهداف والمبادئ

2. يلتزم البنك دعم المقترضين[4] في تنمية وتنفيذ المشاريع المستدامة بيئيًا واجتماعيًا، وتعزيز قدرات الأُطُر البيئية والاجتماعية الوطنية لتقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشاريع .وتحقيقًا لهذه الغاية، حدد البنك المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs)، التي صُممت لتجنب أو تقليل أو تخفيف المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية السلبية للمشاريع. يساعد البنك المقترضين في تطبيق المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs) في المشاريع المدعومة من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية وفقًا لهذه السياسة البيئية والاجتماعية (السياسة).

3. ومن أجل تنفيذ هذه السياسة، سيقوم البنك بما يلي:

أ) بذل العناية الواجبة الخاصة بالمشاريع المقترحة، بما يتناسب مع الطبيعة والأهمية المحتملة للمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المتعلقة بالمشروع، و

ب) مساعدة المقترض ، عند الضرورة، في إجراء مشاورات جادة وفي التعاون المبكر والمستمر مع أصحاب المصلحة،[5] لاسيما في المجتمعات المتضررة، ومساعدة المقترض في توفير آليات التظلم القائمة على المشروع، و

ج) مساعدة المقترض في تحديد الأساليب والأدوات المناسبة لتقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة المرتبطة بالمشروع، و

د) الاتفاق مع المقترض على الشروط التي يستعد البنك بموجبها لتقديم الدعم للمشروع، وذلك على النحو المبيّن في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)،[6] و

---

[1] تحل هذا السياسة محل سياسة العمليات وإجراءات البنك التالية:OP/BP4.00 ، وOP/BP4.01، وOP/BP4.03، وOP/BP4.04، وOP4.09، وOP/BP4.10، وOP/BP4.11، وOP/BP4.12، وOP/BP4.36، وOP/BP4.37.

[2] في هذه السياسة، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، يعني مصطلح "البنك" البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) و/أو المؤسسة الدولية للتنمية (IDA) (سواء بصفة البنك الخاصة أو بصفته مديرًا لصناديق الائتمان التي تمولها الجهات المانحة).

[3] راجع سياسة العمليات OP 10.00 بشأن تمويل المشاريع الاستثمارية. ويشتمل تمويل المشاريع الاستثمارية على القروض البنكية والضمانات البنكية، على النحو المحدد في سياسة العمليات OP 10.00.

[4] في هذه السياسة، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، يعني مصطلح "المقترض" المقترض أو المستفيد من تمويل البنك لمشروع استثماري، وأي جهة أخرى مسؤولة عن تنفيذ المشروع. .

[5] يتم تحديد شروط إضافية على مشاركة أصحاب المصلحة على النحو المحدد في المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10).

[6] تتم معالجة خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) في القسم هـ.

ه) مراقبة الأداء البيئي والاجتماعي للمشروع وفقًا لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) والمعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs)[7].

4. إن المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية التي يضعها البنك في الاعتبار في العناية الواجبة التي يبذلها هي ذات صلة بالمشروع وتشمل ما يلي:

أ) المخاطر والآثار البيئية، بما في ذلك: (أولاً) تلك المحددة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة لدى مجموعة البنك الدولي البيئة (EHSG)،[8] و(ثانيًا) تلك المتعلقة بسلامة المجتمع (بما في ذلك سلامة السدود والاستخدام الآمن للمبيدات)، و(ثالثًا) تلك المتعلقة بتغيّر المناخ والعابرة للحدود أو غيرها من الآثار العالمية، و(رابعًا) أي تهديد مادي لحماية وحفظ وصيانة وإعادة تأهيل الموائل الطبيعية والتنوع البيولوجي، و(خامسًا) تلك المتعلقة باستخدام الموارد الطبيعية الحيّة، مثل مصايد الأسماك والغابات، و

ب) المخاطر والآثار الاجتماعية، بما في ذلك: (أولاً) التهديدات لأمن الإنسان من خلال تصعيد الصراع أو الجريمة أو العنف الشخصي أو الطائفي أو بين الدول، و(ثانيًا) مخاطر وقوع آثار المشروع بصورة غير متناسبة على الفئات المحرومة أو الضعيفة،[9] و(ثالثًا) أي تحيز أو تمييز تجاه الأفراد أو الجماعات في توفير سبل الوصول إلى موارد التنمية وفوائد المشروع، لاسيما في حالة الفئات المحرومة أو الضعيفة، و(رابعًا) الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية المتعلقة بالاستيلاء القسري على الأراضي أو فرض قيود على الوصول إلى الموارد الطبيعية، و(خامسًا) المخاطر أو الآثار المرتبطة باستملاك واستخدام الأراضي والموارد الطبيعية، بما في ذلك (حسب الاقتضاء) آثار المشروع المحتملة على ترتيبات الحيازة والأنماط المحلية لاستخدام الأراضي، والوصول إلى الأراضي وتوافرها، والأمن الغذائي وقيم الأراضي، وأي مخاطر مناسبة للصراع أو الخصام على الأراضي والموارد الطبيعية، و(سادسًا) الآثار على صحة وسلامة ورفاهية العمال والمجتمعات المحلية المتضررة من المشروع، و(سابعًا) مخاطر على التراث الثقافي.

5. من المتوقع أن تلبي المشاريع المدعومة التي يدعمها البنك من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية المعايير البيئية والاجتماعية التالية:

- المعيار البيئي والاجتماعي 1: تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، و
- المعيار البيئي والاجتماعي 2: العمالة وظروف العمل، و
- المعيار البيئي والاجتماعي 3: كفاءة الموارد ومنع التلوث، و

[7] راجع سياسة العمليات OP 10.00 للاطلاع على تفاصيل حول شروط المراقبة

[8] إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSGs) عبارة عن وثائق مرجعية فنية تشمل بيانات عامة و محددة للصناعة للممارسة الصناعية الدولية الجيدة. وتشمل إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSGs) مستويات الأداء والتدابير التي تعتبر قابلة للتحقيق عمومًا في منشآت جديدة باستخدام التكنولوجيا الحالية بتكلفة معقولة. وللاطلاع على مرجع كامل، يُرجى الرجوع إلى *إرشادات البيئة والصحة والسلامة لدى مجموعة البنك الدولي*، http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/Topics_Ext_Content/IFC_External_Corporate_Site/IFC+Sustainability/Sustainability+Framework/Environmental,+Health,+and+Safety+Guidelines/i

[9] تشير الفئات المحرومة أو الضعيفة إلى أولئك الذين يتأثرون على الأرجح سلبًا بآثار المشروع و/أو الذين تكون قدراتهم محدودة أكثر من غيرهم في الاستفادة من فوائد المشروع، بحكم، على سبيل المثال، العمر، و/أو الجنس، و/أو العرق، و/أو الدين و/أو الإعاقة الجسدية أو العقلية، و/أو الحالة الاجتماعية أو المدنية، و/أو التوجه الجنسي، و/أو الهوية الجنسية، و/أو العيوب الاقتصادية أو الحالة الأصلية، و/أو الاعتماد على الموارد الطبيعية الفريدة. كما أن مثل هذا الشخص / المجموعة تكون أكثر عرضةً للاستبعاد من / عاجزة عن المشاركة الكاملة في عملية التشاور الرئيسية، ولذلك فإنها قد تتطلب اتخاذ تدابير و/أو مساعدة محددة للقيام بذلك. وتشمل الاعتبارات المتعلقة بالعمر المسنين والقاصرين، بما في ذلك ظروف فصلهم عن عائلاتهم أو المجتمع أو غيرهم من الأفراد الذين يعتمدون عليهم.

- المعيار البيئي والاجتماعي 4: صحة وسلامة المجتمع، و
- المعيار البيئي والاجتماعي 5: استملاك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي، وإعادة التوطين القسري، و
- المعيار البيئي والاجتماعي 6: حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية، و
- المعيار البيئي والاجتماعي 7: الشعوب الأصلية، و
- المعيار البيئي والاجتماعي 8: التراث الثقافي، و
- المعيار البيئي والاجتماعي 9: الوسطاء الماليون، و
- المعيار البيئي والاجتماعي 10: الكشف عن المعلومات ومشاركة أصحاب المصلحة.

6. تم وضع المعايير البيئية والاجتماعية لمساعدة المقترضين على إدارة وتحسين الأداء البيئي والاجتماعي من خلال نهج قائم على المخاطر والنتائج. وتعرض النتائج المرجوة في أهداف كل معيار بيئي واجتماعي، تليها متطلبات محددة لمساعدة المقترضين على تحقيق هذه الأهداف من خلال الوسائل، التي تتناسب مع طبيعة وحجم المشروع، وبما يتناسب مع مستوى المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية.

نطاق التطبيق

7. تنطبق هذه السياسة على جميع المشاريع التي يدعمها البنك من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية.[10] ولن يقوم البنك سوى بدعم المشاريع التي تتوافق مع وضمن حدود مواد اتفاقيته، ومن المتوقع تلبية شروط المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs) بطريقة وضمن إطار زمني مقبول للبنك.

8. ومن أجل تحقيق أهداف هذه السياسة، يشير مصطلح "المشروع" إلى مجموعة من الأنشطة التي يسعى من خلالها المقترض إلى الحصول على دعم البنك المُشار إليه في الفقرة 7 أعلاه ، كما هو محدد في الاتفاق القانوني ومعتمد من قِبل البنك.[11] ويمكن أن تشمل المشاريع منشآت أو أنشطة جديدة و/أو منشآت أو أنشطة حالية، أو مزيج منها. ويمكن أن تشمل المشاريع إعداد مشاريع فرعية.

9. حينما يقوم البنك بتمويل مشروع بالاشتراك مع غيره من وكالات التمويل متعددة الأطراف أو الثنائية، يتعاون البنك مع هذه الوكالات والمقترض من أجل الاتفاق على نهج مشترك لتقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشروع، شريطة ألا يحيد النهج المشترك، من وجهة نظر البنك، جوهريًا عن أهداف المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs) [12].ويطلب البنك من المقترض تطبيق هذا النهج المشترك في المشروع (والمنشآت ذات الصلة، إن أمكن) بدلاً من كل أو بعض الشروط المنصوص عليها في المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs).

[10] إنها مشاريع تنطبق عليها سياسة العمليات OP/BP 10.00، تمويل المشاريع الاستثمارية. لا تنطبق السياسة البيئية والاجتماعية لدى البنك الدولي على العمليات التي يدعمها إقراض سياسة التنمية (التي تم تحديد الأحكام البيئية والاجتماعية لها في سياسة العمليات OP/BP 8.60، *إقراض سياسة التنمية*) أو تلك التي يدعمها تمويل البرنامج من أجل النتائج (التي تم تحديد الأحكام البيئية والاجتماعية لها في سياسة العمليات OP/BP 9.00، *تمويل البرنامج من أجل النتائج*).

[11] إن نطاق الأنشطة التي يمكن توفير تمويل المشاريع الاستثمارية لها، بالإضافة إلى عملية الاعتماد، محددان في سياسة العمليات OP 10.00.

[12] عند تحديد ما إذا كان النهج المشترك أو الشروط المُشار إليها في الفقرة 10 مقبولة، سيأخذ البنك في الاعتبار سياسات ومعايير وإجراءات تنفيذ وكالات التمويل متعددة أو ثنائية الأطراف.

10. حينما يقدم البنك الدعم لمشروع يشتمل على وسيط مالي، وقد قدمت وكالات تمويل أخرى متعددة أو ثنائية الأطراف بالفعل التمويل لنفس الوسيط المالي، يجوز للبنك الاعتماد على شروط الوكالات الأخرى، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية الموضوعة من قِبل الوسيط المالي، بدلاً من كل أو بعض الشروط المبينة في المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs)، بشرط ألا تحيد هذه الشروط جوهريًا ، من وجهة نظر البنك، عن أهداف المعايير البيئية والاجتماعية المحددة.

11. يطلب البنك من جميع المنشآت ذات الصلة[13] تلبية شروط المعايير البيئة والاجتماعية المحددة (ESSs)، إلى حد امتلاك المقترض السيطرة والنفوذ على هذه المنشآت ذات الصلة.

12. عند تمويل المنشآت ذات الصلة من قِبل وكالات التمويل متعددة أو ثنائية الأطراف، يجوز للبنك الاعتماد على شروط هذه الوكالات الأخرى بدلاً من كل أو بعض الشروط المنصوص عليها في المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs)، بشرط ألا تحيد هذه الشروط جوهريًا عما سيكون مطلوبًا بطريقة أو بأخرى، بموجب المعايير البيئية والاجتماعية المحددة.

شروط البنك

13. يتطلب البنك من المقترض هيكلة المشاريع بحيث تلبي متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs) بأسلوب وإطار زمني مقبولين لدى البنك.[14]

14. يطلب البنك من المقترضين إجراء التقييم البيئي والاجتماعي للمشاريع المقترحة لدعم البنك وفقًا للمعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESS1).[15]

15. يطلب البنك من المقترض الامتثال لإرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG).[16]

16. عندما يوافق البنك على قيام المقترض بتخطيط أو اتخاذ تدابير أو إجراءات محددة لتجنب أو الحد من أو التقليل أو التخفيف من مخاطر وآثار المشروع في إطار زمني محدد، يطلب البنك من المقترض الالتزام بعدم تنفيذ أي أنشطة أو اتخاذ أي إجراءات فيما يتعلق بالمشروع، مما قد يؤدي إلى مخاطر أو آثار بيئية أو اجتماعية سلبية كبيرة حتى يتم تنفيذ الخطط أو التدابير أو الإجراءات بما يرضي البنك.

17. حينما يشتمل المشروع على منشآت أو أنشطة جديدة يتعين تمويلها من قِبل البنك، سيطلب البنك من المقترض تصميم المشروع لتلبية متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs).

18. إذا كان المشروع يتألف من أو يتضمن منشآت أو أنشطة قائمة لا تلبي متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs) في وقت الاعتماد من قِبل البنك، فسيطلب البنك من المقترض، كجزء من خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)، تبني وتنفيذ تدابير مرضية للبنك، بحيث تلبي الجوانب المادية لهذه المنشآت أو الأنشطة متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSS) ضمن إطار زمني مقبول للبنك. وعند تحديد التدابير المرضية وإطار زمني مقبول، سيأخذ البنك في الاعتبار طبيعة ونطاق المشروع والجدوى الفنية والمالية للتدابير المقترحة.

---

[13] إن المنشآت ذات الصلة هي منشآت أو أنشطة غير ممولة كجزء من المشروع، وفي حكم البنك، تكون: (أ) مرتبطة بشكل مباشر وكبير بالمشروع، و(ب) منفذة أو تم التخطيط لتنفيذها، ومتزامنة مع المشروع، و(ج) ضرورية للمشروع ليكون قابلاً للحياة، ولم يكن ليتم بناؤها أو توسيعها إذا لم يكن المشروع موجودًا.

[14] عند تحديد الطريقة وإطار زمني مقبول، سيأخذ البنك في الاعتبار طبيعة و أهمية المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة، وتوقيت تطوير وتنفيذ المشروع، وقدرة المقترض والكيانات الأخرى على المشاركة في تطوير وتنفيذ المشروع، والتدابير والإجراءات المحددة التي ينبغي وضعها أو اتخاذها من قِبل المقترض للتصدي لهذه المخاطر والآثار

[15] راجع المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1)، الفقرة 21.

[16] راجع التزييل رقم 8.

19. عندما يعتبر البنك أن المقترض: (أ) في حاجة ماسة إلى المساعدة بسبب كارثة طبيعية أوكارثة من صنع الإنسان أو نزاع، أو (ب) يعاني من ضعف في القدرات بسبب حالات ضعف محددة (بما في ذلك الدول الصغيرة)، يتم تطبيق متطلبات السياسة الخاصة والاعتبارات الخاصة الواردة في سياسة العمليات OP10.00.[17]

أ. التصنيف

20. يقوم البنك بتصنيف كل المشاريع (بما في ذلك تمويل المشاريع المودعة لدى وسيط) وفق واحد من أربعة تصنيفات: *عالية المخاطر* أو *كبيرة المخاطر* أو *معتدلة المخاطر* أو *منخفضة المخاطر*. عند تحديد تصنيف المخاطر المناسب، يأخذ البنك في الاعتبار القضايا ذات الصلة، مثل النوع، والموقع، والحساسية، ونطاق المشروع؛ وطبيعة وحجم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة، وقدرة والتزام المقترض (والجهات الأخرى التي قد تكون مسؤولة عن المشروع) لإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية بطريقة متسقة مع المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs).[18]

21. يراجع البنك تصنيف المخاطر المخصص للمشروع على أساس منتظم، بما في ذلك أثناء التنفيذ، للتأكد من أنه لا يزال مناسبًا.

22. عندما يقدم البنك دعمًا إلى الوسيط المالي (FI)، يحدد البنك تصنيف المخاطر للمشروع وفق نوع تمويل المشاريع الاستثمارية الذي يتعين توفيره، وطبيعة المحفظة الحالية للوسيط المالي، ومستوى المخاطر المرتبطة بالمشاريع الفرعية المقترحة.

ب. استخدام وتعزيز الإطار البيئي والاجتماعي للمقترض

23. يدعم البنك استخدام المقترض لإطاره البيئي والاجتماعي المعتمد في تقييم وتطوير وتنفيذ المشاريع المدعومة من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية، على أن يكون هذا الاطار قادرًا على التصدي لمخاطر المشروع وآثاره وأن يمكّن المشروع من تحقيق أهداف متسقة جوهريًا مع المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs). ويراجع البنك الإطار البيئي والاجتماعي للمقترض (الإطار البيئي والاجتماعي) وذي الصلة بتطوير وتنفيذ المشروع المطلوب دعمه من قبل البنك.[19]

24. سوف يتضمن الإطار البيئي والاجتماعي للمقترض تلك الجوانب الخاصة بالإطار السياسي والقانوني والمؤسسي بالبلد، بما في ذلك مؤسسات التنفيذ الوطنية أو الوطنية الفرعية أو القطاعية، والقوانين، واللوائح، والقواعد، والإجراءات المعمول بها، والقدرة على التنفيذ ذات الصلة بالمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع. وعند وجود اختلافات أو عدم وضوح ضمن الإطار البيئي والاجتماعي (ES) بالنسبة للسلطات أو الولاية القضائية المختصة، سيتم تحديدها. وستختلف جوانب الإطار البيئي والاجتماعي الحالي للمقترض وذات الصلة من مشروع إلى آخر، وذلك اعتمادًا على عوامل مثل النوع والحجم والموقع والمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع ودور وسلطة المؤسسات المختلفة. وستقيِّم المراجعة التي أجراها البنك إلى أي مدى يعالج الإطار البيئي والاجتماعي للمقترض مخاطر وآثار المشروع، ويتيح للمشروع تحقيق أهداف تتفق جوهريًا مع المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs).

---

[17] تم توضيح مزيد من التفاصيل في سياسة العمليات OP10.00.

[18] في تصنيف المشروع، لن يأخذ البنك في الاعتبار تطبيق تدابير التخفيف المحتملة.

[19] عند إجراء المراجعة، يمكن أن يعتمد البنك أو أن يدرج نتائج الدراسات والتقييمات التي أُجريت مؤخرًا من قِبل البنك أو المقترض أو أطراف ثالثة خبيرة، على أن تكون هذه النتائج ذات صلة بالمشروع المقترح، والمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة.

25. حينما يوافق البنك على استخدام كل الإطار البيئي والاجتماعي للمقترض أو جزء منه لتقييم وتطوير وتنفيذ المشروع، عندها يعمل البنك مع المقترض على الاتفاق وتحديد التدابير والإجراءات لمعالجة الثغرات في الإطار البيئي والاجتماعي، إلى حد ضرورة هذه التدابير والإجراءات لضمان توافق الأهداف جوهريًا مع المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs). وستشكِّل التدابير والإجراءات المتفق عليها، بالإضافة إلى الأُطُر الزمنية لإنجاز هذه التدابير والإجراءات، جزءًا من خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP).

26. عندما يتم إخطار البنك من قِبل المقترض بتغيير جوهري في الإطار البيئي والاجتماعي من شأنه التأثير سلبًا على المشروع، فإن هذا التغيير، من وجهة نظر البنك، لا يتفق مع المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs) وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)، ويحق للبنك حسب تقديره الخاص القيام بما يلي: (أ) طلب مراجعة خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) حسب الضرورة لتلبية متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs)، و/أو (ب) اتخاذ تدابير أخرى يراها البنك مناسبة، بما في ذلك تطبيق وسائل الانتصاف للبنك.[20]

ج. العناية البيئية والاجتماعية والواجبة

27. يبذل البنك العناية البيئية والاجتماعية الواجبة لجميع المشاريع المقترحة للدعم من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية. والغرض من العناية البيئية والاجتماعية الواجبة هو مساعدة البنك في البت في مسألة تقديم الدعم للمشروع المقترح، وإذا كان الأمر كذلك، والطريقة التي ستتم بها معالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية في تقييم وتطوير وتنفيذ المشروع.

28. تكون العناية البيئية والاجتماعية الواجبة لدى البنك مناسبة لطبيعة وحجم المشروع، وتتناسب مع مستوى المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، مع إيلاء الاهتمام الواجب للتسلسل الهرمي للتخفيف.[21] وتقيِّم العناية الواجبة ما إذا كان المشروع قادرًا على التطوير والتنفيذ وفقًا للمعايير البيئية والاجتماعية المحددة ESSs. ويتم دمج العناية البيئية والاجتماعية الواجبة في تقييم المشروع الكلي لدى البنك.

29. وسوف تشمل مسؤوليات العناية الواجبة للبنك، حسب الاقتضاء: (أ) مراجعة المعلومات المقدمة من قِبل المقترض فيما يتعلق بالمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع،[22] وطلب معلومات إضافية وذات صلة؛ حيث توجد الثغرات التي تمنع البنك من استكمال إجراءات العناية الواجبة، و(ب) توفير التوجيه لمساعدة المقترض في وضع التدابير المناسبة بما يتفق مع التسلسل الهرمي للتخفيف لمعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية وفقًا للمعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs). والمقترض هو المسؤول عن ضمان أن يتم تقديم جميع المعلومات ذات الصلة إلى البنك؛ بحيث يتسنى للبنك الوفاء بمسؤوليته لبذل العناية البيئية والاجتماعية الواجبة وفقًا لهذه السياسة.

30. يدرك البنك أن المشاريع قد يكون لديها مستويات مختلفة من المعلومات بشأن المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المتاحة في وقت قيام البنك بتنفيذ العناية الواجبة الخاصة به. وفي هذه الظروف، يقوم البنك بتقييم مخاطر وآثار المشروع المقترح على أساس المعلومات المتوفرة للبنك، بالإضافة إلى تقييم ما يلي: (أ) المخاطر والآثار الملازمة لنوع المشروع والسياق المحدد الذي سيتم فيه تطوير المشروع المقترح وتنفيذه، و(ب) قدرة والتزام المقترض بوضع وتنفيذ المشروع وفقًا للمعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs). ويقيم البنك خطورة الثغرات في المعلومات، والخطر المحتمل الذي قد يشكِّله ذلك في تحقيق أهداف المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs). يعكس البنك هذا التقييم في وثائق المشاريع ذات الصلة في وقت تقديم التمويل المقترح للموافقة عليه.

---

[20] تحدد سياسة العمليات OP 10.00 طرق طعن البنك وسبل انتصافه. سبل الانتصاف القانونية للبنك محددة في الاتفاقيات القانونية ذات الصلة.

[21] تم تعريف التسلسل الهرمي للتخفيف في المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1)، الفقرة 25.

[22] على سبيل المثال، دراسات ما قبل الجدوى، ودراسات تحديد النطاق، والتقييمات البيئية والاجتماعية الوطنية، والتراخيص، والتصاريح.

31. عند اقتراب البنك من تقديم الدعم لمشروع قيد الإنشاء، أو عند حصول المشروع على تصاريح وطنية بالفعل، بما في ذلك اعتماد تقييم الآثار البيئية والاجتماعية المحلية، ستشمل العناية الواجبة لدى البنك تحليل ثغرات لتصميم المشروع وتنفيذه وفقًا للمعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs) لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة لدراسات إضافية و/أو تدابير تخفيف لتلبية متطلبات البنك.

32. اعتمادًا على الخطورة المحتملة للمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، يحدد البنك ما إذا كان سيُطلب من المقترض الاستعانة بمتخصصين مستقلين للمساعدة في تقييم الآثار البيئية والاجتماعية.

د. الاعتبارات الخاصة

33. من أجل تحديد قابلية تطبيق المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS7)، يقوم البنك بإجراء فحص لتحديد ما إذا كانت الشعوب الأصلية موجودة في منطقة المشروع أو لديها ارتباط جماعي بها. وحينما يثير المقترض مخاوف مشروعة[23] فيما يتعلق بتطبيق المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7)[24] ، ويقدم طلبًا إلى البنك للنظر في نهج بديل، يجوز للبنك الموافقة على تبني المقترض لمثل هذا النهج، الذي ستتم من خلاله معالجة مخاطر وآثار المشروع على الشعوب الأصلية من خلال تطبيق المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs) بخلاف المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7). وستتم هيكلة نهج بديل بحيث يتم من خلاله التعامل مع المجتمعات المتضررة من المشروع ذات الصلة (الشعوب الأصلية) على الأقل، فضلاً عن غيرهم من الناس المتضررين من المشروع. يتم تحديد اتفاقية بين البنك والمقترض بشأن هذا النهج في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP).

34. بالنسبة لجميع المشاريع التي تنطوي على إعداد وتنفيذ مشاريع فرعية،[25] يكون المقترض هو المسؤول عن تصنيف المشاريع الفرعية، وإجراء التقييم البيئي والاجتماعي، ومراجعة نتائج هذا التقييم .عند عدم اقتناع البنك بتوفر القدرة الكافية لدى المقترض، فإن جميع المشاريع الفرعية *عالية المخاطر*، بما في ذلك التقييم البيئي والاجتماعي، تخضع للمراجعة والاعتماد المسبقين من قِبل البنك.

35. يطلب البنك من المقترض تنفيذ التقييم البيئي والاجتماعي المناسب لجميع المشروعات الفرعية وفقًا للقانون الوطني. وعند تصنيف المشاريع الفرعية بأنها *عالية المخاطر*، يكون التقييم البيئي والاجتماعي متوافقًا مع المعايير البيئة والاجتماعية المحددة (ESSs) من 1 حتى 8 والمعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10). وسيطلب البنك من المقترض ضمان هيكلة المشاريع الفرعية لتلبية المتطلبات التنظيمية الوطنية المتعلقة بالمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، وعندما يتم تصنيف المشاريع الفرعية بأنها عالية المخاطر، تتم هيكلتها أيضًا لتلبية المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs) من 1 حتى 8، والمعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10).

36. عند تقييم مشروع مقترح يشتمل على وسيط مالي (FI)، سيراجع البنك كفاية المتطلبات البيئية والاجتماعية الوطنية ذات الصلة بالمشروع والمشاريع الفرعية المقترحة، وقدرة الوسيط على إدارة القضايا البيئية والاجتماعية. وسيشمل ذلك تقييمًا للإجراءات التي سوف يستخدمها الوسيط المالي (FI) من أجل: (أ) إجراء الفحص البيئي والاجتماعي وتصنيف المشاريع الفرعية، و(ب) ضمان إجراء المقترضين الفرعيين للتقييم البيئي والاجتماعي للمشاريع الفرعية المقترحة، و(ج) النظر في نتيجة هذه التقييمات. وعند اللزوم، يتأكد البنك من أن المشروع يتضمن تدابير لتعزيز هذه الإجراءات.

---

[23] يتحمل البنك المسؤولية الكاملة عن التأكد من صحة مخاوف المقترض، ويجوز له استخدام كل الوسائل التي يراها مناسبة للقيام بذلك، بما في ذلك التماس المشورة التقنية من المتخصصين من ذوي الخبرة في المجموعات الاجتماعية والثقافية في منطقة المشروع والتشاور مع الشعوب الأصلية.

[24] راجع المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7)، الفقرة 9.

[25] على سبيل المثال، مشروعات التنمية المدفوعة باعتبارات المجتمعات المحلية (CDD).

37. *يطلب البنك من الوسيط المالي (FI) التحقق،[26] قبل اعتماد مشروع فرعي، من هيكلة المشروع الفرعي لتلبية المتطلبات البيئية والاجتماعية للقانون الوطني ذات الصلة، وإذا تم تصنيف المشروع الفرعي بأنه عالي المخاطر، يتعين تلبية المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs).*

38. إذا كان من المتوقع اشتمال المشاريع، التي تنطوي على وسيط مالي (FI)، على مشاريع فرعية *عالية المخاطر* وعدم اقتناع البنك بتوفر القدرة الكافية لتصنيف وتنفيذ التقييم البيئي والاجتماعي و/أو مراجعة نتائج هذا التقييم، فستخضع جميع المشاريع الفرعية *عالية المخاطر* (بما في ذلك التقييم البيئي والاجتماعي) للمراجعة والاعتماد المسبقين من قِبل البنك.

ه. خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)

39. يساعد البنك المقترض في وضع خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP). تحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) التدابير المادية والإجراءات اللازمة للمشروع لتحقيق الامتثال للمعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs) خلال فترة زمنية محددة. وتشكِّل خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) جزءًا من الاتفاقية القانونية. تشمل الاتفاقية القانونية، عند اللزوم، التزامات المقترض بدعم تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP).

40. يطلب البنك من المقترض تنفيذ التدابير والإجراءات المحددة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)، وفقًا للأُطُر الزمنية المحددة في هذه الخطة، ومراجعة حالة تنفيذ هذه الخطة كجزء من مراقبتها ورفع تقاريرها.

41. إن أمكن، يطلب البنك من المقترض الاستعداد والتقدم إلى البنك لاعتماد عملية تتيح الإدارة التكيفية لتغييرات المشاريع الصغيرة والمقترحة[27] أو الظروف غير المتوقعة .وستحدد هذه العملية كيفية إدارة هذه التغييرات أو الظروف ورفع التقارير عنها، والكيفية التي سيتم بها إجراء أي تغييرات لازمة على خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)، والأدوات المُستخدمة من قِبل المقترض.

و. الكشف عن المعلومات

42. تماشيًا مع المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10) وسياسة البنك الدولي بشأن الوصول إلى المعلومات، يطلب البنك من المقترض أن يتأكد من توفير معلومات كافية عن الآثار والمخاطر المحتملة للمشروع بطريقة مناسبة، وفي أماكن يمكن الوصول إليها، وبصيغة ولغة مفهومة للأشخاص المتضررين من المشروع وغيرهم من أصحاب المصلحة، وذلك حتى يتسنى لهم توفير إدخال ذي مغزى في تصميم المشروع وتدابير التخفيف.

43. يطبق البنك سياسة البنك الدولي بشأن الوصول إلى المعلومات فيما يتعلق بجميع الوثائق المقدَّمة إليه من قِبل المقترض.

ز. التشاور والمشاركة

[26] من خلال الموظفين التابعين له أو الخبراء الخارجيين أو المؤسسات البيئية القائمة.
[27] تغيير المشروع الصغير هو أي تغيير مقترح على نطاق أو تصميم أو تنفيذ أو عملية المشروع من المرجح أن يؤدي، من وجهة نظر البنك، إلى تغيير صغير أو معدوم في المخاطر أو الآثار البيئية أو الاجتماعية للمشروع.

44. يطلب البنك من المقترض مشاركة المجتمعات أو المجموعات أو الأفراد المتضررين من المشاريع المقترحة، والمجتمع المدني، وذلك من خلال الكشف عن المعلومات، والتشاور، والمشاركة المطلعة وذلك تتناسب مع المخاطر والآثار الواقعة على المجتمعات المتضررة. ويحق للبنك المشاركة في أنشطة التشاور لفهم مخاوف الأشخاص المتضررين، والطريقة التي سيعالج بها المقترض هذه المخاوف في تصميم المشروع وتدابير التخفيف وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10). وبالنسبة للمشاريع *عالية المخاطر* أو المعقدة والتي يُحتمل أن تترك آثارًا بيئية واجتماعية سلبية وخطيرة، يحق للبنك تنفيذ أنشطة تشاور مستقلة.

45. عند وجود الشعوب الأصلية في منطقة المشروع المقترح أو ارتباطها بها جماعيًا، يطلب البنك من المقترض الاضطلاع بعملية تشاور مفيدة[28] مع الشعوب الأصلية المتضررة بطريقة مناسبة وشاملة ثقافيًا. بالإضافة إلى ذلك، يُقر البنك بأن الشعوب الأصلية قد تكون عرضة لفقدان أراضيها والحصول على الموارد الطبيعية والثقافية أو الاغتراب عنها أو استغلالها. واعترافًا بهذا الضعف، سيطلب البنك من المقترض الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC) من الشعوب الأصلية المتضررة، في حالة وقوع هذه الظروف الموصوفة في المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7)[29] وتجدر الاشارة إلى أنه ليس هناك تعريف مقبول عالميًا لمصطلح الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. فإنه لا يتطلب الإجماع ويمكن أن يتحقق حتى عندما يكون هناك أفراد أو مجموعات داخل أو بين الشعوب الأصلية المتضررة غير موافقة بشكل واضح. وعندما يعجز البنك عن تأكيد أن هذه الموافقة تم الحصول عليها من الشعوب الأصلية المتضررة، لن يُمضي البنك قُدمًا في جوانب المشروع ذات الصلة بتلك الشعوب الأصلية. في هذه الحالات، يطلب البنك من المقترض التأكد من أن المشروع لن يؤدي إلى آثار سلبية على هذه الشعوب الأصلية.

ح. دعم المراقبة والتنفيذ

46. يراقب البنك الأداء البيئي والاجتماعي للمشروع وفقًا لمتطلبات الاتفاقية القانونية، بما في ذلك خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP). ويتناسب حد مراقبة البنك فيما يتعلق بالأداء البيئي والاجتماعي مع المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة والمرتبطة بالمشروع. وسيراقب البنك المشاريع بصفة مستمرة كما هو مطلوب من سياسة العمليات OP 10.00.[30] ولن يُعد أي مشروع مكتملاً حتى يتم تنفيذ التدابير والإجراءات الواردة في الاتفاقية القانونية (بما في ذلك خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)). وإلى الحد الذي يحدد به تقييم البنك في وقت إنجاز المشروع أن هذه التدابير والإجراءات لم يتم تنفيذها بشكل كامل أو أنه لم يتم تحقيق الأهداف المطلوبة بموجب المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) ذي الصلة، يحدد البنك ما إذا كان سيلزم اتخاذ تدابير وإجراءات أخرى، بما في ذلك دعم البنك المستمر للمراقبة والتنفيذ.

47. يوفر البنك دعم التنفيذ فيما يتعلق بالأداء البيئي والاجتماعي للمشروع، الذي سيشمل مراجعة تقارير مراقبة المقترض بشأن امتثال المشروع لمتطلبات الاتفاقية القانونية، بما في ذلك خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP).

48. إن أمكن، يطلب البنك من المقترض إشراك أصحاب المصلحة وأطراف خارجية، مثل الخبراء المستقلين أو المجتمعات المحلية أو المنظمات غير الحكومية (NGOs) في استكمال معلومات مراقبة المشروع أو التحقق من صحتها. وسواء أكانت وكالات أخرى أو أطراف ثالثة مسؤولة عن إدارة مخاطر وآثار محددة وتنفيذ تدابير التخفيف، يطلب البنك من المقترض التعاون مع هذه الوكالات والأطراف الثالثة لوضع تدابير التخفيف هذه ومراقبتها.

49. عندما يحدد البنك ويتفق مع المقترض بشأن تدابير وإجراءات تصحيحية ووقائية، يتم تضمين جميع التدابير والإجراءات المادية في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP). وتتم معالجة هذه التدابير والإجراءات وفقًا للإطار الزمني الوارد في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)، في حالة عدم تضمينها في هذه الخطة، في إطار زمني معقول، وذلك من وجهة نظر البنك. يحق للبنك، وفقًا لتقديره، تطبيق سبل الانتصاف الخاصة به، في حالة تقصير المقترض في تنفيذ هذه التدابير والإجراءات في الأُطُر الزمنية المحددة.

---

[28] راجع المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10).
[29] تم توضيح مزيد من التفاصيل في المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7)، القسم ب.
[30] سيراقب البنك ويوفر دعم التنفيذ للفترات الزمنية المنصوص عليها في سياسة العمليات OP10.00.

ط. أولاً. تعويض المظالم والمساءلة

50. يطلب البنك من المقترض توفير آلية أو عملية أو إجراء تظلم لتلقي وتسهيل حل مخاوف ومظالم الجهات المعنية، و التي قد تنشأ عن المشروع، ولاسيما تلك المرتبطة بالأداء البيئي والاجتماعي للمقترض. هذا ويتم توسيع آلية التظلم لتشمل مخاطر وآثار المشروع.[31]

51. يجوز للأفراد والمجتمعات المتضررة من المشروع تقديم الشكاوى المتعلقة بمشروع مموّل من البنك عبر آلية تعويض مظالم المشروع أو آلية تظلم محلية مناسبة أو خدمة تعويض المظالم لدى البنك الدولي (GRS). وتضمن خدمة تعويض المظالم لدى البنك الدولي (GRS) مراجعة الشكاوى المتلقاة على الفور من أجل معالجة المخاوف المتعلقة بالمشروع. وبعد تقديم هذه المظالم إلى عناية البنك الدولي ومنح إدارة البنك فرصة مناسبة للاستجابة، يجوز للأفراد والمجتمعات المتضررة من المشروع تقديم شكواهم إلى هيئة التفتيش المستقلة لدى البنك الدولي لطلب تدقيق اذعان مستقل بغية تحديد احتمال وقوع ضرر أو عدمه جرّاء عدم امتثال البنك الدولي لسياسته وإجراءاته.

الترتيبات المؤسسية والتنفيذية

52. يحدد البنك المسؤوليات والموارد المناسبة لدعم التنفيذ الفعال لهذه السياسة.

53. تسري هذه السياسة اعتبارًا من [ ]. تخضع المشاريع الحاصلة على الاعتماد المبدئي من قِبل إدارة البنك قبل بدء نفاذ هذه السياسة، لسياسات البنك الحالية والمحددة في الحاشية رقم 1.

54. يقوم البنك بتطوير التوجيهات، والإجراءات، والإرشادات المناسبة، وأدوات المعلومات وصيانتها للمساعدة في تنفيذ هذه السياسة.

55. تتم مراجعة هذه السياسة بصفة مستمرة، ويتم تعديلها أو تحديثها إن أمكن، وذلك وفقًا لاعتماد مجلس المديرين التنفيذيين.

56. إن كبير موظفي قطاع المعايير البيئية والاجتماعية في البنك الدولي، مسؤول عن صياغة وتحديث وتفسير الإطار البيئي والاجتماعي وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في السياسة. بالإضافة إلى ذلك، هو يتولى تفويض المسؤولية عن الإطار البيئي والاجتماعي من خلال البنك، والمراقبة والإبلاغ عن تنفيذ وتطبيق الإطار البيئي والاجتماعي.

[31] يجوز لآلية التظلم استخدام آليات التظلم الرسمية أو غير الرسمية، شريطة تصميمها وتنفيذها بشكل سليم، واعتبارها مناسبة لأغراض المشروع؛ ويمكن استكمال هذه الآليات عند اللزوم بالترتيبات الخاصة بالمشروع.

شروط المقترض -
المعايير البيئية والاجتماعية 1-10

المعيار البيئي والاجتماعي 1
تقييم وإدارة
المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

مقدمة

1. يحدد المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) مسؤوليات المقترض عن تقييم وإدارة ومراقبة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المرتبطة بكل مرحلة من المشروع المدعوم من قِبل البنك من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية، وذلك من أجل تحقيق النتائج البيئية والاجتماعية المتوافقة مع المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs). كما يلزم المعيار البيئي والاجتماعي (ESS1) المقترض بمراعاة متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs) من 2 إلى 10.

2. يقوم المقترض[1] بإجراء تقييم بيئي واجتماعي للمشاريع المقترحة لتمويل البنك للمساعدة في التأكد من أن المشاريع سليمة ومستدامة بيئيًا واجتماعيًا. ويتناسب التقييم البيئي والاجتماعي مع مخاطر وآثار المشروع، إذ من شأنه تعزيز تصميم المشروع، ويجب استخدامه لتحديد تدابير وإجراءات التخفيف وتحسين عملية اتخاذ القرار.

3. يتولى المقترض إدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية طوال مدة المشروع بطريقة منهجية تناسب طبيعة وحجم المشروع والمخاطر والآثار المحتملة. يطبق المقترضالمعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10)، الذي يحدد المتطلبات المتعلقة بمشاركة أصحاب المصلحة، بالنسبة لجميع المشاريع.

4. عند تقييم وتطوير وتنفيذ مشروع مدعوم من قِبل تمويل المشاريع الاستثمارية، يجوز للمقترض، إن أمكن، الاتفاق مع البنك على استخدام كل الإطار البيئي والاجتماعي الوطني للمقترض أو جزء منه لمعالجة مخاطر وآثار المشروع، شريطة أن يؤدي هذا الاستخدام إلى تمكين المشروع من تحقيق الأهداف المتوافقة مع المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs).

5. يشتمل المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) على الملحقات التالية، التي تشكِّل جزءًا من هذا المعيار، وتحدد متطلبات معينة بمزيد من التفصيل:

- الملحق 1: التقييم البيئي والاجتماعي، و
- الملحق 2: الخطة البيئية والاجتماعية، و

[1] من المُسلم به أن المقترض قد لا يكون الكيان الذي ينفذ المشروع بشكل مباشر. وعلى الرغم من ذلك، يتحمل المقترض المسؤولية عن ضمان هيكلة المشروع وتنفيذه بحيث يلبي جميع المتطلبات القابلة للتطبيق لدى المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs) بطريقة وفي إطار زمني يتم الاتفاق عليهما مع البنك. وسيتأكد المقترض من أن أي كيان مشارك في تنفيذ المشروع يدعم جميع تعهدات المقترض والتزاماته وفقًا لمتطلبات المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs) والشروط المحددة للاتفاقية القانونية، بما في ذلك خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP). يُعد المتعاقدون المُستعان بهم من قِبل المقترض أو وكالة منفذة أو العاملون بالنيابة عنها تحت السيطرة المباشرة للمقترض، ولن يتم التعامل معهم كأطراف ثالثة تحقيقًا لأغراض المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS 1).

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

- الملحق 3: إدارة المتعاقدين.

الأهداف

- تحديد وتقييم وإدارة المخاطر والآثار لبيئية والاجتماعية للمشروع بطريقة متوافقة مع المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs).
- تبني منهج تسلسل هرمي للتخفيف من أجل:
  أ) توقع المخاطر والآثار وتجنبها، و
  ب) الحد من المخاطر والآثار، في حالة استحالة التجنب، و
  ج) التخفيف بمجرد الحد من المخاطر والآثار، و
  د) إن أمكن، التعويض أو الموازنة[2] في حالة استمرار ظهور مخاطر أو آثار متبقية.
- استخدام المؤسسات والأنظمة واللوائح والإجراءات البيئية والاجتماعية الوطنية في تقييم المشاريع وتطويرها وتنفيذها.
- تعزيز تحسين الأداء البيئي والاجتماعي، وذلك بطرق تعترف بقدرة المقترض وتعززها.

نطاق التطبيق

6. ينطبق المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) على جميع المشاريع المدعومة من قِبل البنك من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية.[3] ويقوم المقترضون بهيكلة المشاريع بحيث تلبي متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs) بطريقة وفي إطار زمني مقبولَيْن للبنك[4] كما هو محدد في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)[5].

7. يشير مصطلح "المشروع" إلى مجموعة الأنشطة، التي يسعى المقترض إلى تمويلها من قبل البنك كما هو مُشار إليه في الفقرة 6، وكما هو محدد في الاتفاقية القانونية ومعتمد من البنك.[6]

8. يتم تصميم المنشآت والأنشطة الجديدة التي سوف يتعين تمويلها من البنك، وفق متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs).

9. إذا تكوّن المشروع أو تضمّن منشآت أو أنشطة قائمة لا تتوافق مع متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs)عند موافقة المجلس على المشروع، فعندها يقتضي أن يتخذ وينفذ المقترض تدابير مرضية للبنك ريثما تتماشى

---

[2] يأخذ شرط التعويض بعين الاعتبار الجدوى المالية والفنية.
[3] إنها مشاريع تنطبق عليها سياسة العمليات OP/BP 10.00، تمويل المشاريع الاستثمارية. لا تنطبق السياسة البيئية والاجتماعية لدى البنك الدولي والمعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs) على العمليات التي يدعمها إقراض سياسة التنمية (التي تم تحديد الأحكام البيئية والاجتماعية لها في سياسة العمليات OP/BP 8.60، *إقراض سياسة التنمية*) أو تلك التي يدعمها تمويل البرنامج من أجل النتائج (التي تم تحديد الأحكام البيئية والاجتماعية لها في سياسة العمليات OP/BP 9.00، *تمويل البرنامج من أجل النتائج*).
[4] بحسب السياسة البيئية والاجتماعية لدى البنك الدولي، الفقرة 7، لن يدعم البنك سوى المشاريع المتوافقة مع مواد الاتفاقية الخاصة به وضمن حدودها.
[5] عندما يشتمل المشروع على حكم بضمان بموجب سياسة العمليات OP 10.00، سيعتمد نطاق تطبيق المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs) على الأنشطة والالتزامات التي يغطيها الضمان.
[6] إن نطاق الأنشطة التي يمكن توفير تمويل المشاريع الاستثمارية له، بالإضافة إلى عملية الاعتماد، محددان في سياسة العمليات OP 10.00.

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

بعض جوانب هذه المنشآت والأنشطة التي يحددها البنك مع متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية وذلك وفق جدول زمني مقبول من البنك.

10. عندما يشارك البنك وكالات أخرى متعددة أو ثنائية الأطراف في تمويل أحد المشاريع، يتفق المقترض مع البنك وهذه الوكالات على نهج مشترك بشأن تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشروع. ويكون النهج المشترك مقبولاً، بشرط ألا يحيد هذا النهج، من وجهة نظر البنك، جوهريًا عن أهداف المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs)[7]. ويطلب من المقترض تطبيق النهج المشترك على المشروع (والمنشآت ذات الصلة، إن أمكن) بدلاً من كل أو بعض المتطلبات الواردة في المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs).

11. حينما يمول البنك مشروعًا يشتمل على وسيط مالي، وقد قدمت وكالات تمويل أخرى متعددة أو ثنائية الأطراف التمويل لنفس الوسيط المالي، يجوز للبنك الاعتماد على شروط هذه الوكالات الأخرى، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية الموضوعة من قِبل الوسيط المالي، بدلاً من كل أو بعض الشروط المبينة في المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs)، بشرط ألا تحيد هذه الشروط، من وجهة نظر البنك، جوهريًا عن أهداف المعايير البيئية والاجتماعية المحددة.

12. كما ينطبق المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) على جميع المنشآت ذات الصلة.[8] وينبغي أن تلبي المنشآت ذات الصلة متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (30)، كما هي واردة في الفقرة 30، إلى حد سيطرة المقترض ونفوذه على هذه المنشآت ذات الصلة.[9]

13. تنطبق المعايير البيئة والاجتماعية المحددة من 1 إلى 10 (ESSs 1-10) على المساعدة الفنية المدعومة من قِبل البنك من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية، سواء تم تقديمها خلال مشروع مستقل أو كجزء من مشروع.[10]

14. عندما يُعتبر المقترض من قِبل البنك: (أ) في حاجة ماسة إلى المساعدة بسبب كارثة طبيعية أو من صنع الإنسان أو نزاع، أو (ب) يتعرض لقيود مفروضة على القدرات بسبب حالات هشاشة أو ضعف محددة (بما في ذلك الدول الصغيرة)، يجوز للمقترض طلب دعم البنك وفقًا لمتطلبات السياسة المحددة والاعتبارات الخاصة الواردة في سياسة العمليات OP10.00.[11]

الشروط

15. يقوم المقترض بتقييم وإدارة ومراقبة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع خلال دورة حياة المشروع، وذلك بهدف تلبية متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs) بطريقة وفي إطار زمني مقبولين للبنك.[12]

---

[7] عند تحديد ما إذا كان النهج المشترك أو الشروط المُشار إليها في الفقرة 11 مقبولة، يأخذ البنك في الاعتبار سياسات ومعايير وإجراءات تنفيذ وكالات التمويل متعددة أو ثنائية الأطراف.

[8] إن المنشآت ذات الصلة هي منشآت أو أنشطة غير ممولة كجزء من المشروع، وفي حكم البنك، تكون: (أ) مرتبطة بشكل مباشر وكبير بالمشروع، و(ب) منفذة أو تم التخطيط لتنفيذها، ومتزامنة مع المشروع، و(ج) ضرورية للمشروع ليكون قابلاً للحياة، ولم يكن ليتم بناؤها أو توسيعها إذا لم يكن المشروع موجودًا.

[9] عند تمويل المنشآت ذات الصلة من قِبل وكالات التمويل متعددة أو ثنائية الأطراف، يجوز للبنك الاعتماد على شروط هذه الوكالات الأخرى بدلاً من كل أو بعض الشروط المنصوص عليها في المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs)، بشرط ألا تحيد هذه الشروط جوهريًا عما سيكون مطلوبًا بطريقة أو بأخرى بموجب المعايير البيئية والاجتماعية المحددة.

[10] على الرغم من أنشطة المساعدة الفنية، من تلقاء نفسها، قد لا تترك مخاطر أو آثار بيئية أو اجتماعية متوقعة، إلا أن المخاطر والآثار الدنيا للمساعدة الموفرة قد تكون كبيرة. ولذلك، فإن الشروط الواردة في الفقرات 15-17 سيتم تطبيقها على أنشطة المساعدة التقنية حسب الاقتضاء. وستتم صياغة اختصاصات وخطط العمل أو غيرها من الوثائق التي تحدد نطاق ومخرجات أنشطة المساعدة الفنية، وذلك لضمان توافق المشورة وغيرها من أشكال الدعم المقدَّمة مع المعايير البيئية والاجتماعية المحددة من 1 إلى 10 (ESSs).

[11] تم توضيح مزيد من التفاصيل في سياسة العمليات OP10.00.

[12] عند تحديد الطريقة والإطار الزمني المقبول، يأخذ البنك في الاعتبار طبيعة وأهمية المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة، وتوقيت تطوير وتنفيذ المشروع، وقدرة المقترض والكيانات الأخرى على المشاركة في تطوير وتنفيذ المشروع، والتدابير والإجراءات المحددة التي ينبغي وضعها أو اتخاذها من قِبل المقترض للتصدي لهذه المخاطر والآثار.

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

16. يقوم المقترض بمايلي:

أ) إجراء تقييم بيئي واجتماعي للمشروع المقترح، بما في ذلك مشاركة أصحاب المصلحة، و

ب) الكشف عن المعلومات المناسبة والتعهد بمشاركة أصحاب المصلحة وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10)، و

ج) وضع وتنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)، و

د) مراقبة الأداء البيئي والاجتماعي للمشروع ورفع التقارير بشأنه وفقًا للمعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs).

17. يمتثل المشروع لمتطلبات إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG) السارية. وعندما تختلف متطلبات البلدان المضيفة عن المستويات والتدابير الواردة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG)، يطلب من المقترض إنجاز أو تنفيذ أيها كان أشد صرامةً. أما إذا كانت المستويات أو التدابير الأقل صرامةً من تلك المتوفرة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG) مناسبة من حيث القيود الفنية أو المالية المحدودة لدى المقترض أو ظروف المشروع الأخرى المحددة، فيقدم المقترض تبريرًا كاملاً ومفصلاً لأي بدائل مقترحة خلال التقييم البيئي والاجتماعي. ويجب أن يثبت التبرير، بما يرضي البنك، أن اختيار أي مستوى بديل يتوافق مع أهداف المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs) وإرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG) السارية، وألا يؤدي على الأرجح إلى حدوث أي ضرر بيئي أو اجتماعي كبير.

أ. استخدام الإطار البيئي والاجتماعي للمقترض

18. عند اقتراح أحد المشاريع لدعم البنك، سيوفر المقترض معلومات للبنك فيما يتعلق بمراجعة البنك للإطار البيئي والاجتماعي الحالي لدى المقترض فيما يخص المشروع المقترح (الإطار البيئي والاجتماعي (ES)).[13,14]

19. يحدد المقترض، بالتشاور مع البنك، التدابير والإجراءات لمعالجة أي ثغرات في الإطار البيئي أو الاجتماعي (ES)، وذلك إلى حد ضرورة هذه التدابير والإجراءات لضمان توافق الأهداف جوهريًا مع المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs). وقد يتم تنفيذ هذه التدابير والإجراءات أثناء إعداد المشروع أو تنفيذه، كما هو متفق مع البنك، وستشمل عند الضرورة تدابير وإجراءات أي مشكلات في تنمية القدرات تتعلق بالمقترض، وأي مؤسسة تنفيذ وطنية أو وطنية فرعية أو قطاعية مختصة، وأي وكالة تنفيذ. وستشكِّل التدابير والإجراءات المتفق عليها، بالإضافة إلى الأُطُر الزمنية لإنجازها، جزءًا من خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP).

20. يتخذ المقترض جميع الإجراءات اللازمة للحفاظ على الإطار البيئي والاجتماعي (ES)، فضلاً عن ممارسات التنفيذ المقبولة، وسجل التتبع، والقدرات، وفقًا لمراجعة البنك والتدابير والإجراءات المحددة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)، طوال مدة المشروع. ويُبلغ المقترض البنك بأي تغييرات جوهرية في الإطار البيئي والاجتماعي

[13] سوف يشمل الإطار البيئي والاجتماعي (ES) تلك الجوانب الخاصة بالإطار السياسي والقانوني والمؤسسي للبلد، بما في ذلك مؤسسات التنفيذ الوطنية أو الوطنية الفرعية أو القطاعية، والقوانين، واللوائح، والقواعد، والإجراءات المعمول بها، والقدرة على التنفيذ ذات الصلة بالمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع. وعند وجود اختلافات أو عدم وضوح ضمن الإطار البيئي والاجتماعي (ES) بالنسبة للسلطات أو الولاية القضائية المختصة، سيتم تحديدها ومناقشتها مع المقترض. وستختلف جوانب الإطار البيئي والاجتماعي الحالي للمقترض وذات الصلة من مشروع إلى آخر، وذلك اعتمادًا على عوامل مثل النوع والحجم والموقع والمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع ودور وسلطة المؤسسات المختلفة.

[14] إن المعلومات المقدَّمة إلى البنك ستساعده في تحديد إلى أي مدى يمكن استخدام الإطار البيئي والاجتماعي (ES) لتحقيق أهداف متوافقة جوهريًا مع المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs). وسيزود المقترض البنك بالدراسات والتقييمات الحديثة التي أجراها هو أو أطراف ثالثة حسنة السمعة، بما في ذلك المشاريع الأخرى التي تم تطويرها في البلد، إلى حد صلة هذه الدراسات والتقييمات بالمشروع المقترح.

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

(ES) الذي قد يؤثر في المشروع.[15] وفي حالة تغير هذا الإطار بطريقة غير متوافقة مع المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs) وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)، فسيقوم البنك بحسب تقديره الخاص بما يلي :(أ) تطلب مراجعات على خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) حسب الضرورة لتلبية متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs)، و/أو (ب) اتخاذ مثل هذه التدابير الأخرى التي يراها البنك مناسبة، بما في ذلك تطبيق وسائل الانتصاف للبنك.

ب. التقييم البيئي والاجتماعي

21. يقوم المقترض بإجراء تقييم بيئي واجتماعي[16] للمشروع لتقييم مخاطر وآثاره البيئية والاجتماعية أثناء كل مرحلة من مراحل دورة المشروع.[17] وسيتناسب ويتلائم مع المخاطر والآثار المحتملة للمشروع وتصنيف المشروع المعيَّن من قِبل البنك، وسيقيِّم، بطريقة متكاملة، جميع المخاطر البيئية والاجتماعية المباشرة وغير المباشرة والتراكمية ذات الصلة أثناء[18]

كل مرحلة من مراحل دورة المشروع، بما في ذلك تلك المحددة خصيصًا في المعايير البيئية والاجتماعية المحددة من 2 إلى 10 (ESSs2–10).

22. يعتمد التقييم البيئي والاجتماعي على المعلومات الحالية، بما في ذلك تخطيط وتوصيف المشروع وأي جوانب ذات صلة بشكل دقيق، والبيانات البيئية والاجتماعية الأساسية بمستوى مناسب من التفصيل يكفي للإبلاغ عن توصيف الآثار والتخفيف من حدتها. يقيِّم التقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع، ويفحص بدائل المشروع، ويحدد طرق تحسين اختيار المشاريع، وتعيين المواقع، والتخطيط، والتصميم، والتنفيذ لمنع أو للحد من أو تخفيف أو تعويض الآثار البيئية والاجتماعية السلبية، وتحسين الآثار الإيجابية للمشروع. يشمل التقييم البيئي والاجتماعي مشاركة أصحاب المصلحة كجزء لا يتجزأ من التقييم، وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10).

23. يكون التقييم البيئي والاجتماعي عرضًا تقديميًا وتقييمًا كافٍ ودقيقًا وموضوعيًا للمخاطر والآثار يتولى إعدادهما أشخاص مؤهلون وخبراء. وحسب الخطورة المحتملة للمخاطر والآثار، قد يُتطلب من المقترض الاستعانة بمتخصصين تابعين لأطراف ثالثة ومستقلين لإعداد أو مراجعة كل التقييم أو جزء منه.[19]

24. يتأكد المقترض من أن التقييم البيئي والاجتماعي يأخذ بعين الاعتبار وبطريقة مناسبة جميع المشكلات المتعلقة بالمشروع، بما في ذلك: (أ) القوانين واللوائح الوطنية، والقدرات المؤسسية (بما في ذلك التنفيذ)، والإطار السياسي الساري في البلد، وذلك فيما يتعلق بالمشكلات البيئية والاجتماعية، والاختلافات في ظروف البلد وسياق المشروع، والدراسات البيئية أو الاجتماعية في البلد، وخطط العمل البيئية أو الاجتماعية الوطنية، والتزامات البلد السارية مباشرةً تجاه المشروع بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، و(ب) المتطلبات السارية بموجب المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs)، و(ج) إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG)، والممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP) وذات الصلة الأخرى. سيكون تقييم المشروع وجميع المقترحات المشمولة في التقييم متوافقة مع متطلبات هذه الفقرة.

---

[15] إذا عملت هذه التغييرات، من وجهة نظر البنك، على تحسين الإطار البيئي والاجتماعي (ES)، فسيطبق المقترض هذه التغييرات على المشروع.

[16] سيحدد المقترض، بالتشاور مع البنك، ويستخدم الوسائل والأدوات المناسبة، بما في ذلك الفحص، والتحليلات والتحقيقات والتدقيقات واستطلاعات الرأي والدراسات البيئية والاجتماعية، لتحديد وتقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة المرتبطة بالمشروع المقترح. وإن أمكن، ستعكس هذه الوسائل والأدوات طبيعة وحجم المشروع، وستشمل المجموعة (أو العناصر) التالية: تقييم الأثر البيئي (EIA)، والتدقيق البيئي، وتقييم المخاطر أو الأخطار، وتحليل الحالات الاجتماعية والنزاعات، وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP)، وإطار الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMF)، وتقييم الأثر البيئي الإقليمي أو القطاعي، والتقييم البيئي والاجتماعي الاستراتيجي (SESA). وقد تتطلب معالم محددة للمشروع من المقترض استخدام وسائل وأدوات مخصصة للتقييم، مثل خطة إدارة التراث الثقافي. عندما يكون من المرجح أن يترك المشروع آثار قطاعية أو إقليمية، يطلب إجراء تقييم أثر بيئي قطاعي أو إقليمي.

[17] قد يشمل هذا مرحلة ما قبل الإنشاء، والإنشاء، والتشغيل، ووقف التشغيل، والإغلاق، والإعادة إلى الحالة الأصلية/الاستعادة.

[18] ستأخذ عملية التقييم بعين الاعتبار الآثار التراكمية للمشروع، بالإضافة إلى آثار من تطورات سابقة وحالية ذات صلة ومتوقعة بشكل معقول، فضلاً عن أنشطة غير مخطط لها ولكنها متوقعة ويتم تمكينها بواسطة المشروع، الذي قد يتم لاحقًا أو في موقع مختلف.

[19] بالنسبة للمشاريع *عالية الخطورة*، سيستعين المقترض بمتخصصين مستقلين من خارج المشروع لتنفيذ التقييم البيئي والاجتماعي.

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

25. يستخدم التقييم البيئي والاجتماعي تسلسلاً هرميًا للتخفيف، من شأنه تفضيل تجنب الآثار على الحد منها[20] أو تخفيضها إلى مستويات مقبولة، وعند استمرار ظهور آثار متبقية، سيقوم بالتعويض عنها/بموازنتها، متى أمكن ذلك[21] من الناحية الفنية[22] والمالية.

26. بعد تحديد نطاق المشكلات، يأخذ التقييم البيئي والاجتماعي، بعين الاعتبار جميع المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية ذات الصلة بالمشروع، بما في ذلك:

أ) المخاطر والآثار البيئية، ولا سيما: (أولاً) تلك المحددة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSG)، و(ثانيًا) تلك المتعلقة بسلامة المجتمع (بما في ذلك سلامة السدود والاستخدام الآمن لمبيدات الآفات)، و(ثالثًا) تلك المتعلقة بتغيّر المناخ والعابرة للحدود أو غيرها من الآثار العالمية، و(رابعًا) أي تهديد مادي لحماية وحفظ وصيانة وإعادة تأهيل الموائل الطبيعية والتنوع البيولوجي، و(خامسًا) تلك المتعلقة باستخدام الموارد الطبيعية الحية، مثل مصايد الأسماك والغابات، و

ب) المخاطر والآثار الاجتماعية، ولا سيما: (أولاً) التهديدات لأمن الإنسان من خلال تصعيد الصراع أو الجريمة أو العنف الشخصي أو الطائفي أو بين الدول، و(ثانيًا) مخاطر وقوع آثار المشروع بصورة غير متناسبة على الفئات المحرومة أو الضعيفة،[23] و(ثالثًا) أي تحيّز أو تمييز تجاه الأفراد أو الجماعات في توفير سبل الوصول إلى موارد التنمية وفوائد المشروع، لاسيما في حالة الفئات المحرومة أو الضعيفة، و(رابعًا) الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية المتعلقة بالاستيلاء القسري على الأراضي أو فرض قيود على الوصول إلى الموارد الطبيعية، و(خامسًا) المخاطر أو الآثار المرتبطة باستملاك واستخدام الأراضي والموارد الطبيعية، بما في ذلك (حسب الاقتضاء) آثار المشروع المحتملة على ترتيبات الحيازة والأنماط المحلية لاستخدام الأراضي، والوصول إلى الأراضي وتوافرها، والأمن الغذائي وقيم الأراضي، وأي مخاطر مناسبة للصراع أو الخصام على الأراضي والموارد الطبيعية، و(سادسًا) الآثار على صحة وسلامة ورفاهية العمال والمجتمعات المحلية المتضررة من المشروع، و(سابعًا) مخاطر على التراث الثقافي.

27. عندما يحدد التقييم البيئي والاجتماعي للمشروع أفرادًا أو مجموعات بعينها على أنها محرومة أو ضعيفة، سيقترح المقترض وينفذ تدابير مختلفة بحيث لا تقع الآثار السلبية بشكل غير متناسب على المجموعات المحرومة أو الضعيفة، ولا تُحرم من تقاسم أي فوائد تنمية وفرص تنتج من المشروع.

28. عندما يساور المقترض القلق لما قد تؤدي عملية تحديد مجموعات لأغراض تطبيق المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7) من نشوب خطر تفاقم التوتر العرقي أو الحرب الأهلية، أو عند تحديد المجموعات المميزة ثقافيًا على النحو المتوخى في المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7) بما لا يتوافق مع أحكام الدستور الوطني، يجوز للمقترض مطالبة البنك بالاتفاق على نهج بديل تتم من خلاله معالجة مخاطر وآثار المشروع الواقعة على الشعوب الأصلية عن طريق تطبيق المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs) بخلاف المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7). وسيشرع المقترض في

---

[20] تمت مناقشة وتحديد التسلسل الهرمي لتخفيف المخاطر والآثار بشكل أكبر في سياق المعايير البيئية والاجتماعية المحددة من 2 إلى 10 (ESSs2-10)، عند الاقتضاء.

[21] تعتمد الجدوى الفنية على ما إذا يمكن تنفيذ التدابير والإجراءات المقترحة باستخدام المهارات والمعدات والمواد المتوفرة تجاريًا، مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل المحلية المساعدة، مثل المناخ، والجغرافيا، والديموغرافيا، والبنية التحتية، والأمن، والحوكمة، والقدرة، والموثوقية التشغيلية.

[22] تعتمد الجدوى المالية على الاعتبارات المالية ذات الصلة، بما في ذلك الحجم النسبي للتكلفة الإضافية لاعتماد هذه التدابير والإجراءات مقارنةً بتكاليف الاستثمار والتشغيل والصيانة لدى المشروع، وعلى ما إذا كانت هذه التكاليف الإضافية يمكن أن تجعل المشروع غير قابل للتطبيق بالنسبة للمقترض.

[23] تشير الفئات المحرومة أو الضعيفة إلى أولئك الذين يتأثرون على الأرجح سلبًا بآثار المشروع و/أو الذين تكون قدراتهم محدودة أكثر من غيرهم في الاستفادة من فوائد المشروع، بحكم، على سبيل المثال، العمر، و/أو الجنس، و/أو العرق، و/أو الدين و/أو الإعاقة الجسدية أو العقلية، و/أو الحالة الاجتماعية أو المدنية، و/أو التوجه الجنسي، و/أو الهوية الجنسية، و/أو العيوب الاقتصادية أو الحالة الأصلية، و/أو الاعتماد على الموارد الطبيعية الفريدة. كما أن مثل هذا الشخص / المجموعة تكون أكثر عرضةً للاستبعاد من / عاجزة عن المشاركة الكاملة في عملية التشاور الرئيسية، ولذلك فإنها قد تتطلب اتخاذ تدابير و/أو مساعدة محددة للقيام بذلك. وتشمل الاعتبارات المتعلقة بالعمر المسنين والقاصرين، بما في ذلك ظروف فصلهم عن عائلاتهم أو المجتمع أو غيرهم من الأفراد الذين يعتمدون عليهم.

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

طلب هذا النهج البديل من خلال التواصل الكتابي مع البنك، مع تحديد أساس منطقي مفصل للطلب. وعند القيام بذلك، يقدم المقترض أيضًا معلومات مفصلة تؤكد مدى معالجة النهج البديل لمخاطر وآثار المشروع على الشعوب الأصلية. وتتم هيكلة النهج البديل بحيث يتم التعامل مع المجتمعات المتضررة من المشاريع ذات الصلة (الشعوب الأصلية) على الأقل، وكذلك الأشخاص الآخرين المتضررين من المشروع. يتم تحديد اتفاقية بين البنك والمقترض بشأن هذا النهج في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP).

29. إذا تضمن المشروع إعداد مشاريع فرعية، ينفذ المقترض تقييمًا بيئيًا واجتماعيًا مناسبًا لكل مشروع فرعي وفقًا للقانون الوطني. وعند تصنيف المشاريع الفرعية بأنها *عالية المخاطر*، يكون التقييم البيئي والاجتماعي متوافقًا مع المعايير البيئة والاجتماعية المحددة (ESSs) من 1 حتى 8 والمعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10). ويتأكد المقترضون من هيكلة المشاريع الفرعية لتلبية المتطلبات التنظيمية الوطنية المتعلقة بالمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، وعندما يتم تصنيف المشاريع الفرعية بأنها *عالية المخاطر*، تتم هيكلتها أيضًا لتلبية المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs) من 1 حتى 8، والمعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10). عندما يعتبر البنك هذا الأمر ضروريًا،[24] يقوم المقترض بإعداد إطار للإدارة البيئية والاجتماعية،[25] لمساعدة المقترض في تطوير المشاريع الفرعية وتنفيذها.

30. كما يحدد التقييم البيئي والاجتماعي ويقيِّم إلى الحد المناسب، المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمنشآت ذات الصلة. ويعالج المقترض مخاطر وآثار المنشآت ذات الصلة بطريقة تتناسب مع سيطرته ونفوذه على هذه المنشآت.[26] و يحدد التقييم البيئي والاجتماعي المخاطر والآثار التي قد تتركها المنشآت ذات الصلة في المشروع،
إلى الحد الذي يعجز عنده المقترض عن السيطرة وممارسة نفوذه على الأنشطة ذات الصلة لتلبية متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs).

31. بالنسبة للمشاريع *عالية المخاطر* أو المثيرة للنزاع، أو التي تنطوي على مخاطر أو آثار بيئية أو اجتماعية متعددة الأبعاد وخطيرة، قد يلزم المقترض إشراك واحد أو أكثر من الخبراء المستقلين المعترف بهم دوليًا. وقد يمثل هؤلاء الخبراء، حسب المشروع، جزءًا من هيئة استشارية أو قد يتم تعيينهم من قِبل المقترض، وسيقدمون مشورة ورؤية مستقلة للمشروع.

32. بينما يكون بمقدور المقترض ممارسة سيطرته بشكل معقول على مورديه الأساسيين، يأخذ التقييم البيئي والاجتماعي بعين الاعتبار ما إذا كان من المرجح أن تكون سلاسل التوريد الأساسية[27] والمركزية بالنسبة لوظائف المشروع الرئيسية[28] مرتبطة بالمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية. إذا كان الأمر كذلك، فسيتبنى المقترض ويطبق نظامًا لإدارة سلاسل التوريد. (أ) يتناسب مع تعقيد سلاسل التوريد هذه والمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية ذات الصلة، و(ب) يتناسب مع طبيعة وحجم المشروع.

33. يأخذ التقييم البيئي والاجتماعي بعين الاعتبار المخاطر والآثار العابرة للحدود والعالمية المحتملة والمتعلقة بالمشروع، مثل الآثار الناجمة عن النفايات السائلة والانبعاثات، وزيادة استخدام أو تلوث الممرات المائية الدولية، وانبعاثات غازات الدفيئة، ومشكلات التكيف والتخفيف من آثار تغير المناخ، والآثار الواقعة على الأنواع المهاجرة المهددة بالانقراض وموائلها.

---

[24] على سبيل المثال، عندما قد يكون للمشاريع الفرعية مخاطر وآثار بيئية واجتماعية كبيرة أو يعاني المقترض من محدودية القدرة في إدارة هذه المخاطر والآثار.

[25] راجع المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1)، الفقرة 45.

[26] سوف يُتطلب من المقترض إثبات، بما يرضي البنك، المدى الذي لا يمكنه به ممارسة السيطرة أو النفوذ على المنشآت ذات الصلة من خلال تقديم تفاصيل عن الاعتبارات ذات الصلة، والتي قد تشمل عوامل قانونية وتنظيمية ومؤسسية.

[27] الموردون الرئيسيون هم الموردون الذين يوفرون بصفة مستمرة السلع أو المواد الأساسية للجوانب الأساسية للمشروع.

[28] تشكِّل الوظائف الأساسية عمليات الإنتاج و/أو الخدمة الأساسية لنشاط مشروع معين والتي بدونها لا يمكن أن يستمر المشروع.

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

ج. خطة الالتزام البيئي والاجتماعي

34. يضع المقترض ويتبنى خطة التزام بيئي واجتماعي (ESCP) تتضمن تحديد التدابير والإجراءات اللازمة للمشروع لتحقيق الامتثال للمعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs) خلال إطار زمني محدد. يتم الاتفاق مع البنك على خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)، وتشكل جزءًا من الاتفاقية القانونية.[29]

35. سوف تأخذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) بعين الاعتبار نتائج التقييم البيئي والاجتماعي، والعناية البيئية والاجتماعية الواجبة لدى البنك، ونتائج المشاركة مع أصحاب المصلحة. وستمثل هذه الخطة ملخصًا دقيقًا للتدابير والإجراءات المادية اللازمة لتجنب أو الحد من أو تقليل أو تخفيف المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع.[30] ويتم تحديد موعد لإنجاز كل إجراء في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP).

36. عندما تستوجب خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) من المقترض تخطيط أو اتخاذ تدابير وإجراءات محددة في إطار زمني معين لتجنب أو الحدّ من أو تقليل أو تخفيف المخاطر والآثار المحددة للمشروع، لن ينفذ المقترض أي أنشطة فيما يتعلق بالمشروع الذي قد يسبب مخاطر بيئية أو آثار اجتماعية سلبية مادية أو كبيرة حتى يتم الانتهاء من الخطط أو الإجراءات ذات الصلة وتنفيذها (عند الضرورة) بما يرضي البنك.

37. عند الاتفاق على نهج مشترك[31] بين البنك والمقترض ووكالات التمويل الأخرى، تشمل خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) جميع التدابير والإجراءات التي تم الاتفاق عليها من قِبل المقترض لتحقيق الامتثال لمتطلبات النهج المشترك (والمعايير البيئية والاجتماعية (ESSs) إن وُجد). وحيثما أمكن، سيتم الاتفاق على خطة التزام بيئي واجتماعي (ESCP) واحدة تشمل متطلبات البنك وجميع الوكالات الأخرى.

38. تحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) ملخصًا للهيكل التنظيمي الذي سيضعه المقترض ويحافظ عليه لتنفيذ الإجراءات المتفق عليها في هذه الخطة. ويأخذ الهيكل التنظيمي في الاعتبار الأدوار والمسؤوليات المختلفة للمقترض والوكالات المسؤولة عن تنفيذ المشروع، وتحديد موظفين معيّنين مع خطوط واضحة للمسؤولية والسلطة.

39. سوف تحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) ملخصًا للتدريب سيوفره المقترض لمعالجة الإجراءات المحددة المطلوبة بموجب هذه الخطة، بالإضافة إلى تحديد المستفيدين من هذا التدريب والموارد البشرية والمالية اللازمة.

40. سوف تحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) الأنظمة والموارد والموظفين الذي سيستعين المقترض بهم لإجراء المراقبة، وسوف تحدد أي أطراف ثالثة ستتم الاستعانة بها لتكملة العمل أو للتحقق من صحة أنشطة المراقبة لدى المقترض.

41. عند الاقتضاء، تشمل خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) متطلبًا يقوم المقترض بإعداده وتقديمه إلى البنك للمراجعة، وهي عملية تسمح بالإدارة التكيفية لتغييرات المشروع الطفيفة المقترحة[32] أو الظروف غير المتوقعة. وتحدد هذه العملية الكيفية التي ستُدار بها هذه التغييرات أو الظروف وسيتم إعداد التقارير بشأنها وأي تغييرات ضرورية سيتم إجراؤها على خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) وأدوات الإدارة ذات الصلة.

---

[29] سوف تمثل خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) ملحقًا لاتفاق قانوني، وتخضع لنفس متطلبات الكشف الواردة في الاتفاقية القانونية.

[30] تشمل هذه الخطة أي تدابير وإجراءات للتخفيف وتحسين الأداء تم وضعها بالفعل، والإجراءات التي ربما تم إنجازها قبل الموافقة من قِبل مجلس إدارة البنك، والإجراءات التي تتطلبها اللائحة والقانون الوطني، والتي تلبي متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs)، وإجراءات معالجة الثغرات في الإطار البيئي والاجتماعي (ES) لدى المقترض، وأي إجراءات أخرى تعتبر ضرورية للمشروع لتحقيق الامتثال للمعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs). وسيتم تقييم الثغرات بالرجوع إلى ما يمكن أن يكون مطلوبًا في المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) ذي الصلة.

[31] راجع الفقرة 10.

[32] تغير مشروع طفيف في أي تغيير مقترح لنطاق أو تصميم أو تنفيذ أو تشغيل المشروع من المحتمل أن يؤدي، في رأي البنك، إلى أي تغيير طفيف أو نعدم في المخاطر أو الآثار البيئية أو الاجتماعية للمشروع.

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

د. تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي

42. ينفذ المقترض بجد التدابير والإجراءات المحددة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) وفقًا للأُطُر الزمنية المحددة، ويراجع حالة تنفيذ هذه الخطة كجزء من مراقبتها وإعداد التقارير بشأنها.[33]

43. يحافظ المقترض على الهيكل التنظيمي الذي أُنشئ للإشراف على الجوانب البيئية والاجتماعية للمشروع ويعززه عند الضرورة وخلال عمر المشروع. وتكون المسؤوليات الاجتماعية والبيئية الرئيسية واضحة المعالم، ويتم إبلاغ جميع الموظفين المعنيين بها. يتم توفير التزام كافٍ ورفيع المستوى، والموارد البشرية والمالية، بصفة مستمرة لتنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP).

44. يتأكد المقترض من تأهيل الأشخاص ذوي المسؤولية المباشرة عن الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) وتدريبهم بشكل كافٍ حتى تتكون لديهم المعرفة والمهارات اللازمة لأداء عملهم. وسيوفر المقترض، إما مباشرةً أو عن طريق الوكالات المسؤولة عن تنفيذ المشروع، التدريب لمعالجة التدابير والإجراءات المحددة المطلوبة من قِبل خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)، ولدعم الأداء الاجتماعي والبيئي الفعال والمستمر.

45. سوف تحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) أدوات الإدارة المختلفة، التي يستخدمها المقترض لوضع وتنفيذ التدابير والإجراءات الواردة في هذه الخطة. وسوف تشمل هذه الأدوات ، وخطط الإدارة الاجتماعية والبيئية، البيئة وأطر الإدارة الاجتماعية، السياسات التشغيلية، والأدلة التشغيلية ونظم الإدارة والإجراءات والممارسات والاستثمارات الرأسمالية. تطبق جميع أدوات الإدارة التسلسل الهرمي للتخفيف، وتتضمن التدابيرالأيلة لأن يلبي المشروع مستقبلاً متطلبات القوانين واللوائح المعمول بها والمعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs)[34] وفقًا لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) طوال مدة المشروع.

46. يتناسب مستوى تفصيل وتعقيد أدوات الإدارة مع مخاطر المشروع وآثاره، والتدابير والإجراءات المحددة لمعالجة هذه المخاطر والآثار. وسوف تأخذ هذه الأدوات بعين الاعتبار خبرة وقدرة الأطراف المشاركة في المشروع، بما في ذلك الوكالات المنفذة والمجتمعات المحلية المتضررة من المشروع وأصحاب المصلحة الآخرين، وتهدف إلى دعم تحسين الأداء البيئي والاجتماعي. تحدد أدوات الإدارة النتائج المرجوة بشروط يمكن قياسها (على سبيل المثال، في مقابل الظروف الأساسية) إلى أقصى حد ممكن، مع عناصر مثل الأهداف ومؤشرات الأداء، التي يمكن تتبعها على مدى فترات زمنية محددة.

47. إدراكًا للطبيعة الديناميكية لعملية تطوير المشروع وتنفيذه، تتبنى أدوات الإدارة نهجًا تدريجيًا على المدى الطويل، ويكون مصممًا بحيث يستجيب للتغيرات في ظروف المشروع، والأحداث غير المتوقعة، والتغيرات التنظيمية، ونتائج المراقبة والمراجعة.

48. يُخطر البنك المقترض على الفور بأي تغييرات مقترحة على نطاق أو تصميم أو تنفيذ أو تشغيل المشروع، من المرجح أن تتسبب في تغيير جوهري في المخاطر أو الآثار البيئية أو الاجتماعية للمشروع. يُجري المقترض تقييمًا إضافيًا مناسبًا ويشرك أصحاب الشأن وفقًا للمعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs)، ويقترح عند الحاجة، التغييرات على خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) وأدوات الإدارة ذات الصلة ، للموافقة عليها من قِبل البنك، وذلك وفقًا لنتائج هذه التقييمات والتشاور.

ه. مراقبة المشاريع ورفع التقارير

49. يراقب البنك ويقيس الأداء البيئي والاجتماعي للمشروع وفقًا للاتفاقية القانونية (بما في ذلك خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)). ويتم الاتفاق على مدى المراقبة مع البنك، وتتناسب مع طبيعة المشروع، والمخاطر والآثار البيئية

[33] راجع القسم هـ.
[34] بما في ذلك الممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP) ذات الصلة.

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

والاجتماعية للمشروع، ومتطلبات الامتثال. ويتأكد المقترض من وجود الأنظمة الكافية والموارد والموظفين لتنفيذ المراقبة. حيثما كان ذلك مناسبًا، يقوم المقترض بإشراك أصحاب المصلحة وأطراف ثالثة، مثل الخبراء المستقلين أو المجتمعات المحلية أو المنظمات غير الحكومية، لاستكمال أنشطة المراقبة الخاصة به أو التحقق من صحتها. وسواء أكانت وكالات أخرى أو أطراف ثالثة مسؤولة عن إدارة مخاطر وآثار محددة وتنفيذ تدابير التخفيف، سيتعاون المقترض مع هذه الوكالات والأطراف الثالثة لوضع تدابير التخفيف هذه ومراقبتها.

50. تشمل المراقبة عادةً تسجيل المعلومات لتتبع الأداء، ووضع الضوابط التشغيلية ذات الصلة للتحقق من صحة ومقارنة الامتثال والتقدم. وسيتم تعديل المراقبة حسب تجربة الأداء، وكذلك الإجراءات المطلوبة من السلطات التنظيمية ذات الصلة والتعليقات المطلوبة من أصحاب المصلحة، مثل أفراد المجتمع. سيوثق المقترض نتائج المراقبة.

51. يقدم المقترض تقارير منتظمة بنتائج المراقبة على النحو المبيّن في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) (على أي حال، ما لا يقل عن مرة سنويًا) إلى البنك. توفر هذه التقارير سجلاً دقيقًا وموضوعيًا لتنفيذ المشروع، بما في ذلك الامتثال لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) ومتطلبات المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs). ويعيِّن المقترض والوكالات المنفذة للمشروع كبار الموظفين ليتحملوا مسؤولية مراجعة التقارير.

52. بناءً على نتائج المراقبة، يحدد المقترض أي إجراءات تصحيحية ووقائية لازمة، و يُدرجها في خطة معدلة للالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) أو أداة الإدارة ذات الصلة، وذلك

بطريقة مقبولة للبنك. ينفذ المقترض الإجراءات التصحيحية والوقائية المتفق عليها وفقًا لخطة الالتزام البيئي أو الاجتماعي (ESCP) المعدَّلة أو أداة الإدارة ذات الصلة، ويراقب هذه الإجراءات ويرفع التقارير بشأنها.

53. بناءً على طلب البنك، يعمل المقترض على تسهيل القيام بزيارات ميدانية من قِبل موظفي البنك أو الاستشاريين الذين يتصرفون بالنيابة عن البنك.

54. يُخطر المقترض البنك فورًا عن أي حادث أو حادثة مرتبطة بالمشروع ومن شأنها ترك أو احتمال أن تترك أثرًا سلبيًا كبيرًا على البيئة أو المجتمعات المحلية المتضررة أو الجمهور أو العمال. وسوف يوفر الإخطار تفاصيل كافية بشأن هذا الحادث أو الحادثة، بما في ذلك أي وفيات أو إصابات خطيرة. يتخذ المقترض تدابير فورية لمعالجة الحادث أو الحادثة ومنع تكرارها، وذلك وفقًا للقانون الوطني والمعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs).

55. يرفع المقترض التقارير عن إشراك أصحاب المصلحة أثناء تنفيذ المشروع وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10).

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) - الملحق 1. التقييم البيئي والاجتماعي

[سيحدد هذا الملحق المشكلات التي تلزم معالجتها في التقييم البيئي والاجتماعي.]

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) - الملحق 2. خطة الالتزام البيئي والاجتماعي

[لتضمين المزيد من المتطلبات، حسب الاقتضاء]

تحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)، بتفصيل كافٍ، التدابير المادية والإجراءات المكونة، التي تم الاتفاق عليها بين المقترض والبنك لهذا المشروع لتحقيق الامتثال للمعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs) على مدى فترة زمنية محددة. وسيكون لكل تدبير وإجراء مكون إطار زمني متفق عليه لاستكماله.

المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) - الملحق 3. إدارة المقاولين

[لتضمين المزيد من المتطلبات، حسب الاقتضاء]

يتأكد المقترض من عمل جميع المقاولين المشاركين في المشروع بطريقة تتفق مع متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs)، بما في ذلك المتطلبات المحددة الواردة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP). يُدير المقترض المقاولين بطريقة فعالة، بما في ذلك:

أ) تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المرتبطة بهذه العقود، و

ب) دمج جميع الجوانب ذات الصلة بخطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) في وثائق العطاء، و

ج) مطالبة المقاولين المتعاقدين بتطبيق الجوانب المرتبطة بخطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)، وأدوات الإدارة ذات الصلة، بما في ذلك وسائل الانتصاف المناسبة والفعالة من عدم الامتثال، و

د) التأكد من أن المقاولين المشاركين فيما يتعلق بالمشروع عبارة عن شركات ذات سمعة حسنة ومشروعة، ومن توفر المعرفة والمهارات اللازمة لديهم لأداء مهام مشاريعهم وفقًا للالتزامات التعاقدية، و

ه) مراقبة امتثال المقاولين للالتزامات التعاقدية، و

و) في حالة المقاولة الفرعية، يُطلب من المقاولين أن يكون لديهم ترتيبات مماثلة مع المقاولين الفرعيين.

المعيار البيئي والاجتماعي 2
العمالة وظروف العمل

مقدمة

1. يأخذ المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2) بالاعتبار أهمية خلق فرص العمل وتوليد الدخل في إطار السعي للحد من الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي. و يستطيع المقترضون تعزيز علاقات سليمة بين الإدارة والعمال وتعزيز الفوائد الإنمائية للمشروع، من خلال ضمان تلقي العمال في المشروع معاملة عادلة وتوفير ظروف العمل الآمنة والصحية.

الأهداف

- تشجيع ظروف العمل الآمنة والصحية.
- تعزيز المعاملة العادلة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص لعمال المشروع.
- حماية عمال المشروع، بما في ذلك الفئات الضعيفة من العمال، كالنساء والأطفال (في سن العمل، وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي (ESS))، والعمال المهاجرين.
- تجنب استخدام عمالة السخرة والأطفال.

نطاق التطبيق

2. تم تحديد قابلية تطبيق المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2) خلال التقييم البيئي والاجتماعي الموصوف في المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1)، والذي من خلاله، سوف يحدد المقترض المستلزمات المتعلقة بالمعيار البيئي والاجتماعي 2 وكيف ستتم معالجتها في المشروع.

3. يُستخدم مصطلح "عامل المشروع" للإشارة إلى الأشخاص الموظفين أو الذين يتم إشراكهم من قِبل المقترض، و/أو الجهة صاحبة المشروع، و/أو الوكالات المنفذة للمشروع بشكل مباشر للعمل على وجه التحديد فيما يتعلق بالمشروع.[1] وينطبق المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2) على العاملين بدوام كامل، ودوام جزئي، والمؤقتين، والموسميين، والمهاجرين.[2]

4. يخضع الموظفون الرسميون العاملون في إطار المشروع، سواء بدوام كامل أو بدوام جزئي، لشروط وأحكام عقد التوظيف في القطاع العام الخاص بهم أو ترتيباته. ولا ينطبق المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2) على موظفيالقطاع العام، باستثناء أحكام الفقرات من 15 إلى 19 (حماية قوة العمل) والفقرتين 20 و21 (الصحة والسلامة المهنية).

[1] لن ينطبق المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2) على أي عمال آخرين لدى المقترض، والجهة صاحبة المشروع، والوكالات المنفذة للمشروع.
[2] العمال المهاجرون هم العمال، الذين هاجروا من مقاطعة إلى أخرى أو من جزء واحد من مقاطعة إلى آخر.

المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2). العمالة وظروف العمل

المتطلبات

أ. ظروف العمل وإدارة علاقات العمال

5. يطبق المقترض إجراءات إدارة العمالة على المشروع. وتحدد هذه الإجراءات الطريقة التي سيُدار بها عمال المشروع، وذلك بما يتفق مع متطلبات القانون الوطني والمعيار البيئي والاجتماعي (ESS).[3]

أحكام وشروط التوظيف

6. يتم تزويد العاملين بالمشروع بمعلومات واضحة ومفهومة بخصوص شروط عملهم. وتحدد هذه المعلومات حقوقهم بموجب قانون العمالة والعمل الوطني (والذي سيشمل أي اتفاقيات جماعية مطبقة)، بما في ذلك حقوقهم المتعلقة بساعات العمل والأجور والعمل الإضافي والتعويضات والفوائد. ويتم توفير هذه المعلومات في بداية علاقة العمل، وعندما تحدث أي تغييرات جوهرية.

7. يتم الدفع للعاملين في المشروع على أساس منتظم كما يقتضي القانون الوطني. ولن يتم إجراء أي استقطاعات من دفع الأجور إلا بما يسمح به القانون الوطني، ويتم إبلاغ العاملين في المشروع بالظروف التي سيتم فيها إجراء هذه الاستقطاعات. هذا وسيتم منح جميع العاملين فترات كافية للراحة الأسبوعية، والعطلة السنوية، والإجازات المرضية، وذلك بما يتلاءم مع القانون الوطني.

8. عند إنهاء علاقة العمل، يحصل جميع العاملين في المشروع على إشعار بالفصل وقطع المدفوعات، وذلك بموجب القانون الوطني وبطريقة مناسبة. ويتم دفع جميع الرواتب المتأخرة غير المسددة، واستحقاقات الضمان الاجتماعي، وإسهامات المعاشات، وأي مستحقات أخرى خلال أو قبل إنهاء علاقة العمل، إما مباشرةً إلى عمال المشروع أو عند الاقتضاء، لصالح عمال المشروع. عند سداد المدفوعات لصالح عمال المشروع، يتم منح عمال المشروع إثبات بهذه المدفوعات.

عدم التمييز وتكافؤ الفرص

9. لن يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بتوظيف عمال المشروع على أساس الصفات الشخصية التي لا علاقة لها بمتطلبات الوظيفة المتأصلة. ويستند توظيف عمال المشروع إلى مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة العادلة، ولن يكون هناك أي تمييز فيما يتعلق بأي جانب من جوانب علاقة العمل، مثل التوظيف، أو التعيين، أو التعويض (بما في ذلك الأجور والمزايا)، أو ظروف العمل وشروط العمل، أو الحصول على التدريب، أو التعيين الوظيفي، أو الترقية، أو إنهاء الخدمة أو التقاعد، أو الممارسات التأديبية. وستحدد سياسات وإجراءات الموارد البشرية تدابير لمنع والتصدي للتحرش، و/أو التخويف، و/أو الاستغلال. عندما لا يتوافق القانون الوطني مع هذه الفقرة، يسعى المشروع إلى تنفيذ أنشطة المشروع بطريقة تتفق مع القصد من هذه الفقرة إلى أقصى حد ممكن دون مخالفة القانون الوطني.

10. لا تعتبر تدابير الحماية الخاصة أو المساعدة على معالجة آثار التمييز السابق أو اختيار وظيفة معينة بناءً على المتطلبات المتأصلة في العمل تمييزًا، شريطة أن تكون متسقة مع القانون الوطني.

[3] إلى حد تلبية القانون الوطني لمتطلبات المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) هذا، سيعتمد المشروع على القانون الوطني، ولن يُتطلب من المقترض تكرار هذه المتطلبات في إجراءات إدارة العمالة.

المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2). العمالة وظروف العمل

منظمات العمال

11. في البلدان التي يعترف فيها القانون الوطني بحقوق العمال في إنشاء العمال نقابات من اختيارهم والانضمام إليها دون تدخل ومفاوضة جماعية، يمتثل المشروع للقانون الوطني. في مثل هذه الظروف، يتم احترام دور نقابات العمال المنشأة بطريقة قانونية وممثلي العمال الشرعيين، ويتم تزويدهم بالمعلومات اللازمة للتفاوض ذي المغزى بطريقة مناسبة.

آلية التظلم

12. يتم توفير آلية التظلم لجميع العاملين في المشروع (وعند الاقتضاء، المنظمات الخاصة بهم) لإثارة المخاوف الخاصة بمكان العمل. ويتم إبلاغ كافة العاملين بآلية التظلم عند التوظيف، ويتم اتخاذ التدابير اللازمة لجعلها في متناول أيديهم بسهولة.

13. يتم تصميم آلية التظلم على وجه السرعة لمعالجة المخاوف، وذلك باستخدام عملية مفهومة وشفافة توفر ردود الفعل في الوقت المناسب لمن يعنيهم الأمر، من دون أي عقاب، وسوف تعمل هذه الآلية بطريقة مستقلة وموضوعية.

14. لن تعيق هذه الآلية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية أو الإدارية الأخرى، التي قد تكون متاحة بموجب القانون أو من خلال إجراءات التحكيم الحالية، أو بديل عن آليات التظلم المقدَّمة من خلال الاتفاقيات الجماعية.

ب. حماية قوة العمل

عمالة الأطفال

15. تحدد إجراءات إدارة العمالة الحد الأدنى لسن العمل فيما يتعلق بالمشروع، على النحو الذي يحدده القانون الوطني.

16. لا يجوز تشغيل الأطفال تحت سن 18 عامًا فيما يتعلق بالمشروع بطريقة يُرجح أن تكون خطيرة[4] أو تمثل إعاقة لتعليم الطفل أو قد تكون ضارة بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

17. عندما يجوز تشغيل الأطفال دون سن 18 عامًا فيما يتعلق بالمشروع، سيتم إجراء تقييم مناسب للمخاطر، بالإضافة إلى المراقبة المنتظمة للصحة وظروف العمل، وساعات العمل، فضلاً عن المتطلب الآخر للمعيار البيئي والاجتماعي (ESS) هذا.

العمل القسري

18. لن يتم استخدام العمل القسري، الذي يشتمل على أي عمل أو خدمة لم يتم إجراؤها طوعًا أو تُفرض عنوةً من أي فرد تحت التهديد باستخدام القوة أو عقوبة، فيما يتعلق بالمشروع. ويشمل هذا الحظر أي نوع من العمل القسري أو الإجباري، مثل العمل بالسخرة أو العمل الإلزامي أو ترتيبات العمل التعاقدية المماثلة. لن يتم توظيف أي أشخاص مُتجر بهم فيما يتعلق بالمشروع.[5]

---

[4] تشمل الأمثلة على أنشطة العمل الخطرة العمل: (أ) مع التعرض للإيذاء البدني أو النفسي أو الجنسي، أو (ب) تحت الأرض أو تحت الماء أو العمل على ارتفاعات أو في الأماكن الضيقة، أو (ج) استخدام الآلات أو المعدات أو الأدوات الخطرة، أو العمل الذي ينطوي على التعامل مع الأحمال الثقيلة، أو (د) في بيئات غير صحية تُعرِّض العمال لأشياء أو مواد أو عمليات أو درجات حرارة خطرة أو الضوضاء أو الاهتزاز المضر بالصحة، أو(هـ) في ظل الظروف الصعبة، مثل ساعات العمل الطويلة أو ساعات العمل متأخرة أو الحبس من قِبل صاحب العمل.

[5] يتم تعريف الاتجار بالأشخاص على أنه توظيف أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال موقف ضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لأغراض الاستغلال. إن المرأة والأطفال عرضة لممارسات الاتجار بشكل خاص.

المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2). العمالة وظروف العمل

19. عندما يكون عمل المجتمع مكونًا في المشروع، كما هو الحال في مشاريع التنمية المدفوعة باعتبارات المجتمعات المحلية، سيتم تنفيذ التدابير المناسبة للتأكد مما إذا كان سيتم تقديم هذا العمل على أساس طوعي، كنتيجة لاتفاقية فردية أو مجتمعية.

ج. الصحة والسلامة المهنية (OHS)

20. يتم تطبيق أحكام الصحة والسلامة المهنية (OHS) العامة وذات الصلة والواردة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSGs)، وعند الاقتضاء، تطبق إرشادات البيئة والصحة والسلامة الخاصة بالصناعة على المشروع، ويحدد هذا في الاتفاقية القانونية وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP).[6] وتوضع التدابير وتنفذ، وفقًا للقانون الوطني وإرشادات البيئة والصحة والسلامة، لمعالجة :(أ) تحديد المخاطر المحتملة لعمال المشروع، ولاسيما تلك التي قد تهدد الحياة، و(ب) توفير تدابير الوقاية والحماية، بما في ذلك تعديل أو استبدال أو إزالة الظروف أو المواد الخطرة، و(ج) تدريب العاملين في المشروع والاحتفاظ بسجلات التدريب، و(د) توثيق والإبلاغ عن الحوادث المهنية والأمراض والحوادث، و (ه) ترتيبات الوقاية من الطوارئ والاستعداد والاستجابة لها.

21. يتم تزويد جميع العاملين بالمشروع بمرافق ملائمة لظروف عملهم، بما في ذلك الوصول إلى أماكن تقديم الطعام ا، والمرافق الصحية، والاماكن المخصصة للاستراحة. وعندما يتم توفير خدمات الإقامة[7] للعمال، يتم وضع وتنفيذ سياسات بخصوص إدارة السكن ونوعيته ، بما في ذلك السلامة، والوصول إليه، وتوفير الخدمات الأساسية.

[6] ينطبق القسم 2 من إرشادات البيئة والصحة والسلامة(EHSGs) العامة بشأن الصحة والسلامة المهنية على جميع المشاريع ويمكن العثور عليها على http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/9aef2880488559a983acd36a6515bb18/2%2BOccupational%2BHealth%2Ba nd%2BSafety.pdf?MOD=AJPERES. يعالج كل مبدأ من المبادئ التوجيهية الخاصة بالصناعة مشكلات الصحة والسلامة المهنية (OHS) ذات الصلة بالصناعة المحددة. يمكن العثور على روابط لكل مبدأ من هذه المبادئ التوجيهية على http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/Topics_Ext_Content/IFC_External_Corporate_Site/IFC+Sustainability/Sustai nability+Framework/Environmental,+Health,+and+Safety+Guidelines/

[7] يمكن تقديم هذه الخدمات إما مباشرةً من قِبل المقترض أو من قِبل أطراف ثالثة.

المعيار البيئي والاجتماعي 3. كفاءة الموارد ومنع التلوث

مقدمة

1. يتبع هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) نهجًا على مستوى المشروع لكفاءة الموارد، وعمليات إنتاج أكثر نظافة[1] وإدارة[2] التلوث تماشيًا مع التكنولوجيات والممارسات المنتشرة دوليًا .بناءً عليه، يوّفر هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) مجموعة من المبادئ التوجيهية التي سيقابلها المشروع أثناء الإعداد والتنفيذ. هذا ويعزز هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) قدرة المشاريع على تحديد وتقييم تطبيق تكنولوجيات وممارسات بديلة تقوم على أساس الممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP)[3] التي تتضمن الجدوى الفنية[4] والمالية.[5]

الأهداف

- تجنب أو تقليل الآثار السلبية على صحة الإنسان والبيئة من خلال تجنب أو تقليل التلوث الناجم عن أنشطة المشروع.
- تعزيز الاستخدام المستدام للموارد، بما في ذلك الطاقة والمياه.
- الحد من انبعاثات غازات الدفيئة (GHG) المرتبطة بالمشروع.

نطاق التطبيق

2. يتم تحديد قابلية تطبيق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) أثناء التقييم البيئي والاجتماعي الموضح في المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1).

[1] يُستخدم مصطلح "التلوث" للإشارة إلى كل من الملوثات الكيميائية الخطرة وغير الخطرة في المراحل الصلبة أو السائلة أو الغازية، ويتضمن مكونات أخرى، مثل الآفات، ومسببات الأمراض، والتفريغ الحراري على المياه، وانبعاثات غازات الدفيئة (GHG)، والروائح الكريهة، والضوضاء، والاهتزاز، والإشعاع، والطاقة الكهرومغناطيسية، وخلق الآثار البصرية المحتملة، بما في ذلك الضوء.

[2] ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، تشمل "إدارة التلوث" تدابير تم تصميمها للحد من انبعاثات غازات الدفيئة (GHG)، مع العلم بأن التدابير التي تميل إلى التشجيع على الحد من استخدام الطاقة والمواد الخام، فضلاً عن انبعاثات الملوثات المحلية، تؤدي بوجه عام أيضًا إلى التشجيع على الحد من انبعاثات غازات الدفيئة.

[3] تُعرف الممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP)بأنها ممارسة المهارات والعناية والحصافة والتبصر، الذي يُتوقع بشكل معقول من المهنيين ذوي المهارات والخبرة والمشاركين في نفس نوع التعهد تحت نفس الظروف أو ظروف مماثلة عالميًا أو إقليميًا. ينبغي أن تكون نتيجة هذه الممارسة أن يوظف المشروع التقنيات الأنسب في الظروف الخاصة بالمشروع.

[4] تعتمد الجدوى الفنية على ما إذا يمكن تنفيذ التدابير والإجراءات المقترحة باستخدام المهارات والمعدات والمواد المتوفرة تجاريًا، مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل المحلية المساعدة، مثل المناخ، والجغرافيا، والديموغرافيا، والبنية التحتية، والأمن، والحوكمة، والقدرة، والموثوقية التشغيلية.

[5] تعتمد الجدوى المالية على الحجم النسبي للتكلفة الإضافية لاعتماد هذه التدابير والإجراءات مقارنةً بتكاليف الاستثمار والتشغيل والصيانة لدى المشروع، وعلى ما إذا كانت هذه التكاليف الإضافية يمكن أن تجعل المشروع غير قابل للتطبيق بالنسبة للمقترض.

المعيار البيئي والاجتماعي 3 (ESS3). كفاءة الموارد ومنع التلوث

المتطلبات

3. يأخذ المقترض بعين الاعتبار الظروف المحيطة ويطبق تدابير منع التلوث وكفاءة الموارد ذات الجدوى التقنية والمالية وفقًا لتراتبية التخفيف. وتتناسب هذه التدابير مع المخاطر والآثار المرتبطة بالمشروع على أن تتلاءم مع الممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP)، وذلك على النحو المبين في مختلف المصادر المعترف بها دوليًا، بما في ذلك إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSGs).

كفاءة الموارد

4. ينفذ المقترض تدابير مجدية تقنيًا وماليًا لتحسين الكفاءة في استهلاكه للطاقة والمياه، فضلاً عن غيرهما من الموارد والمدخلات المادية، مع التركيز على النواحي التي تعتبر أنشطة تجارية أساسية. وتدمج هذه التدابير مبادئ الإنتاج النظيف في عمليات تصميم وإنتاج المنتجات، بهدف المحافظة على المواد الخام والطاقة والمياه. وعندما تتوفر بيانات القياس، يُجري المقترض مقارنة لتحديد المستوى النسبي للكفاءة.

أ. غازات الدفيئة

5. بالإضافة إلى تدابير كفاءة استخدام الموارد المذكورة أعلاه، يأخذ المقترض بعين الاعتبار بدائل وخيارات تنفيذ مجدية وفعالة فنيًا وماليًا للحد من انبعاثات غازات الدفيئة المرتبطة بالمشروع خلال تصميم المشروع وتشغيله.[6]

6. بالنسبة للمشاريع التي من المفترض أن تنتج حاليًا أكثر من 25.000 طن من ثاني أكسيد الكربون سنويًا،[7] يقيس المقترض، عندما يكون ذلك مجديًا فنيًا وماليًا، الانبعاثات المباشرة من المنشآت المملوكة أو المُسيطر عليها داخل حدود المشروع المادية،[8] فضلاً عن الانبعاثات غير المباشرة المرتبطة بإنتاج الطاقة المُستخدمة خارج الموقع[9] ويُجري المقترض قياساً كميّاً لانبعاثات غازات الدفيئة (GHG) سنويًا وفقا للممارسات الجيدة والمنهجيات المعترف بها دوليًا.

ب. استهلاك المياه

7. إذا كان من المتوقع أن يستهلك المشروع المياه بشكل كبير، يتبنى المقترض تدابير تجنب أو تقلل استخدام المياه بحيث لا يترك استهلاك المياه للمشروع آثارًا سلبية كبيرة على الآخرين، بالإضافة إلى تطبيق متطلبات كفاءة الموارد الواردة في هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، وذلك إلى حد الجدوى الفنية أو المالية. وتشمل هذه التدابير، ولكن ليس على سبيل الحصر، استخدام تدابير إضافية لحفظ المياه مجدية فنيًا ضمن عمليات المقترض، واستخدام إمدادات المياه البديلة، وموازنات استهلاك المياه للحفاظ على الطلب الكلي على الموارد المائية ضمن الإمداد المتاح، وتقييم مواقع المشروع البديلة.

8. بالنسبة للمشاريع ذات الطلب المرتفع على المياه (أكبر من 5.000 م^3/ اليوم)، يتم تطبيق ما يلي:

- وضع موازنة مياه مفصلة وحفظها ورفع التقارير بشأنها سنويًا.

[6] يمكن أن تشمل هذه الخيارات اعتماد مصادر الطاقة المتجددة أو منخفضة الكربون، وممارسات الإدارة المستدامة للثروة الزراعية والحيوانية والغابات، والحد من الانبعاثات الهاربة وحرق الغاز، واحتجاز الكربون وتخزينه.

[7] سيأخذ القياس الكمي بعين الاعتبار جميع المصادر الكبيرة لانبعاثات غازات الدفيئة (GHG)، بما في ذلك المصادر غير المرتبطة بالطاقة، مثل الميثان وأكسيد النيتروز وغيرها.

[8] قد تُسهم التغيرات الناجمة عن المشروع في محتوى الكربون بالتربة أو الكتلة الحيوية فوق الأرض وتحلل المواد العضوية الناجم عن المشروع في مصادر الانبعاثات المباشرة، وسيتم تضمينها في القياس الكمي للانبعاثات، حيث من المتوقع أن تكون هذه الانبعاثات كبيرة.

[9] تنتج هذه الانبعاثات من التوليد خارج الموقع من قِبل مصادر أخرى لطاقة الكهرباء والتدفئة والتبريد المُستخدمة

المعيار البيئي والاجتماعي 3 (ESS3). كفاءة الموارد ومنع التلوث

- يجب تحديد فرص للتحسين المستمر من حيث كفاءة استخدام المياه، و
- يتم تقييم الاستخدام الخاص للمياه (تُقاس كمية المياه المستخدمة في إنتاج كل وحدة)، و
- يجب قياس العمليات على معايير الصناعة المتاحة لكفاءة استخدام المياه.

9. يقوم المقترض، كجزء من التقييم البيئي والاجتماعي، بتقييم الآثار التراكمية المحتملة لاستخدام المياه على المجتمعات والمستخدمين الآخرين والبيئة، ويثبت أن استخدام المياه المقترح ليس من المحتمل أن يكون له آثار سلبية على الموارد المائية. ويحدد المقترض وينفذ تدابير التخفيف الملائمة كجزء من التقييم البيئي والاجتماعي.

منع التلوث

10. يتجنب المقترض إطلاق الملوثات أو عندما يكون التجنب غير ممكن، يقلل و/أو يتحكم في كثافة وكتلة تدفق إطلاقها باستخدام تدابير ومستويات الأداء المنصوص عليها في القانون الوطني أو إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSGs)، أيهما كان أكثر صرامةً. وينطبق هذا على إطلاق الملوثات في الهواء والمياه والأرض بسبب ظروف روتينية وغير روتينية وعرضية، مع احتمال وقوع الآثار المحلية والإقليمية والعابرة للحدود.

11. عندما يشتمل المشروع على تلوث قديم،[10] يضع المقترض عملية لتحديد الطرف المسؤول .وإذا كان المقترض أحد الأطراف المسؤولة أو إذا كان التلوث القديم من الممكن أن يُشكِّل خطرًا كبيرًا على صحة الإنسان أو البيئة، فسيقوم المقترض بإجراء تقييم للصحة والسلامة والمخاطر[11] للتلوث الموجود، لأنه يؤثر في المجتمعات والعمال والبيئة .ستجرى معالجة الموقع وفقًا للقانون الوطني والممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP).[12]

12. ومن أجل معالجة آثار المشروع السلبية المحتملة على الظروف المحيطة الحالية،[13] يأخذ المقترض بعين الاعتبار العوامل ذات الصلة، بما في ذلك، على سبيل المثال :(أ) الظروف المحيطة الحالية، و(ب) القدرة الاستيعابية المحدودة[14] للبيئة، و(ج) استخدام الأراضي الحالي وفي المستقبل، و(د) قرب المشروع من المناطق ذات الأهمية للتنوع البيولوجي، و(هـ) احتمال وقوع الآثار التراكمية مع عواقب مؤكدة و/أو لا رجعة فيها.

13. بالإضافة إلى تطبيق تدابير كفاءة استخدام الموارد ومكافحة التلوث كما هو مطلوب في هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، عندما يُحتمل أن يشكِّل المشروع مصدرًا كبيرًا من مصادر الانبعاثات في منطقة متدهورة بالفعل ، سيأخذ المقترض بعين الاعتبار استراتيجيات إضافية ويتبنى التدابير التي تجنب أو تقلل الآثار السلبية. وتشمل هذه الاستراتيجيات، على سبيل المثال لا الحصر، تقييم بدائل موقع المشروع.

أ. النفايات

14. يتجنب المقترض توليد النفايات الخطرة وغير الخطرة. وعندما يتعذر تجنب توليد النفايات، يقلل المقترض من توليد النفايات، ويسترد ويُعيد استخدام النفايات بطريقة آمنة لصحة الإنسان والبيئة. وفي حالة تعذر استرداد النفايات أو إعادة

[10] يُعرف التلوث القديم بأنه تلوث ناجم عن أنشطة سابقة، مثل تلوث الأرض أو المياه الجوفية، الذي لم يتم إسناد المسؤولية عنه لأي طرف أو لم تعيينه لها لمعالجة وتنفيذ المعالجة المطلوبة.

[11] يتبع هذا التقييم نهجًا قائمًا على المخاطر يتسق مع الممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP) على النحو المبين في إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSGs).

[12] إذا كان واحد أو أكثر من الأطراف الثالثة مسؤولاً عن التلوث القديم، يسعى المقترض للانتصاف من هذه الأطراف لضمان معالجة هذا التلوث وفقًا للقانون الوطني أو الممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP). سينفذ المقترض تدابير مناسبة لضمان ألا يشكِّل التلوث القديم في الموقع خطرًا كبيرًا على صحة وسلامة العمال والمجتمعات.

[13] مثل الهواء، والمياه السطحية والجوفية، والتربة.

[14] تشير الطاقة الاستيعابية إلى قدرة البيئة على استيعاب العبء المتزايد للملوثات مع بقاء هذه الملوثات دون حد المخاطر غير المقبولة على صحة الإنسان والبيئة.

المعيار البيئي والاجتماعي 3 (ESS3). كفاءة الموارد ومنع التلوث

استخدامها، فسيعالجها المقترض أو يدمرها أو يتخلص منها بطريقة سليمة بيئيًا تضمن السيطرة المناسبة على الانبعاثات والمخلفات الناتجة من مناولة النفايات ومعالجتها.

15. عند اعتبار النفايات المتولدة خطرة،[15] يمتثل المقترض لمتطلبات إدارة (بما فيها التخزين والنقل والتخلص) النفايات الخطرة، بما في ذلك التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية السارية، وسيما تلك المتعلقة بالحركة العابرة للحدود . وعند غياب هذه المتطلبات، يتبنى المقترض بدائل الممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP) للتخلص من النفايات وإدارته السليمة بيئيًا. عندما تتم إدارة النفايات الخطرة من قِبل أطراف ثالثة، يستخدم المقترض مقاولين، والذين هم عبارة عن شركات قانونية وذات سمعة طيبة ومرخصة من قِبل الهيئات التنظيمية الحكومية ذات الصلة، وفيما يتعلق بالنقل والتخلص، يحصل على سلسلة من وثائق الرعاية إلى الوجهة النهائية. ويتأكد المقترض مما إذا كان يتم تشغيل مواقع التخلص المرخصة وفقًا لمعايير مقبولة وحيثما وُجدت هذه المواقع، يستخدمها المقترض. في غياب الحالات المماثلة ، يقلل المقترض من النفايات المرسلة إلى هذه المواقع، ويأخذ بعين الاعتبار خيارات التخلص البديلة، بما في ذلك إمكانية تطوير منشآت الاسترداد أو التخلص الخاصة به في موقع المشروع أو أي مكان آخر.

ب. إدارة المواد الخطرة

16. يتجنب المقترض صناعة وتداول واستخدام المواد الكيميائية والمواد الخطرة الخاضعة لحظر دولي أو قيود أو حالات التخلص التدريجي، ما لم يكن ذلك لغرض مقبول على النحو المحدد في الاتفاقيات أو البروتوكولات أو في حالة حصوله على إعفاء، وذلك بما يتفق مع التزامات حكومة المقترض بموجب الاتفاقات الدولية المعمول بها.

17. يقلل المقترض ويسيطر على إطلاق واستخدام المواد الخطرة. ويتم تقييم إنتاج ونقل ومناولة وتخزين واستخدام المواد الخطرة لأنشطة المشروع من خلال التقييم البيئي والاجتماعي. يأخذ المقترض بعين الاعتبار بدائل أقل خطورة عندما يُقصد استخدام مواد خطرة في عمليات التصنيع أو عمليات أخرى.

ج. استخدام وإدارة مبيدات الآفات

18. عندما تشمل المشاريع اللجوء إلى تدابير إدارة الآفات، من المفضل أن يستعين المقترض بنهج الإدارة المتكاملة للآفات (IPM)[16] أو الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض (IVM)[17] التي تستخدم أساليب مجتمعة أو متعددة.

19. عند شراء المبيدات، يقوم المقترض بتقييم طبيعة ودرجة المخاطر المرتبطة بها، مع الأخذ في الاعتبار هدف الاستخدام والمستخدمين المستهدفين.[18] ولن يستخدم المقترض أي منتجات خاصة بمبيدات الآفات تحتوي على المكونات النشطة المسجلة في الملحقين أ و ب، أو تلك التي تفي بمعايير الملحق د من اتفاقية استكهولم، وتلك المدرجة في الملحق الثالث لاتفاقية روتردام، أو تلك المقيدة بموجب بروتوكول مونتريال، إلا لغرض مقبول على النحو المحدد في الاتفاقيات أو البروتوكول المذكور، أو إذا كان قد تم الحصول على إعفاء من قِبل المقترض بموجب الاتفاقيات أو البروتوكول المذكور، بما يتفق مع التزامات المقترض بموجب هذه الاتفاقيات وغيرها من الاتفاقات الدولية المعمول بها .ولن يستخدم المقترض المنتجات التي تقع ضمن الفئتين اأ واب لدى منظمة الصحة العالمية،[19] أو تركيبات من المنتجات التي تلبي معايير السرطنة أو الطفرات أو السمية التناسلية (الفئتان 1أ واب) بالنظام الموحد عالميًا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

---

[15] على النحو المحدد من قِبل إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSGs) والقانون الوطني ذي الصلة.

[16] تشير الإدارة المتكاملة للآفات (IPM) إلى مجموعة من ممارسات مكافحة الآفات المدفوعة من قِبل المزارعين والمستندة إلى البيئة والتي تسعى إلى تقليل الاعتماد على المبيدات الكيميائية الاصطناعية. إنها تشمل: (أ) إدارة الآفات (إبقائها دون المستويات الضارة اقتصاديًا) بدلاً من السعي للقضاء عليها، و(ب) الاعتماد إلى أقصى حد ممكن على تدابير غير كيميائية للحفاظ على انخفاض عدد الآفات، و(ج) اختيار المبيدات واستخدامها، عند لزوم استخدامها، بطريقة تقلل من الآثار السلبية على الكائنات الحية المفيدة، والبشر، والبيئة.

[17] إن الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض (IVM) عبارة عن عملية اتخاذ القرار الصائب للاستخدام الأمثل للموارد لمكافحة ناقلات الأمراض. يسعى النهج إلى تحسين الكفاءة، وفعالية التكاليف، والاستدامة والسلامة البيئية لمكافحة ناقلات الأمراض". بيان موقف منظمة الصحة العالمية بشأن الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض (IVM).http://whqlibdoc.who.int/hq/2008/WHO_HTM_NTD_VEM_2008.2_eng.pdf

[18] يتم هذا التقييم في سياق تقييم الأثر البيئي والاجتماعي.

[19] *التصنيف الموصى به لمبيدات الآفات حسب المخاطر والمبادئ التوجيهية للتصنيف* لدى منظمة الصحة العالمية (جنيف – 2009): http://www.inchem.org/documents/pds/pdsother/class_2009.pdf

المعيار البيئي والاجتماعي 3 (ESS3). كفاءة الموارد ومنع التلوث

(GHS)[20]. ولن يستخدم المقترض تركيبات مبيدات الآفات من المنتجات المشمولة ضمن الفئة الثانية لدى منظمة الصحة العالمية، إذا :(أ) البلد يفتقر إلى القيود على توزيعها وإدارتها واستخدامها، أو (ب) من المرجح أن يتم استخدامها من قِبل موظفي الزرع أو المزارعين أو غيرهم أو تكون في متناولهم دون التدريب والمعدات والمنشآت لمعالجة وتخزين واستخدام هذه المنتجات بشكل صحيح.

20. تنطبق المعايير الإضافية التالية على اختيار هذه المبيدات واستخدامها: (أ) سوف يكون لها آثار سلبية ضئيلة على صحة الإنسان ، و(ب) سوف تكون فعالة ضد الأنواع المستهدفة، و(ج) سوف يكون لها آثار ضئيلة على الأنواع غير المستهدفة والبيئة الطبيعية. وتهدف أساليب وتوقيت، وتكرار استخدام المبيدات إلى تقليل الأضرار التي تلحق بالأعداء الطبيعيين. ويتم إثبات أن المبيدات المستخدمة في برامج الصحة العامة آمنة للسكان والحيوانات المحلية في المناطق المُعالجة، وكذلك للعاملين الذين يستخدمونها، و(د) سيُؤخذ وعند استخدامها، ينبغي الأخذ بالاعتبار الحاجة إلى منع تطور المقاومة لدى الآفات، و(هـ) حيث من المطلوب التسجيل، يتم تسجيل جميع مبيدات الآفات أو ترخيصها بطريقة أخرى لاستخدامها في المحاصيل، أو أنماط الاستخدام، التي تُستخدم لها في إطار المشروع.

21. يتأكد المقترض من تصنيع وتكوين وتعبئة ووسم ومناولة وتخزين واستخدام والتخلص من أي مبيدات يستخدمها وفقًا لمدونة السلوك الدولية لدى منظمة الأغذية والزراعة بشأن إدارة المبيدات (2013).[21]

22. بالنسبة لأي مشروع ينطوي على مشكلات كبيرة في إدارة الآفات[22] أو أي مشروع يتوقع أنشطة قد تؤدي إلى ظهور مشكلات مهمة في إدارة الآفات ومبيدات الآفات،[23] سيقوم المقترض بإعداد خطة لإدارة الآفات (PMP). كما سيتم إعداد خطة لإدارة الآفات، عندما يمثل التمويل المقترح لمنتجات مكافحة الآفات جزءًا كبيرًا من المشروع[24].

د. المراقبة والامتثال

23. يراقب المقترض التصريفات البيئية وآثارها على البيئة والعمال والمجتمعات المتضررة من المشروع. كما يراقب المقترض أداء تقنيات التحكم في التلوث لضمان التشغيل الفعال. وبالإضافة إلى أي متطلبات قانونية قد تُفرض على المقترض، يصحح المقترض أي حالات عدم امتثال لشروط الترخيص، فضلاً عن معايير الانبعاثات والنفايات السائلة السارية والمشمولة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSGs)، التي تم اعتمادها للمشروع. تشتمل خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP) على خطة مراقبة.

---

[20] نظام الأمم المتحدة الموحد عالميًا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (GHS) هو نهج شامل لتوحيد ومواءمة تصنيف المواد الكيميائية ووسمها. http://www.unece.org/fileadmin/DAM/trans/danger/publi/ghs/ghs_rev05/English/ST-SG-AC10-30-Rev5e.pdf

[21] http://www.fao.org/fileadmin/templates/agphome/documents/Pests_Pesticides/Code/Code2013.pdf

[22] تشمل هذه المشكلات: (أ) مكافحة الجراد المهاجر، و(ب) مكافحة البعوض أو غيره من ناقلات الأمراض، و(ج) مراقبة الطيور، و(د) مكافحة القوارض، إلخ

[23] مثل: (أ) ممارسات تنمية استخدام الأراضي أو الزراعة المتغيرة الجديدة في إحدى المناطق، أو (ب) التوسع الكبير في مناطق جديدة، أو (ج) التنويع في محاصيل جديدة في الزراعة، أو (د) تكثيف أنظمة التكنولوجيا المنخفضة الحالية، أو (هـ) المشتريات المقترحة من منتجات أو أساليب مكافحة الآفات الخطرة نسبيًا، أو (و) مشكلات بيئية أو صحية محددة (على سبيل المثال، قرب المناطق المحمية أو الموارد المائية المهمة؛ سلامة العمال).

[24] هذا عند تصور تمويل كميات كبيرة من مبيدات الآفات. لا تُطلب خطة إدارة الآفات لشراء أو استخدام الناموسيات المشبعة بالمبيدات لمكافحة الملاريا، أو المبيدات الحشرية من الفئة الثالثة لدى منظمة الصحة العالمية لرشها أثناء الرعاية المنزلية لمكافحة الملاريا.

المعيار البيئي والاجتماعي 4
صحة وسلامة المجتمع

مقدمة

1. يُدرك المعيار البيئي والاجتماعي 4 (ESS4) أن أنشطة المشروع والمعدات والبنية التحتية يمكن أن تزيد من تعرض المجتمع إلى المخاطر والآثار. بالإضافة إلى ذلك، قد تمر المجتمعات المتعرضة بالفعل لآثار ناجمة عن تغير المناخ بتجربة تسارع أو تكثيف الآثار الناجمة عن أنشطة المشروع.

2. يعالج المعيار البيئي والاجتماعي 4 (ESS4) مخاطر وآثار الصحة والسلامة والأمن الواقعة على المجتمعات المتضررة من المشروع والمسؤولية المقابلة للمقترضين لتجنب أو تقليل هذه المخاطر والآثار، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة.

3. بالإضافة إلى المتطلبات العامة لهذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، يجب على المقترضين تنفيذ متطلبات القانون الوطني والمحلي، بالإضافة إلى التدابير المحددة في إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSGs).

الأهداف

- توقع وتجنب الآثار السلبية على صحة وسلامة المجتمعات المتضررة أثناء دورة حياة المشروع من الظروف الروتينية وغير الروتينية على حد سواء.
- ضمان تنفيذ حماية الأفراد والممتلكات بطريقة تتجنب أو تقلل المخاطر الواقعة على المجتمعات المتضررة.

نطاق التطبيق

4. يتم تحديد قابلية تطبيق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) أثناء التقييم البيئي والاجتماعي الموضح في المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1).

5. يتناول هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) المخاطر والآثار المحتملة الواقعة على المجتمعات المتضررة من أنشطة المشروع. تم تعيين متطلبات الصحة والسلامة المهنية للعاملين في المعيار البيئي والاجتماعي (ESS2)، وتم تحديد المعايير البيئية لتجنب أو تقليل الآثار الواقعة على صحة الإنسان والبيئة بسبب التلوث المستمر أو الموجود مسبقًا في المعيار البيئي والاجتماعي (ESS3).

المتطلبات

المعيار البيئي والاجتماعي 4 (ESS4). صحة وسلامة المجتمع

أ. صحة وسلامة المجتمع

6. يقوم المقترض بتقييم المخاطر والآثار الواقعة على صحة وسلامة المجتمعات المتضررة خلال دورة حياة المشروع، وسوف يضع تدابير وقائية ورقابية بما يتفق مع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المعمول بها، والمتطلبات القانونية والوطنية وفي حالة غيابها، يتم العمل وفقًا للممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP)، كما هو الحال في المرة الأولى، أو إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSGs) أو المصادر الأخرى المعترف بها دوليًا. ويحدد المقترض المخاطر والآثار ويقترح تدابير التخفيف وفقًا لتسلسل هرمي التخفيف.

7. يتأكد المقترض من تطبيق آلية التظلم وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10) في أقرب وقت ممكنخلال عملية تطوير المشروع لمعالجة مخاوف محددة من المجتمع بموجب هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS).

تصميم وسلامة البنية التحتية والمعدات

8. يقوم المقترض بتصميم وبناء وتشغيل ووقف تشغيل العناصر الهيكلية للمشروع وفقًا للمتطلبات القانونية الوطنية والممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP)، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تهدد سلامة أطراف ثالثة أو المجتمعات المتضررة. وعندما يتم الوصول إلى مباني وهياكل جديدة من قِبل أفراد من الجمهور، فسيأخذ المقترض بعين الاعتبار المخاطر المتزايدة لتعرض الجمهور المحتمل للحوادث التشغيلية أو المخاطر الطبيعية، كما أنه سيطبق مبادئ الوصول الشامل.[1] ويتم تصميم العناصر الهيكلية وبناؤها من قِبل متخصصين أكفاء، وتتم المصادقة عليها أو اعتمادها من قِبل السلطات أو المهنيين المختصين .سيأخذ التصميم الهيكلي في الحسبان اعتبارات تغير المناخ، حسب الاقتضاء والإمكان.

9. عندما تقع العناصر الهيكلية للمشاريع في المواقع المعرضة للخطر، وقد يهدد عطل أو خلل فيها سلامة المجتمعات، يقوم المقترض بإشراك واحد أو أكثر من الخبراء الخارجيين من ذوي الخبرة ذات الصلة والمعترف بهم في مشاريع مماثلة، وذلك بشكل منفصل عن أولئك المسؤولين عن التصميم والبناء، لإجراء مراجعة في أقرب وقت ممكن في تطوير المشروع وطوال مراحل تصميمه وبنائه وتشغيله ووقف تشغيله. تم تحديد متطلبات إضافية بشأن سلامة السدود في الملحق 1.

10. إن أمكن، سيتم إجراء عمليات تدقيق لسلامة حياة الطرف الثالث ومن الحريق على حد سواء للمباني الموجودة، التي يتم استخدامها لأغراض مجتمعية ولمباني جديدة قبل تشغيلها أو استخدامها.

سلامة المنتجات والخدمات

11. عندما يشتمل المشروع على إنتاج و/أو تداول في المنتجات الاستهلاكية، يتأكد المقترض من سلامة المنتج خلال عمليات التصميم والتصنيع الجيدة لأنشطة الإنتاج، وكذلك التخزين والمناولة والنقل الكافي لتوزيع المنتج. وينبغي اتباع الممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP)، بما في ذلك متطلبات السلامة العامة المحددة لمعايير سلامة المنتجات ومدونات الممارسة في قطاع أعمال معين.

12. يقوم المقترض بتحديد وتقييم المخاطر والآثار المحتملة لمنتجاته على صحة وسلامة المستهلكين أثناء عملية تقييم المشروع. وسوف يلتزم نهج سلامة المنتجات بتراتبية التخفيف، ويتأكد من تزويد المستهلكين بالمعلومات الكافية عن مخاطر الصحة والسلامة للمنتج. وبالنسبة للمواقف، التي تنطوي على منتجات يتم تحديدها لاحقًا على أنها تشكِّل تهديدات صحية خطيرة، يتأكد المقترض من سحب المنتج وتطبيق سياسة وإجراءات سحب المنتج.

13. يمتثل المقترض لقيود السلامة المحددة، ولن يستخدم المواد المحظورة من قِبل اللوائح الوطنية أو الدولية، وسوف يضع ملصقات على المنتجات بها تحذيرات حول آثارها على صحة المستهلك وسلامته.

[1] "الوصول الشامل" يعني حرية الوصول للأشخاص من جميع الأعمار والقدرات في مواقف مختلفة وتحت ظروف مختلفة.

المعيار البيئي والاجتماعي 4 (ESS4). صحة وسلامة المجتمع

14. عندما يشتمل المشروع على توفير الخدمات للمجتمعات، يتأكد المقترض من سلامة وجودة هذه الخدمات من خلال أنظمة ملائمة لإدارة الجودة لضمان ألا تشكِّل هذه الخدمات مخاطر أو ألا يكون لها آثار على صحة وسلامة المجتمع.

حركة المرور والسلامة على الطريق

15. يقوم المقترض بتحديد وتقييم ومراقبة المخاطر المحتملة لحركة المرور والسلامة على الطريق للعمال والمجتمعات التي يحتمل تضررها خلال دورة حياة المشروع، وعند الاقتضاء، يضع تدابير وخطط لمعالجة هذه المخاطر.

16. يستفيد المقترض من أدوات، مثل استعراض قدرات إدارة السلامة على الطريق (RSMR)،[2] لتحديد تدابير السلامة على الطريق ودمج عناصر السلامة على الطريق المجدية تقنيًا وماليًا في تصميم المشروع للتخفيف من الآثار المحتملة للسلامة على الطريق على المجتمعات المحلية المتضررة .وإن أمكن، سيُجري المقترض تدقيق السلامة على الطريق في كل مرحلة من مراحل المشروع، ويراقب بشكل روتيني تقارير الحوادث والأحداث لتحديد وحل المشكلات أو اتجاهات السلامة السلبية. وبالنسبة للمقترضين الذين لديهم مركبات أو أساطيل مركبات (مملوكة أو مؤجرة)، يوفر المقترض التدريب المناسب للعاملين بشأن سلامة السائق والمركبة. يتأكد المقترض من الصيانة الدورية لجميع مركبات المشروع.

17. بالنسبة للمشاريع التي تشغِّل معدات البناء والمعدات المتحركة الأخرى على الطرق العامة أو عندما يترك استخدام معدات المشروع أثرًا على الطرق العامة أو بنية تحتية عامة أخرى، يسعى المقترض إلى تجنب وقوع الحوادث والإصابات لأفراد الجمهور المرتبطين بتشغيل تلك المعدات.

الآثار على البيئة

18. نظرًا لأن الآثار المباشرة للمشروع على البيئة قد تؤدي إلى مخاطر سلبية على الصحة والسلامة وآثار على المجتمعات المتضررة،[3] سيحدد المقترض تلك المخاطر والآثار المحتملة، وعند الاقتضاء والإمكان، يأخذ بعين الاعتبار المدى الذي قد تتفاقم به بفعل تغير المناخ. يتم تجنب الآثار السلبية، ولكن إذا كان لا مفر منه، فسينفذ المقترض تدابير التخفيف الملائمة.

تعرض المجتمع للأمراض

19. يتجنب المقترض أو يقلل احتمالات تعرض المجتمع لأمراض محمولة بالمياه، والمعتمدة على المياه، والمتصلة بالمياه، والأمراض المحمولة بالناقلات، والأمراض المعدية التي قد تنجم عن أنشطة المشروع، مع الأخذ بعين الاعتبار التعرض المتباين والحساسية العالية للفئات الضعيفة. وعندما تكون أمراض معينة مستوطنة في المجتمعات في منطقة المشروع، يتم تشجيع المقترض على استكشاف الفرص خلال دورة حياة المشروع لتحسين الظروف البيئية، التي يمكن أن تساعد على تقليل احتمالات حدوثها.

20. يتخذ المقترض تدابير لتجنب أو تقليل انتقال الأمراض المعدية، التي قد ترتبط بتدفق عمالة المشروع الدائمة أو المؤقتة.

---

[2] استعراض قدرات إدارة السلامة على الطريق (RSMR) هو إخراج يديره برنامج المرفق العالمي لسلامة الطرق المُدار من قِبل البنك الدولي http://siteresources.worldbank.org/INTTOPGLOROASAF/Resources/GRSF-strategic-plan-2013-2020.pdf

[3] على سبيل المثال، إن التغيرات في استخدام الأراضي أو فقدان مناطق عازلة طبيعية، مثل الأراضي الرطبة وأشجار المانغروف وغابات المرتفعات، التي تخفف من آثار المخاطر الطبيعية، مثل الفيضانات والانهيارات الأرضية والحرائق، قد تؤدي إلى زيادة المخاطر والآثار المتعلقة بالضعف وسلامة المجتمع. قد يؤدي انتقاص أو تدهور الموارد الطبيعية، مثل الآثار السلبية على نوعية وكمية وتوافر المياه العذبة، إلى المخاطر والآثار المتعلقة بالصحة.

المعيار البيئي والاجتماعي 4 (ESS4). صحة وسلامة المجتمع

إدارة وسلامة المواد الخطرة

21. يتجنب المقترض أو يقلل احتمالات تعرض المجتمع للأشياء والمواد الخطرة، التي قد تنطلق من المشروع. وعند احتمال تعرض الجمهور (بما في ذلك العمال وأسرهم) للمخاطر، لاسيما تلك التي قد تهدد الحياة، يبذل المقترض رعاية خاصة لتجنب أو تقليل تعرضهم عن طريق تعديل أو استبدال أو التخلص من الحالة أو المواد المسببة للمخاطر المحتملة. وعندما تمثل المواد الخطرة جزءًا من البنية التحتية للمشروع أو مكوناته الموجودة، يبذل المقترض العناية الواجبة أثناء بناء المشروع وتنفيذه، بما في ذلك وقف التشغيل، لتجنيب المجتمع التعرض لها. يبذل المقترض كل الجهود الممكنة للسيطرة على سلامة شحنات المواد الخطرة، ونقل النفايات الخطرة والتخلص منها، وسوف ينفذ تدابير لتجنب تعرض المجتمع لهذه المواد الخطرة أو السيطرة على هذا التعرض.

الاستعداد والاستجابة للطوارئ

22. الأحداث الطارئة هي عبارة عن حوادث غير متوقعة تنشأ من كلٍّ من الأخطار الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان، وتكون عادةً في شكل حرائق أو انفجارات أو تسربات أو انسكابات قد تحدث[4] لمجموعة متنوعة من الأسباب المختلفة، بما في ذلك التقصير في تنفيذ إجراءات التشغيل التي وُضعت لمنع حدوثها .وسيقوم المقترض بتحديد وتنفيذ تدابير لمعالجة مثل هذه الحوادث. سيتم وضع تدابير لمنع وقوع حوادث غير متوقعة بدءًا من الإضرار بصحة وسلامة المجتمع المتضرر، وتقليل وتخفيف وتعويض أي آثار قد تحدث.

23. يُجري المقترضون المشاركون في مشاريع من المحتمل أن تؤدي إلى وقوع أحداث طارئة[5] تقييمًا للأخطار والمخاطر (RHA)، كجزء من التقييم البيئي والاجتماعي المضطلع به وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1). وبناءً على نتائج تقييم الأخطار والمخاطر (RHA)، يقوم المقترض بإعداد خطة استجابة للطوارئ (ERP)، وذلك بالتنسيق مع السلطات المحلية المختصة والمجتمع المتضرر.

24. تشمل خطة الاستجابة للطوارئ (ERP) على الأقل ما يلي: (أ) ضوابط هندسية (مثل الاحتواء، وأجهزة الإنذار التلقائي، وأنظمة إيقاف التشغيل) تتناسب مع طبيعة وحجم المخاطر، و(ب) تحديد والوصول الآمن إلى معدات الطوارئ المتوفرة في الموقع والقريبة،و(ج) إجراءات إخطار لمستجيبين معينين للطوارئ، و(د) قنوات إعلامية متنوعة لإخطار المجتمع المتضرر وأصحاب المصلحة الآخرين، و(هـ) برنامج تدريبي للمستجيبين للطوارئ، بما في ذلك تمارين على فترات منتظمة، و(و) إجراءات الإخلاء العامة، و(ز) منسق معين لتنفيذ خطة الاستجابة للطوارئ (ERP)، و(ح) تدابير لإعادة تأهيل وتنظيف البيئة بعد أي حادث كبير.

25. يوثق المقترض أنشطة الاستعداد والاستجابة للطوارئ، والموارد، والمسؤوليات، وسوف يكشف عن المعلومات المناسبة، فضلاً عن أي تغييرات جوهرية لاحقة، للمجتمعات المتضررة أو الوكالات الحكومية المختصة أو الأطراف الأخرى ذات الصلة.

ب. أفراد الأمن

26. عندما يحتفظ المقترض بعمال مباشرين أو متعاقدين لتوفير الأمن لحماية الموظفين والممتلكات، يقوم بتقييم المخاطر الناجمة عن ترتيباته الأمنية لأولئك الذين هم داخل و خارج موقع المشروع. عند اتخاذ هذه الترتيبات، سيتم توجيه المقترض وفقًا لمبادئ التناسب والممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP)،[6] وبموجب القانون المعمول به، فيما يتعلق بتعيين هؤلاء العمال، وقواعد سلوكهم، وتدريبهم، وتجهيزهم، ومراقبتهم.

---

[4] قد تنشأ هذه الحوادث داخل أو خارج حدود العقار، بما في ذلك على الطرق العامة أو مناطق التخزين المملوكة أو المؤجرة للمشروع فيما يتعلق بنقل أو تخزين مواد المشروع.

[5] يتم تحديد هذه المشاريع عادةً بالرجوع إلى حدود كميات المواد المعترف بها رسميًا على أنها خطرة أو سامة على صحة الإنسان و/أو البيئة الطبيعية.

[6] بما في ذلك ممارسة متسقة مع مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المتبعة لدى الأمم المتحدة (UN)، ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

المعيار البيئي والاجتماعي 4 (ESS4). صحة وسلامة المجتمع

27. يطرح المقترض استفسارات معقولة لضمان عدم تورط أولئك الذين يوفرون الأمن في انتهاكات سابقة، ويدربهم بشكل كافٍ (أو يحدد أنهم مدربون بشكل صحيح) على استخدام القوة (والأسلحة النارية، عند الاقتضاء)، والسلوك المناسب تجاه العمال والمجتمعات المتضررة، ويطالبهم بالتصرف في حدود القانون المعمول به.

28. لن يفرض المقترض أي عقوبة على أي استخدام للقوة عند استخدامها لأغراض وقائية ودفاعية بما يتناسب مع طبيعة وحجم هذا التهديد. ويوفر المقترض آلية التظلم للمجتمعات المتضررة للتعبير عن المخاوف بشأن الترتيبات الأمنية وتصرفات أفراد الأمن.

29. يسعى المقترض لضمان انتشار قوات الأمن الحكومية لتوفير الخدمات الأمنية بطريقة تتفق مع الفقرتين 26 و28 أعلاه، ويشجع السلطات المعنية على الكشف عن الترتيبات الأمنية لمنشآته للجمهور، الذي يتعرض لمخاوف تجاوزات أمنية.

30. سوف يأخذ المقترض بعين الاعتبار، وعند الاقتضاء، يحقق في جميع مزاعم الأفعال غير المشروعة أو التعسفية لأفراد الأمن، ويتخذ إجراءً (أو يحث الأطراف المعنية على اتخاذ إجراءات) لمنع تكرارها، ويُبلغ عن الأفعال غير القانونية والتعسفية للسلطات المختصة، عند الاقتضاء.

المعيار البيئي والاجتماعي 4 (ESS4). صحة وسلامة المجتمع

المعيار البيئي والاجتماعي 4 (ESS4) - الملحق 1. سلامة السدود

أ. السدود الجديدة

1. يضمن المقترض إشراف مهنيين ذوي خبرة وكفاءة على تصميم وبناء سدود جديدة، وتبني صاحب السد لتدابير سلامة السدود وتنفيذه لها خلال تصميم السد وعرض مناقصاته وبنائه وتشغيله وصيانته والأعمال المرتبطة به.

2. تنطبق متطلبات سلامة السدود المبينة في هذا المرفق[1] على:

أ) "السدود الكبيرة" كما هو محدد في دستور اللجنة الدولية للسدود الكبيرة (ICOLD)،[2] و

ب) جميع السدود الأخرى (يُشار إليها باسم "السدود الصغيرة") التي يمكنها أن تسبب مخاطر أمنية، مثل متطلب كبير بشكل غير معتاد لمعالجة الفيضانات، أو الوجود في منطقة زلزالية عالية، أو الأساسات التي هي معقدة وصعبة الإعداد، أو الاحتفاظ بالمواد السامة، أو احتمال وقوع آثار كبيرة عند المصب. ويمكن أن تشمل هذه السدود البرك الزراعية وسدود الاحتفاظ بالطمي المحلي، وخزانات الجسور المنخفضة، و

ج) السدود الصغيرة التي من المتوقع أن تتحول إلى سدود كبيرة خلال عمرها التشغيلي.

3. تتطلب السدود الكبيرة:

أ) مراجعات من قِبل لجنة (هيئة) مستقلة مؤلفة من خبراء تفتيش وتصميم وبناء السد وبدء العمليات، و

ب) إعداد وتنفيذ خطط مفصلة: خطة للإشراف على أعمال البناء وضمان الجودة، وخطة الأجهزة، وخطة التشغيل والصيانة، وخطة الاستعداد للطوارئ. يتم وصف تفاصيل خطط أدناه ("تقارير سلامة السدود: المحتوى والتوقيت")، و

ج) التأهيل المسبق لمقدمي العطاءات خلال الشراء وتقديم العطاءات، و

د) عمليات تفتيش السلامة للسد بعد الانتهاء.

4. تتكون اللجنة من ثلاثة أو أكثر من الخبراء، يتم تعيينهم من قِبل المقترض ومقبولون للبنك، ومن ذوي الخبرة في مختلف المجالات التقنية ذات الصلة بجوانب سلامة السد المعين.[3] تقوم اللجنة بالمراجعة وتقديم المشورة للمقترض بشأن المسائل المتعلقة بسد السلامة وجوانب السد الأخرى المهمة، والهياكل المنخفضة التابعة له، ومنطقة مستجمعات المياه،

---

[1] أي سد غير مُشار إليه في الفقرة 2، (أ) إلى (ج)، ويتطلب اتخاذ تدابير سلامة السدود العامة المحددة من قِبل المهندسين المؤهلين.

[2] يحدد دستور اللجنة الدولية للسدود الكبيرة (ICOLD) لعام 2011 "السد الكبير" بأنه سد يبلغ ارتفاعه 15 مترًا أو أكبر من أدنى أساس له إلى ذروته أو سد ارتفاعه يتراوح ما بين 5 أمتار و 15 مترًا ويحتجز أكثر من 3 ملايين متر مكعب من المياه، ويُعرَّف بمزيد من التفصيل في السجل العالمي للسدود،
http://www.icold-cigb.org/GB/World_register/world_register.asp

[3] العدد، والسعة المهنية، والخبرة التقنية لأعضاء اللجنة وخبرتهم تتناسب مع حجم وتعقيد السد قيد النظر ومخاطره المحتملة. بالنسبة للسدود عالية المخاطر، على وجه التحديد، يجب أن يكون أعضاء اللجنة خبراء معروفين دوليًا في مجالهم.

المعيار البيئي والاجتماعي 4 (ESS4). صحة وسلامة المجتمع

والمنطقة المحيطة بالخزان، ومناطق المصب. وسيقوم المقترض عادةً بتوسيع تكوين اللجنة واختصاصاتها بما يتجاوز سلامة السد، لتغطية مجالات مثل صياغة المشروع، والتصميم الفني، وإجراءات البناء، ولسدود تخزين المياه، الأعمال ذات الصلة مثل مرافق الطاقة، وتحويل مجرى النهر خلال البناء، ومصاعد السفينة، وسلالم الأسماك.

5. يتعاقد المقترض مع اللجنة لقاء خدماتها ويوفر الدعم الإداري لأنشطتها. وفي بداية خلال الإعداد للمشروع ، يرتب المقترض لعقد اجتماعات ومراجعات دورية للجنة تستمر خلال تفتيش السد وتصميمه وبنائه والملء الأولي له ومراحل بدء تشغيله.[4] ويُبلغ المقترض البنك مقدمًا باجتماعات اللجنة، وعادةً ما يرسل البنك مراقبًا لهذه الاجتماعات .بعد كل اجتماع، تقدم اللجنة للمقترض تقريرًا مكتوبًا باستنتاجاتها وتوصياتها وموَّقعًا عليه من كل عضو مشارك، ويقدم المقترض نسخة من ذلك التقرير إلى البنك. بعد ملء الخزان وبدء تشغيل السد، يقوم البنك بمراجعة النتائج والتوصيات التي توصلت إليها اللجنة. في حالة عدم مواجهة أي صعوبات كبيرة في ملء السد وبدء تشغيله، يجوز للمقترض حل الفريق.

ب. السدود القائمة والسدود تحت الإنشاء

6. عندما يعتمد مشروع أو قد يعتمد على أداء سد قائم أو سد تحت الإنشاء (DUC) في إقليم المقترض، يرتب المقترض لمتخصص مستقل في السدود واحد أو أكثر من أجل: (أ) فحص وتقييم حالة سلامة السد القائم أو السد تحت الإنشاء (DUC)، وملحقاته، وتاريخ أدائه، و(ب) مراجعة وتقييم إجراءات التشغيل والصيانة لدى المالك، و(ج) تقديم تقرير مكتوب بالنتائج والتوصيات لأي عمل علاجي أو تدابير متعلقة بالسلامة لازمة لرفع مستوى السدود القائمة أو السد تحت الإنشاء إلى مستوى سلامة مقبول.

7. تشمل هذه المشاريع، على سبيل المثال، محطات توليد الطاقة أو أنظمة إمدادات المياه، التي تقوم بالسحب مباشرةً من خزان يتحكم فيه سد قائم أو سد تحت الإنشاء (DUC)؛ سدود التحويل أو مصب الهياكل الهيدروليكية من سد قائم أو سد تحت الإنشاء، حيث يؤدي تعطل سد المنبع إلى أضرار جسيمة أو تعطل مرافق المشروع، ومشاريع الري أو إمدادات المياه التي تعتمد على تخزين وتشغيل سد قائم أو سد تحت الإنشاء لإمداداتها من المياه، ولا يمكن أن تعمل إذا تعطل السد. كما تشمل المشاريع التي تتطلب زيادات في قدرة السد القائم أو تغيرات في خصائص المواد المحتجزة، حيث قد يؤدي تعطل السد القائم إلى أضرار جسيمة أو تعطل مرافق المشروع.

8. قد يستخدم المقترض توصيات سابقة للتحسينات أو تقييم سابق لسلامة السدود من أجل سد قائم أو سد تحت الإنشاء (DUC)، في حالة: (أ) تشغيل برنامج فعال لسلامة السد بالفعل، و(ب) إجراء وتوثيق عمليات التفتيش على مستوى كامل وتقييمات سلامة السد للسد القائم أو السد تحت الإنشاء (DUC)، وإرضائها للبنك.

9. بالنسبة للمشاريع التي تشمل تدابير إضافية لسلامة السدود أو تتطلب العمل الإصلاحي، يضمن المقترض ما يلي: (أ) أن تصميم السد والإشراف على بنائه سيتم من قِبل متخصصين أكفاء، و(ب) إعداد التقارير والخطط اللازمة لسد جديد (راجع الفقرة 3 (ب) من هذا الملحق) وتنفيذها. وفي الحالات عالية المخاطر التي تنطوي على إصلاحات كبرى ومعقدة يقوم المقترض أيضًا بتوظيف لجنة من الخبراء المستقلين بنفس الطريقة المعتمدة للسد الجديد (راجع الفقرة 3 (أ) و4 من هذا الملحق).

10. عندما يكون مالك السد القائم أو السد قيد الإنشاء (DUC) كيانًا آخر غير المقترض، يُبرم المقترض اتفاقيات أو ترتيبات تنص على التدابير المنصوص عليها في الفقرات من 6 إلى 9 للاضطلاع بها من قِبل المالك.

11. عند الاقتضاء، قد يناقش المقترض مع البنك أي تدابير لازمة لتعزيز الأطر المؤسسية والتشريعية والتنظيمية لبرامج سلامة السدود في البلد.

[4] إذا بدأت مشاركة البنك في مرحلة لاحقة من إعداد المشروع، يتم تشكيل اللجنة في أقرب وقت ممكن وتراجع أي جانب من جوانب المشروع التي تم تنفيذها بالفعل.

ج. تقارير سلامة السدود: المحتوى والتوقيت

12. يجب أن تشمل تقارير سلامة السدود ما يلي:

أ) خطة الإشراف على أعمال البناء وضمان الجودة. وتغطي هذه الخطة التنظيم، ومستويات التوظيف، والإجراءات، والمعدات، والمؤهلات اللازمة للإشراف على بناء سد جديد أو عمل إصلاحي لسد قائم. وبالنسبة لسد بخلاف سد تخزين المياه، تأخذ هذه الخطة بعين الاعتبار فترة البناء الطويلة المعتادة، التي تغطي متطلبات الإشراف نظرًا لازدياد السد في الارتفاع - مع أي تغييرات مصاحبة في مواد البناء أو خصائص المواد المحتجزة - على مدى فترة من السنوات.

ب) خطة الأجهزة هذه خطة مفصلة لتركيب أجهزة لمراقبة وتسجيل سلوك السد والعوامل الجوية الهيدرولوجية والهيكلية والزلزالية ذات الصلة. يتم إعدادها أثناء مرحلة التصميم، قبل تقديم العطاءات، ويتم تقديمها إلى لجنة مستقلة.

ج) خطة التشغيل والصيانة (O&M). تغطي هذه الخطة المفصلة الهيكل التنظيمي، والتوظيف، والخبرة الفنية والتدريب المطلوب، والمعدات والمرافق اللازمة لتشغيل وصيانة السد، وإجراءات التشغيل والصيانة (O&M)، وترتيبات تمويل التشغيل والصيانة (O&M)، بما في ذلك عمليات تفتيش السلامة والصيانة على المدى الطويل. تعكس خطة التشغيل والصيانة (O&M) لسد بخلاف سد تخزين المياه، على وجه الخصوص، التغيرات في هيكل السد أو في طبيعة المادة المحتجزة التي يمكن توقعها على مدى فترة من السنين. يتم تمويل العناصر اللازمة لوضع اللمسات الأخيرة على الخطة وبدء العمليات عادةً في إطار المشروع.

د) خطة الاستعداد للطوارئ. تحدد هذه الخطة أدوار الأطراف المسؤولة، عندما يعتبر تعطل السد وشيكًا، أو عندما يُتوقع أن يهدد إطلاق التدفق التشغيلي حياة المصب أو العقار أو العمليات الاقتصادية، التي تعتمد على مستويات تدفق النهر. وتشمل هذه الخطة العناصر التالية: بيانات واضحة بشأن المسؤولية عن اتخاذ القرار فيما يتعلق بعمليات السد والاتصالات الطارئة ذات الصلة، وخرائط تحديد مستويات الغمر لمختلف الظروف الطارئة، وخصائص نظام التحذير من الفيضانات، وإجراءات إخلاء المناطق المهددة، وتعبئة معدات وقوات الطوارئ. يمكن اعداد الخطة أثناء التنفيذ، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من التاريخ المتوقع للملء الاولي للخزان.

المعيار البيئي والاجتماعي 5
استملاك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي، وإعادة التوطينالقسري

مقدمة

1. يدرك المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5) أن استملاك الأراضي ذي الصلة بالمشروع والقيود المفروضة على استخدام الأراضي قد تخلف آثار سلبية على المجتمعات والأفراد. وقد يؤدي استملاك الأراضي ذي الصلة بالمشروع[1] أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي[2] إلى النزوح المادي (نقل أو فقدان الأراضي السكنية أو فقدان المأوى) أو النزوح الاقتصادي (فقدان الأرض أو الأصول أو الحصول على الأصول، مما يؤدي إلى فقدان مصادر الدخل أو غيرها من سبل العيش)،[3] أو إلى الاثنين معاً. ويشير مصطلح "إعادة التوطين القسري" إلى هذه الآثار. ويعتبر إعادة التوطين قسريًا، عندما لا يمتلك الأشخاص أو المجتمعات المتضررة الحق في رفض استملاك الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي، التي تؤدي إلى النزوح.

2. قد تؤدي إعادة التوطين القسري ما لم تُدار بشكل صحيح، إلى فرض ضائقة على المدى الطويل على المتضررين وإفقارهم ، فضلاً عن الضرر البيئي والآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية في المناطق التي كانوا قد نزحوا إليها. ولهذه الأسباب، يجب تجنب إعادة التوطين القسري.[4] وعندما تكون عملية إعادة التوطين القسري أمرًا لا مفر منه، يتم الحد منها ويتم التخطيط لتدابير مناسبة لتخفيف الآثار السلبية على النازحين (وعلى المجتمعات المضيفة التي تستقبل النازحين) وتنفيذها بعناية.

الأهداف

- تجنب إعادة التوطين القسري، أو عندما تكون هذه العملية لا مفر منها، الحد من إعادة التوطين القسري من خلال استكشاف بدائل تصميم المشروع.
- تجنب الإخلاء القسري.[5]

---

[1] يشير "استملاك الأراضي" إلى جميع طرق الحصول على الأراضي لأغراض المشروع، والتي قد تشمل الشراء المباشر أو مصادرة الممتلكات والاستيلاء على حقوق الوصول، مثل حقوق الارتفاق أو حقوق الطريق. كما قد يشمل استملاك الأراضي: (أ) استملاك الأراضي غير المأهولة أو غير المستغلة سواء كان صاحب الأرض يعتمد على هذه الأرض لأغراض الدخل أو الرزق أم لا، و(ب) تملك الأراضي العامة التي يستخدمها أو يشغلها الأفراد أو الأسر. تشمل "الأرض" أي شيء ينمو عليها أو ملازم لها بشكل دائم، مثل المحاصيل والمباني والتحسينات الأخرى.

[2] تشير "القيود المفروضة على استخدام الأراضي" إلى تغييرات في أو حالات حظر على استخدامات الأراضي الزراعية أو السكنية أو التجارية أو غيرها التي يتم تقديمها مباشرةً ووضعها حيز التنفيذ كجزء من تنفيذ المشروع. وقد يشمل ذلك قيودًا على الوصول إلى المتنزهات المعينة والمناطق المحمية قانونًا والقيود المفروضة على الوصول إلى موارد الملكية المشتركة الأخرى، والقيود على استخدام الأراضي ضمن حقوق الارتفاق النفعية أو مناطق الأمن، إلخ.

[3] تشير "سبل العيش" إلى مجموعة كاملة من الوسائل التي يستخدمها الأفراد والأسر والمجتمعات لكسب العيش، مثل الدخل القائم على الأجور، والزراعة، وصيد الأسماك، والبحث عن الطعام، وغيرها من سبل العيش القائمة على الموارد الطبيعية، والتجارة الصغيرة،والمقايضة.

[4] التجنب هو النهج المفضل وفقًا لتراتبية التخفيف في المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1). من المهم بصفة خاصة تجنب النزوح المادي أو الاقتصادي لتلك الفئات العرضة اجتماعيًا أو اقتصاديًا لصعوبات كنتيجة لذلك. ومع ذلك، قد لا يكون التجنب النهج المفضل في الحالات التي ستتأثر فيها الصحة العامة أو السلامة سلبًا نتيجة لذلك. كما قد تكون هناك حالات يمكن فيها لعملية إعادة التوطين أن توفر فرص تنمية مباشرة للأسر أو المجتمعات، بما في ذلك تحسين ظروف السكن والصحة العامة، وتعزيز ضمان الحيازة أو تحسينات أخرى لمستويات المعيشة المحلية.

[5] يُعرف "الإخلاء القسري" بأنه نقل دائم أو مؤقت ضد إرادة الأسر و/أو المجتمعات و/أو الأفراد من المنازل و/أو الأراضي، التي يشغلونها، دون توفير والحصول على أشكال مناسبة من الحماية القانونية وغيرها، بما في ذلك جميع الإجراءات والمبادئ المعمول بها في هذا المعيار البيئي

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). استملاك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي، وإعادة التوطين القسري

- تخفيف الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية التي لا يمكن تجنبها من استملاك الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي عن طريق: (أ) تقديم التعويض في الوقت المناسب عن فقدان الأصول بتكلفة البديل[6] و (ب) ضمان تنفيذ أنشطة إعادة التوطين مع الكشف المناسب عن المعلومات، والتشاور، والمشاركة الواعية من المتضررين.

- مساعدة النازحين في جهودهم الرامية إلى تحسين أو على الأقل استعادة سبل كسب عيشهم ومستوياتهم المعيشية.

- تحسين الظروف المعيشية للأشخاص الفقراء أو الضعفاء الذين نزحوا جسديًا، من خلال توفير السكن الملائم، والوصول إلى الخدمات والمرافق، وضمان الحيازة.[7]

نطاق التطبيق

3. يتم تحديد قابلية تطبيق هذا المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5) أثناء التقييم البيئي والاجتماعي الموضح في المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1).

4. ينطبق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) على الفقدان الدائم أو المؤقت للأراضي أو الأصول، أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي الناجمة عن الأنواع التالية من المعاملات المتعلقة بالأراضي:

أ) حقوق الأراضي أو حقوق استخدام الأراضي المكتسبة أو المقيدة من خلال المصادرة أو إجراءات إلزامية أخرى وفقًا للقانون الوطني، و

ب) حقوق الأراضي أو حقوق استخدام الأراضي المكتسبة أو المقيدة من خلال تسويات تفاوض مع ملاك العقارات أو الذين لديهم حقوق قانونية في الأرض، في حالة عدم التوصل إلى تسوية قد تؤدي إلى مصادرة أو إجراءات إلزامية أخرى،[8] و

ج) القيود المفروضة على استخدام الأراضي والوصول إلى الموارد الطبيعية التي تتسبب في فقدان المجتمع أو جماعات داخل المجتمع للوصول إلى استخدام الموارد، حيث تمتلك الحيازة التقليدية أو

والاجتماعي (ESS). ولن يُؤخذ بعين الاعتبار ممارسة حق الاستيلاء العام أو الاستحواذ الإجباري أو صلاحيات مماثلة من قِبل المقترض ليتم الإخلاء القسري شريطة أن يتوافق مع متطلبات القانون الوطني وأحكام المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5)، وأن يتم بطريقة تتفق مع المبادئ الأساسية للإجراءات القانونية (بما في ذلك تقديم إشعار مسبق كافٍ، وفرص مجدية لتقديم التظلمات والطعون، وتجنب استخدام القوة غير الضرورية، غير المتناسبة أو المفرطة).

[6] تُعرف "تكلفة الاستبدال" بأنها طريقة تقييم تقدم تعويضات كافية لاستبدال الأصول، بالإضافة إلى تكاليف المعاملات اللازمة المرتبطة باستبدال الأصول. وحيثما توجد أسواق العمل، تكون تكلفة الاستبدال هي القيمة السوقية على النحو المحدد من خلال التثمين العقاري المستقل والمختص، بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. وحيثما لا توجد أسواق العمل، يمكن تحديد تكلفة الاستبدال من خلال وسائل بديلة، مثل حساب قيمة الإنتاج للأراضي أو الأصول الإنتاجية، أو القيمة غير المخفضة لمواد الاستبدال والعمالة لبناء الهياكل أو غيرها من الأصول الثابتة، بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. في جميع الحالات التي يؤدي فيها النزوح المادي إلى فقدان المأوى، يجب أن تكون تكلفة الاستبدال كافية على الأقل لتمكين شراء أو بناء المساكن التي تلبي معايير الجودة والسلامة المجتمعية الدنيا المقبولة. ويجب توثيق طريقة التقييم لتحديد تكلفة الاستبدال وإدراجها في وثائق التخطيط لإعادة التوطين ذات الصلة. وتشمل تكاليف المعاملة الرسوم الإدارية، ورسوم التسجيل أو الملكية، ونفقات الانتقال المعقولة، وأي تكاليف مماثلة مفروضة على الأشخاص المتضررين. لضمان التعويض بتكلفة الاستبدال، قد تتطلب معدلات التعويض المخطط لها تحديثًا في مناطق المشروع، حيث يكون التضخم مرتفعًا أو الفترة الزمنية بين حساب معدلات التعويض وتقديم التعويض كبيرة.

[7] يعني "ضمان الحيازة" إعادة توطين المجتمعات أو الأفراد الذين أُعيد توطينهم إلى موقع ما يمكنهم شغله من الناحية القانونية، حيث تتم حمايتهم من خطر الإخلاء ولا تقل حقوق الحيازة المقدمة إليهم عن الحقوق التي كانوا يمتلكونها بشأن الأرض أو الأصول التي كانوا قد نزحوا منها.

[8] على الرغم من تطبيق هذا التقييم البيئي والاجتماعي (ESS) على هذه الحالات، يتم تشجيع المقترض على الحصول على تسويات تفاوضية مع الأشخاص المتضررين بطريقة تلبي متطلبات هذا المعيار البيئي والاجتماعي من أجل المساعدة في تجنب حالات التأخير الإدارية أو القضائية المرتبطة بالمصادرة الرسمية، وإلى أقصى حد ممكن لتقليل الآثار الواقعة على الأشخاص المتضررين فيما يتعلق بالمصادرة الرسمية.

العرفية أو حقوق استخدام معترف بها. وقد يشمل هذا الحالات التي يتم فيها تحديد المناطق المحمية والمخصصة قانونًا، أو الغابات، أو مناطق التنوع البيولوجي، أو المناطق العازلة فيما يتعلق بالمشروع،[9] و

د) نقل الأشخاص من دون حقوق استخدام رسمية أو تقليدية أو معترف بها، وهم الذين يشغلون أرضًا أو يستخدمونها قبل الموعد النهائي المحدد للمشروع، و

ه) القيود المفروضة على الوصول إلى الأراضي أو استخدام الموارد الأخرى، بما في ذلك الملكية الجماعية والموارد الطبيعية، مثل الموارد المائية والبحرية، ومنتجات الغابات الخشبية أو غير الخشبية، والمياه العذبة، والنباتات الطبية، والصيد، وأراضي التجمعات، ومناطق الرعي وزراعة المحاصيل، و

و) حقوق الأراضي أو مطالبات على الأراضي أو الموارد التي تخلى عنها الأفراد أو المجتمعات دون دفع كامل التعويض،[10] و

ز) استملاك الأراضي أو قيود استخدام الأراضي التي حدثت قبل المشروع، ولكن تم تنفيذها أو بدأت تحسبًا أو استعدادًا للمشروع.

5. لا ينطبق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) على ما يلي:

أ) معاملات السوق الطوعية والمسجلة قانونًا، والتي يتم فيها إعطاء البائع فرصة حقيقية لرفض بيع الأراضي والاحتفاظ بها، ويتم إبلاغه بدقة بالخيارات المتاحة والآثار المترتبة عليها،[11] أو

ب) الآثار الواقعة على الدخل أو سبل العيش التي ليست نتيجة مباشرة للاستيلاء على الأراضي أو قيود استخدام الأراضي المفروضة من جانب المشروع على أراضي الأشخاص أو المجتمعات المتضررة،[12] أو

ج) إدارة اللاجئين من أو النازحين داخليًا بفعل الكوارث الطبيعية، والنزاعات، والجريمة، والعنف، أو

د) أنشطة تمليك / تنظيم الأراضي، أو

---

[9] في هذه الحالات، لا يمتلك الأشخاص المتضررين في كثير من الأحيان ملكية رسمية. وقد يشمل ذلك المياه العذبة والبيئات البحرية.

[10] في بعض الظروف الاستثنائية، يمكن اقتراح التبرع بجميع الأراضي أو جزء منها لاستخدامها من قبل المشروع على أساس طوعي دون دفع تعويض كامل. ووفقًا لموافقة البنك السابقة، قد يكون هذا النهج في استملاك الأراضي مقبولاً بشرط أن يثبت المقترض ما يلي: (أ) إبلاغ الأشخاص أو المجتمعات المتضررة والتشاور معها بشكل مناسب بشأن المشروع والخيارات المتاحة لها، بما في ذلك التعويضات والمزايا الأخرى التي ستكون متاحة لها بموجب المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5)، و(ب) منح الأشخاص المتضررين فرصة حقيقية لقبول هذه التعويضات والمزايا الأخرى، والتأكد من رغبتهم في التخلي عن هذا التعويض والمزايا، و(ج) صغر مساحة الأراضي التي تم التبرع بها، بحيث لا تكون الآثار الواقعة على الشخص المتضرر كبيرة، و(د) توقع استفادة الشخص المتضرر من المشروع بشكل مباشر. وسيحتفظ المقترض بسجل شفاف يضم جميع المشاورات والاتفاقيات التي تم التوصل إليها. كما سيتأكد المقترض من التوصل إلى الاتفاقية وتسجيلها مع الأفراد الذين يعتمدون على استخدام أو الوصول إلى أرض أو موارد مجتمعية يتعين التخلي عن حقوقها.

[11] عندما تؤدي معاملات الأراضي الطوعية هذه إلى نزوح قسري للأشخاص، بخلاف البائع، الذي يشغل أو يستخدم الأراضي محل النزاع، سيتم تطبيق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) على هذا النزوح. ويجب بذل عناية خاصة فيما يتعلق بالمعاملات الطوعية للمساحات كبيرة من الأرض (على سبيل المثال، في حالات النقل على نطاق واسع من الأراضي لأغراض الاستثمار الزراعي) لضمان ما يلي: (أ) احترام حقوق الأراضي واستخدام الأراضي لجميع الأشخاص المتضررين، و(ب) إبلاغ الأفراد أو المجموعات أو المجتمعات المتضررة من النقل بحقوقها، ووصولها الكامل إلى المعلومات الموثوقة بشأن الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية وتملك القدرة على التفاوض بشأن القيمة العادلة والظروف المناسبة لنقل أراضيها، و(ج) تطبيق تقاسم المزايا المناسب وآليات تعويض التظلم، و(د) شفافية أحكام وشروط النقل.

[12] تتم تغطية الآثار الأكثر عموميةً وغير المرتبطة مباشرةً باستملاك الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي بموجب المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1).

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). استملاك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي، وإعادة التوطين القسري

ه) تنظيم أو تخطيط الموارد الطبيعية أو استخدام الأراضي على المستوى الإقليمي أو الوطني لتعزيز الاستدامة.

ومع ذلك، في حالة هذه الأنشطة جميعها، قد تكون هناك حاجة إلى التقييم الاجتماعي والقانوني والمؤسسي وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1)، لتحديد المخاطر والآثار المحتملة، بالإضافة إلى تصميم بدائل مناسبة أو تدابير للحد من وتخفيف الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية، لاسيما تلك التي تؤثر على الفئات الفقيرة والضعيفة.

المتطلبات

أ. عام

معايير الأهلية

6. يمكن تصنيف الأشخاص المتضررين كأشخاص:

أ) لديهم حقوق قانونية رسمية على الأراضي أو الأصول، أو

ب) ليس لديهم حقوق قانونية رسمية على الأراضي أو الأصول، ولكن لديهم مطالبة بالأرض أو الأصول تم الاعتراف بها أو معترف بها بموجب القانون الوطني،[13] أو

ج) ليس لديهم أي حق قانوني أو مطالبة معترف بها بخصوص الأرض أو الأصول التي يشغلونها أو يستخدمونها. وسوف يحدد التعداد حالة الأشخاص المتضررين.

تصميم المشروع

7. سوف يثبت المقترض أن الاستيلاء القسري على الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي تقتصر على متطلبات المشروع المباشرة لأغراض المشروع المحددة بوضوح في غضون فترة زمنية محددة بوضوح. سيأخذ المقترض بعين الاعتبار تصاميم المشاريع البديلة المجدية لتجنب أو الحد من استملاك الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي، لاسيما وأن هذا من شأنه أن يؤدي إلى النزوح المادي أو الاقتصادي، مع تحقيق التوازن بين التكاليف والمزايا البيئية والاجتماعية والمالية، وإيلاء اهتمام خاص للآثار الواقعة على الفقراء والضعفاء.

التعويضات والمزايا للأشخاص المتضررين

8. في حالة تعذر تجنب استملاك الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي (سواء كانت دائمة أو مؤقتة)، فسيقدم المقترض للأشخاص المتضررين تعويضًا بتكلفة الاستبدال، ومساعدة أخرى قد تكون ضرورية لمساعدتهم على تحسين أو على الأقل استعادة مستويات معيشتهم أو سبل عيشهم، مع مراعاة أحكام الفقرة 22 حتى 32 من هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS).[14]

[13] قد تُستمد هذه المطالبات من التملك السلبي أو ترتيبات الحيازة العرفية أو التقليدية.

[14] بناءً على طلب من الأشخاص المتضررين، قد يكون من الضروري الحصول على قطع الأراضي بالكامل، إذا كان الاستيلاء الجزئي من شأنه أن يجعل ما تبقى منها غير قابلة للحياة اقتصاديًا أو أن يجعل الجزء المتبقي غير آمن أو لا يمكن الوصول إليه للاستخدام أو الإشغال البشري

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). استملاك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي، وإعادة التوطين القسري

9. سيتم الكشف عن معايير التعويض لفئات الأراضي والأصول الثابتة وتُطبق باستمرار (على الرغم من أن معدلات التعويض قد تكون عرضة للتعديل بالزيادة عند استخدام استراتيجيات التفاوض). وفي جميع الحالات، سيتم توثيق أساس واضح لحساب التعويض، ويُوزع التعويض توزع وفقًا لإجراءات شفافة.

10. عندما تعتمد سبل العيش للنازحين على الأرض،[15] أو حينما تكون الأرض مملوكة بشكل جماعي، سيقدم المقترض للنازحين خيار الاستبدال العيني، إلا إذا أمكن إثبات أن الأرض البديلة المكافئة غير متوفرة. وعلى النحو الذي تسمح به طبيعة المشروع وأهدافه، سيوفر المقترض أيضًا فرصًا للمجتمعات والأشخاص النازحين لاستخلاص نتائج التطوير المناسبة من المشروع. في حالة الأشخاص المتضررين بموجب الفقرة 6 (ج)، ستُقدم مساعدة إعادة التوطين بدلاً من التعويض عن الأرض، كما هو موضح في الفقرتين 25 و30 (ج).

11. لن يقوم المقترض باستملاك الأراضي والأصول ذات الصلة المكتسبة إلا بعد توفير التعويض عنها وفقًا لهذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، وإن أمكن، توفير مواقع إعادة التوطين وبدلات الانتقال للنازحين بالإضافة إلى التعويض.

12. في بعض الحالات، قد تكون هناك صعوبات كبيرة تتعلق بدفع تعويضات للأشخاص المتضررين بشكل خاص، على سبيل المثال، عندما تكون ملكية الأرض أو الوضع القانوني لاستخدام الأراضي أو شغلها هو موضوع نزاعات طويلة، حيث فشلت جهود متكررة في الاتصال بأصحابها الغائبين، أو حيث رفض الأفراد التعويضات التي قُدمت إليهم وفقًا للخطة المعتمدة. وبصفة استثنائية، بالإضافة إلى موافقة مسبقة من البنك، وعندما يثبت المقترض بذل جميع الجهود المعقولة لحل هذه المسائل، يجوز للمقترض إيداع أموال التعويضات على النحو الذي تتطلبه الخطة في حساب ضمان ويُمضي قُدمًا في أنشطة المشروع ذات الصلة. سيتم توفير التعويض الموضوع في الضمان للأشخاص المؤهلين بطريقة مناسبة بمجرد حل المشكلات.

13. كما يجوز دفع التعويض على أقساط؛ حيث إن مدفوعات المبالغ المقطوعة من المرجح أن تقوض الأهداف الاجتماعية أو أهداف إعادة التوطين، أو حيث توجد الآثار المستمرة لأنشطة كسب الرزق. وفي هذه الحالات، سيكون القسط الأولي على الأقل كافٍ لتلبية نفقات الانتقال الفورية واحتياجاتهم المعيشية، وسيتم دفعه قبل نزع الملكية. سيتم بوضوح تحديد ترتيبات التوزيع الكامل للتعويض المتبقي في الخطة، وسيتم ضمان توفير أموال التعويضات المتبقية من خلال حساب الضمان (الذي أُنشئ ومُول بالكامل قبل النزوح) أو تدابير مماثلة.

مشاركة المجتمع

14. سيقوم المقترض بمشاركة المجتمعات المتضررة، بما في ذلك المجتمعات المضيفة، من خلال عملية إشراك أصحاب المصلحة الموضحة في المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10). وستشمل عمليات اتخاذ القرار المتعلقة باستعادة سبل كسب العيش وإعادة التوطين الخيارات والبدائل التي يستطيع الأشخاص المتضررون الاختيار من بينها، إن أمكن. سيتم الكشف عن المعلومات ذات الصلة ومشاركة المجتمعات والأشخاص المتضررين خلال تخطيط وتنفيذ ومراقبة وتقييم عملية التعويض، وأنشطة استعادة سبل كسب العيش، وعملية النقل.[16] وتنطبق أحكام إضافية على المشاورات مع الشعوب الأصلية، وذلك وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7).

[15] يشمل مصطلح "المعتمد على الأرض" أنشطة كسب الرزق، مثل زراعة محاصيل مورد الرزق أو رعي الماشية، فضلاً عن حصاد الموارد الطبيعية.

[16] ينبغي أن تضمن عملية التشاور الحصول على وجهات نظر المرأة ومراعاة مصالحها في جميع جوانب تخطيط إعادة التوطين وتنفيذها. وقد تتطلب معالجة آثار كسب الرزق تحليلاً داخل الأسر في الحالات التي يتأثر فيها سبل عيش المرأة والرجل بشكل مختلف. ينبغي الكشف عن تفضيلات المرأة والرجل من حيث آليات التعويض، مثل التعويضات العينية بدلاً من النقدية.

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). استملاك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي، وإعادة التوطين القسري

آلية التظلم

15. يضمن المقترض تنفيذ آلية التظلم للمشروع، وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10) في أقرب وقت ممكن في تطوير المشاريع لمعالجة مخاوف محددة أثارها نازحون (أو آخرون) بطريقة مناسبة بشأن تدابير التعويض أو إعادة التوطين أو استعادة سبل كسب العيش. وإن أمكن، ستستخدم آليات التظلم هذه آليات التظلم الرسمية أو غير الرسمية الموجودة والمناسبة لأغراض المشروع، وتُستكمل عند الحاجة بترتيبات خاصة بالمشروع تم تعيينها لحل النزاعات بطريقة محايدة.

التخطيط والتنفيذ

16. عندما يتعذر استملاك الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي، سيقوم المقترض بتعداد، كجزء من التقييم البيئي والاجتماعي، لتحديد الأشخاص الذين سيتضررون من المشروع، وإنشاء مخزون من الأراضي والأصول التي ينبغي أن تتأثر بذلك،[17] وتحديد من سيكون مؤهلاً للحصول على التعويض والمساعدة،[18] وتثبيط الأشخاص غير المؤهلين، مثل المستوطنين الانتهازيين، عن المطالبة بالمزايا. كما سيتناول التقييم الاجتماعي مطالبات المجتمعات التي قد تكون لأسباب وجيهة غير موجودة في منطقة المشروع خلال وقت التعداد، مثل مستخدمي الموارد الموسميين. وبالتزامن مع التعداد، يحدد المقترض الموعد النهائي للأهلية. ويتم توثيق ونشر المعلومات المتعلقة بالموعد النهائي بشكل جيد في كافة مناطق المشروع.

17. لمعالجة القضايا المحددة في التقييم البيئي والاجتماعي، سيقوم المقترض بإعداد خطة[19] تتناسب مع المخاطر والآثار المرتبطة بالمشروع:

أ) بالنسبة للمشاريع التي تنطوي على قدر ضئيل من استملاك الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي، ونتيجة لذلك لن يكون هناك تأثير يمكن قياسه على الدخل أو سبل العيش، ستحدد الخطة معايير الأهلية للأشخاص المتضررين، وإجراءات ومعايير التعويض، وستتضمن ترتيبات للمشاورات ومراقبة المظالم ومعالجتها، و

ب) بالنسبة للمشاريع التي تؤدي إلى النزوح المادي، سوف تحدد الخطة تدابير إضافية ذات صلة بنقل الأشخاص المتضررين، و

ج) بالنسبة للمشاريع التي تنطوي على النزوح الاقتصادي بالإضافة إلى آثار على سبل العيش أو توليد الدخل، سوف تحدد الخطة التدابير الإضافية المتعلقة بتحسين سبل العيش أو استعادتها، و

د) بالنسبة للمشاريع التي قد تفرض تغيرات في استخدام الأراضي تقيد الوصول إلى الموارد في الحدائق المعينة أو المناطق المحمية قانونًا أو موارد الملكية المشتركة الأخرى، التي قد يعتمد السكان المحليون عليها لأغراض كسب الرزق، ستحدد الخطة عملية تشاركية لتحديد القيود المناسبة على الاستخدام وستحدد تدابير التخفيف للتصدي للآثار السلبية على سبل المعيشة التي قد تنجم عن هذه القيود.

---

[17] يجب أن يشمل هذا المخزون وصفًا مفصلاً يُستمد من خلال التشاور ويضم مجموعة كاملة من الحقوق المملوكة أو المؤكدة من قِبل الأشخاص المتضررين، بما فيها تلك القائمة على العرف أو الممارسة، والحقوق الثانوية مثل حقوق الوصول أو الاستخدام لأغراض المعيشة، والحقوق المشتركة، إلخ.

[18] ينبغي أن تصدر وثائق الملكية أو الإشغال ومدفوعات التعويض بأسماء كلٍّ من الزوجين أو أرباب الأسر، ويجب أيضًا توفير مساعدة إعادة توطين أخرى، مثل التدريب على المهارات، والحصول على الائتمان، وفرص العمل، بالتساوي للمرأة وتكييفها بما يلبي احتياجاتها. عندما لا يعترف القانون الوطني وأنظمة الحيازة بحقوق المرأة في تملك أو التعاقد بخصوص الممتلكات، يجب أن يُوضع في الحسبان اتخاذ تدابير لتزويد المرأة بالكثير من الحماية قدر الإمكان بهدف تحقيق المساواة مع الرجل.

[19] قد تكون خطة المقترض خطة لإعادة التوطين أو خطة لاستعادة سبل كسب العيش، أو مزيج من الاثنين معًا، وذلك اعتمادًا على الآثار التي تم تحديدها خلال التقييم البيئي والاجتماعي.

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). استملاك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي، وإعادة التوطين القسري

18. ستحدد خطة المقترض الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالتمويل والتنفيذ، وتتضمن ترتيبات للتمويل الطارئ لتغطية التكاليف غير المتوقعة، فضلاً عن ترتيبات الاستجابة المناسبة والمنسقة لظروف غير متوقعة تعوق التقدم نحو النتائج المرجوة.[20]

19. سيحدد المقترض إجراءات مراقبة وتقييم تنفيذ الخطة، وسوف يتخذ إجراءات تصحيحية عند الضرورة أثناء التنفيذ لتحقيق أهداف هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS). وسوف يتناسب مدى أنشطة المراقبة مع مخاطر المشروع وآثاره. وبالنسبة لجميع المشاريع التي تترك آثارًا كبيرة لإعادة التوطين القسري، سيستعين المقترض بمهنيي إعادة توطين أكفاء لمراقبة تنفيذ خطط إعادة التوطين، ووضع إجراءات تصحيحية عند الضرورة، وتقديم المشورة بشأن الامتثال لهذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، وإنتاج تقارير المراقبة الدورية. وسيتم التشاور مع الأشخاص المتضررين أثناء عملية المراقبة. سيتم إعداد تقارير المراقبة الدورية وسيتم إبلاغ الأشخاص المتضررين بنتائج المراقبة.

20. سوف يعتبر تنفيذ خطة المقترض مكتملاً في حالة التصدي للآثار السلبية لإعادة التوطين على نحو يتسق مع أهداف هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS). وبالنسبة لجميع المشاريع التي تترك آثارًا كبيرة لإعادة التوطين القسري، سيكلف المقترض بإجراء تدقيق انتهاء خارجي للخطة عند الانتهاء من جميع إجراءات التخفيف فعليًا. وسيتم إجراء تدقيق الإنهاء من قِبل مهنيي إعادة التوطين الأكفاء، وسيتولى هذا التدقيق تقييم ما إذا كانت سبل المعيشة ومستويات المعيشة قد تحسنت أو تمت استعادتها على الأقل، وعند الضرورة، سيقترح إجراءات تصحيحية لتحقيق أهداف لم تتحقق بعد.

21. عندما تكون الطبيعة الدقيقة أو حجم استملاك الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي فيما يتعلق بمشروع يُحتمل أن يؤدي إلى نزوح مادي و/أو اقتصادي غير معروفة أثناء إعداد المشروع، سيضع المقترض إطارًا يحدد المبادئ والإجراءات العامة المتوافقة مع هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS). وبمجرد تحديد مكونات المشروع الفردية وتوفر المعلومات الضرورية، سيتم توسيع هذا الإطار إلى خطة محددة تتناسب مع المخاطر والآثار المحتملة.

ب. النزوح

النزوح المادي

22. في حالة النزوح المادي، سيضع المقترض خطة تغطي، كحد أدنى، المتطلبات السارية لهذا التقييم البيئي والاجتماعي (ESS) بغض النظر عن عدد الأشخاص المتضررين. وسيتم وضع خطة للتخفيف من الآثار السلبية للنزوح، وتحديد فرص التنمية، حسب الاقتضاء. وستشمل هذه الخطة ميزانية إعادة التوطين وجدول التنفيذ، وستحدد مستحقات جميع فئات الأشخاص المتضررين (بما في ذلك المجتمعات المضيفة). وسيتم إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الفقراء والضعفاء. سيوثق المقترض جميع المعاملات للحصول على حقوق الأراضي، وتوفير التعويض والمساعدة الأخرى المرتبطة بأنشطة النقل.

23. إذا كان الأشخاص الذين يعيشون في منطقة المشروع يلزمهم الانتقال إلى موقع آخر، فسيقوم المقترض بما يلي: (أ) تقديم خيارات للنازحين من بين خيارات إعادة التوطين الممكنة، بما في ذلك استبدال السكن أو التعويض النقدي المناسب، و(ب) تقديم مساعدة نقل تناسب احتياجات كل مجموعة من النازحين. وستوفر مواقع إعادة التوطين الجديدة التي تم إنشاؤها للأشخاص النازحين ظروف معيشة تعادل على الأقل تلك التي كانوا يتمتعون بها سابقًا، أو بما يتفق مع القوانين أو المعايير الدنيا السائدة، أيهما كان أعلى. وإذا كان يتعين إعداد مواقع إعادة توطين جديدة، فسيتم التشاور مع المجتمعات المضيفة بشأن خيارات التخطيط، وسوف تضمن خطط إعادة التوطين وصول المجتمعات المضيفة إلى المرافق والخدمات

[20] بالنسبة لمشاريع إعادة التوطين التي تترك آثارًا كبيرة لإعادة التوطين ولديها تدابير تخفيف معقدة، قد يأخذ المقترض بعين الاعتبار إعداد مشروع إعادة توطين مستقل لدعم البنك.

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). استملاك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي، وإعادة التوطين القسري

بشكل مستمر، على الأقل بالمستويات أو المعايير القائمة. وسيُؤخذ بعين الاعتبار تفضيلات النازحين فيما يتعلق بالنقل في مجتمعات وجماعات موجودة مسبقًا. سيتم احترام المؤسسات الاجتماعية والثقافية القائمة للنازحين وأي مجتمعات مضيفة.

24. في حالة النازحين ماديًا بموجب الفقرة 6 (أ) أو (ب)، سيوفر المقترض اختيار عقار بديل بقيمة مكافئة أو أعلى، بالإضافة إلى ضمان الحيازة، أي خصائص مكافئة أو أفضل، ومزايا الموقع، أو تعويض نقدي بتكلفة البديل. وحينما تُستمد سبل عيش النازحين في المقام الأول من الأرض، فسيؤخذ بعين الاعتبار التعويض العيني بدلاً من النقود، إن أمكن.[21]

25. في حالة النازحين ماديًا بموجب الفقرة 6(ج)، سيوفر المقترض الترتيبات لتمكينهم من الحصول على سكن ملائم مع ضمان الحيازة. وعندما يمتلك هؤلاء النازحين الهياكل ويشغلونها، فسيقوم المقترض بالتعويض عن فقدان الأصول بخلاف الأرض، مثل المساكن والتحسينات الأخرى على الأرض، بتكلفة البديل.[22] على أساس التشاور مع هؤلاء النازحين، سيقدم المقترض مساعدة نقل بدلاً من التعويض عن الأرض تكفي بالنسبة لهم لاستعادة مستويات معيشتهم في موقع بديل ملائم.[23]

26. لا يُتطلب من المقترض تعويض أو مساعدة أولئك الذين يعتدون على منطقة المشروع بعد الموعد النهائي للأهلية، بشرط تحديد الموعد النهائي بوضوح والإعلان عنه للجمهور.

27. لن يلجأ المقترض إلى عمليات الإخلاء القسري[24] للأشخاص المتضررين.

28. كبديل للنزوح، قد يأخذ المقترض بعين الاعتبار التفاوض بشأن ترتيبات تنمية الأراضي خارج الموقع، والتي قد يختار أولئك المتضررين بحسبها قبول فقدان جزئي من الأراضي أو نقل محلي مقابل تحسينات سوف تزيد من قيمة ممتلكاتهم بعد التنمية. سوف يُسمح لأي شخص لا يرغب في المشاركة باختيار بدلاً عن ذلك التعويض الكامل ومساعدة أخرى على النحو المطلوب في هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS).

النزوح الاقتصادي

29. في حالة المشاريع التي تؤثر على سبل العيش أو توليد الدخل، سوف تشمل خطة المقترض تدابير لتمكين الأشخاص المتضررين من تحسين، أو على الأقل، استعادة دخولهم أو سبل عيشهم. وستحدد الخطة استحقاقات الأشخاص و/أو المجتمعات المتضررة، وسوف تضمن تقديمها بطريقة شفافة ومتسقة وعادلة. ستتضمن هذه الخطة ترتيبات مراقبة فعالية تدابير سبل العيش أثناء التنفيذ، بالإضافة إلى تقييم بمجرد الانتهاء من التنفيذ. سيعتبر التخفيف من النزوح الاقتصادي مكتملاً، عندما يخلص تدقيق الانتهاء إلى أن الأشخاص أو المجتمعات المتضررة قد تلقت كل المساعدة التي هي مؤهلة للحصول عليها، وإلى أنه تم توفير فرصة كافية لإعادة تأسيس سبل عيشهم.

30. سيتم تعويض النازحين اقتصاديًا الذين يواجهون فقدان الأصول أو الحصول على الأصول عن هذه الخسارة بتكلفة الاستبدال:

---

[21] دفع التعويضات النقدية عن الأرض والأصول الأخرى المفقودة قد يكون مناسبًا في حالة: (أ) عدم اعتماد سبل العيش على الأرض، أو (ب) اعتماد سبل العيش على الأرض ولكن الأرض التي تم أخذها لهذا المشروع هي جزء صغير من الأصل المتضرر والأرض المتبقية قابلة للحياة اقتصاديًا، أو (ج) وجود الأسواق النشطة للأراضي والسكن والعمالة واستخدام النازحين لهذه الأسواق، ووجود رصيد كافٍ من الأراضي والمساكن.

[22] عندما يثبت المقترض أن الشخص المتضرر هو "مالك عشوائي" يستمد دخلاً كبيرًا من وحدات إيجار غير قانونية متعددة، يجوز خفض التعويض الذي يتوفر بطريقة أو بأخرى لهذا الشخص عن الأصول بخلاف الأراضي بموجب هذه الفقرة، وذلك بموافقة مسبقة من البنك، لكي يتم إظهار أهداف هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) بشكل أفضل.

[23] قد ينطوي نقل المستوطنين غير الرسميين في المناطق الحضرية على مقايضات. على سبيل المثال، قد تحصل الأسر المنتقلة على ضمان حيازة، ولكنها قد تفقد المزايا المكانية التي قد تكون ضرورية لسبل العيش، لاسيما في أوساط الفقراء أو الضعفاء. ينبغي معالجة التغييرات في الموقع التي قد تؤثر على فرص كسب العيش وفقًا لمبادئ هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) (راجع الفقرة 30 (ج) على وجه الخصوص).

[24] على النحو المحدد في الحاشية 5.

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). استملاك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي، وإعادة التوطين القسري

أ) في الحالات التي يؤثر فيها استملاك الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي على المؤسسات التجارية،[25] سيتم تعويض أصحاب الأعمال المتضررين عن تكلفة تحديد موقع بديل قابل للحياة، وعن صافي الدخل المفقود خلال فترة الانتقال، وعن تكلفة نقل وإعادة تركيب المصنع أو الآلات أو المعدات الأخرى، وعن إعادة الأنشطة التجارية. سوف يحصل الموظفون المتضررون على المساعدة بخصوص الفقدان المؤقت للأجور، وإذا لزم الأمر، مساعدة في تحديد فرص العمل البديلة، و

ب) في الحالات التي تؤثر على الأشخاص ذوي الحقوق أو المطالبات القانونية بشأن الأراضي التي تم الاعتراف بها أو المعترف بها بموجب القانون الوطني (راجع الفقرة 6 (أ) و(ب))، سيتم يتم توفير ممتلكات بديلة (مثل المواقع الزراعية أو التجارية) بقيمة مساوية أو أكبر، أو عند الاقتضاء، التعويض النقدي بتكلفة الاستبدال، و

ج) سيتم تعويض النازحين اقتصاديًا الذين ليس لديهم مطالبات معترف بها قانونيًا بشأن الأراضي (راجع الفقرة 6 (ج)) عن الأصول الأخرى المفقودة بخلاف الأرض (مثل المحاصيل والبنية التحتية للري والتحسينات الأخرى التي أُدخلت على الأرض)، بتكلفة الاستبدال. بالإضافة إلى ذلك، سيقدم المقترض مساعدة بدلاً من تعويض الأرض تكفي لمنح هؤلاء الأشخاص فرصة لإعادة تأسيس سبل العيش في مكان آخر. لا يُتطلب من المقترض تعويض أو مساعدة الأشخاص الذين يعتدون على منطقة المشروع بعد الموعد النهائي للأهلية.

31. سيُمنح النازحين اقتصاديًا فرصًا لتحسين، أو على الأقل، استعادة وسائل قدرتهم على كسب الدخل، ومستويات الإنتاج، ومستويات المعيشة.

أ) بالنسبة للأشخاص الذين تعتمد سبل عيشهم على الأرض، سيتم تقديم أرض بديلة لديها مزيج من الإمكانات الإنتاجية، والمزايا المكانية، وعوامل أخرى مساوية على الأقل لتلك التي يتم فقدانها، حيثما كان ذلك ممكنًا. وعندما يتعذر توفير أرض بديلة مناسبة، سيتم تعويض النازحين اقتصاديًا بتكلفة بديلة عن الأرض (والأصول المفقودة الأخرى)، و

ب) بالنسبة للأشخاص الذين تعتمد سبل عيشهم على الموارد الطبيعية وعند تطبيق القيود المفروضة على الوصول فيما يتعلق بالمشروع والمنصوص عليها في الفقرة 4 (ج)، سيتم تنفيذ التدابير الرامية إلى إما السماح باستمرار الوصول إلى الموارد المتضررة أو توفير الوصول إلى موارد بديلة مع إمكانية وسهولة وصول مكافئة لكسب الرزق. وعندما تتأثر موارد الملكية العامة، قد تكون المزايا والتعويضات المرتبطة باستخدام الموارد الطبيعية جماعية بطبيعتها، و

ج) إذا ثبت عدم توفر الأرض أو الموارد البديلة، فسيقدم المقترض خيارات للنازحين اقتصاديًا بشأن فرص كسب الدخل البديلة، مثل التسهيلات الائتمانية، أو التدريب على المهارات، أو المساعدة على بدء نشاط تجاري، أو فرص العمل، أو مساعدات نقدية إضافية للتعويض عن الأصول. ومع ذلك، تفشل المساعدة النقدية وحدها في كثير من الأحيان في تزويد الأشخاص المتضررين بالوسائل الإنتاجية أو المهارات اللازمة لاستعادة سبل العيش.

32. يتم توفير الدعم الانتقالي حسب الضرورة لجميع النازحين اقتصاديًا، وذلك استنادًا إلى تقدير معقول للوقت اللازم لاستعادة قدرتهم على كسب الدخل، ومستويات الإنتاج، ومستويات المعيشة.

[25] يشمل هذا المحلات التجارية، والمطاعم، والخدمات، ومرافق التصنيع، وغيرها من المشاريع، بغض النظر عن حجمها وما إذا كانت مرخصة أو غير مرخصة.

المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). استملاك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي، وإعادة التوطين القسري

ج. التعاون مع الوكالات المسؤولة أو السلطات الفرعية الأخرى

33. يحدد المقترض سبل التعاون مع أي وكالات حكومية أو سلطات فرعية تكون مسؤولة عن أي جوانب للاستيلاء على الأراضي أو التخطيط لإعادة التوطين أو توفير المساعدة اللازمة. بالإضافة إلى ذلك، عندما تكون قدرة الوكالات الأخرى المسؤولة محدودة، يدعم المقترض بنشاط تخطيط إعادة التوطين، والتنفيذ، والمراقبة. وإذا كانت الإجراءات أو معايير أداء الوكالات الأخرى المسؤولة لا تلبي المتطلبات ذات الصلة لهذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، فسيقوم المقترض بإعداد ترتيبات أو أحكام إضافية لإدراجها في خطة إعادة التوطين لمعالجة أوجه القصور التي تم تحديدها. كما تحدد الخطة المسؤوليات المالية لكلٍّ من الوكالات المعنية، والتوقيت والتسلسل المناسبين لخطوات التنفيذ، وترتيبات التنسيق لمواجهة حالات الطوارئ المالية أو الاستجابة لظروف غير متوقعة.

34. يجوز للمقترض طلب المساعدة التقنية من البنك لتعزيز قدرة المقترض، أو قدرة الوكالات الأخرى المسؤولة، لتخطيط إعادة التوطين، والتنفيذ، والمراقبة. وقد تشتمل أشكال المساعدة هذه على تدريب الموظفين، والمساعدة في صياغة اللوائح أو السياسات الجديدة المتعلقة باستملاك الأراضي أو جوانب أخرى من إعادة التوطين، أو تمويل عمليات التقييم أو التكاليف الاستثمارية الأخرى المرتبطة بالنزوح المادي أو الاقتصادي، أو أغراض أخرى.

35. يجوز للمقترض مطالبة البنك بتمويل أي مكون للاستثمار الرئيسي، مما يؤدي إلى النزوح وتطلب إعادة التوطين، أو مشروع إعادة توطين قائم بذاته له شروط عابرة مناسبة، ومعالجتها وتنفيذها بالتوازي مع الاستثمار الذي يسبب النزوح. كما يجوز للمقترض مطالبة البنك بتمويل إعادة التوطين على الرغم من أنه لا يتم تمويل الاستثمار الرئيسي الذي يجعل من إعادة التوطين أمرًا ضروريًا.

المعيار البيئي والاجتماعي 6
حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

مقدمة

1. يدرك المعيار البيئي والاجتماعي 6 (ESS6) أن حماية وحفظ التنوع البيولوجي وإدارة الموارد الطبيعية الحية على نحو مستدام يُعد أمرًا أساسيًا لتحقيق التنمية المستدامة. ويعرِّف هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) التنوع البيولوجي بأنه تباين بين الكائنات العضوية الحية من كافة المصادر بما فيها، في جملة أمور، الأرضية والبحرية والأنظمة الإيكولوجية المائية الأخرى والمجمعات الإيكولوجية التي هي جزء منها، ويتضمن ذلك التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع وتنوع الأنظمة الإيكولوجية.

2. يدرك المعيار البيئي والاجتماعي 6 (ESS6) أهمية الحفاظ على الوظائف الإيكولوجية الأساسية للموائل والتنوع البيولوجي الذي يدعمه هذا المعيار وأن تدعم جميع الموائل مجمعات الكائنات الحية وتختلف من حيث تنوع الأنواع ووفرتها وأهميتها. يجب الموازنة بين الهدف من حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية وإمكانية الاستفادة من القيم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعددة للتنوع البيولوجي والموارد الطبيعية الحية بطريقة أمثل.

3. كما يتناول المعيار البيئي والاجتماعي 6 (ESS6) الحاجة إلى مراعاة معيشة الشعوب الأصلية والمجتمعات المتضررة، التي قد يتأثر وصولها إلى التنوع البيولوجي أو الموارد لطبيعية الحية أو استخدامها لها بأحد المشاريع. كما سيُؤخذ بعين الاعتبار الدور المحتمل والإيجابي للشعوب الأصلية والمجتمعات المتضررة في حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية.

الأهداف

- حماية وحفظ التنوع البيولوجي باستخدام نهج احترازي.
- تعزيز الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية من خلال اعتماد الممارسات التي تضم احتياجات الحفظ وأولويات التنمية.

نطاق التطبيق

4. يتم تحديد قابلية تطبيق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) أثناء التقييم البيئي والاجتماعي الموضح في المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1).

5. استنادًا إلى التقييم البيئي والاجتماعي، تُطبق متطلبات هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) على جميع المشاريع، التي من المحتمل أن تؤثر على التنوع البيولوجي، إما سلبًا أو إيجابًا، أو تعتمد على التنوع البيولوجي لنجاحها.

المعيار البيئي والاجتماعي 6 (ESS6). حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

6. كما ينطبق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) على المشاريع، التي تنطوي على الإنتاج الأولي للموارد الطبيعية الحية أو عندما تكون هذه الموارد أساسية لوظيفة المشروع الأساسية (راجع الفقرات 25-31 على وجه التحديد).

المتطلبات

أ. عام

7. يتم تعريف "الموئل" بأنه وحدة أرضية أو وحدة من المياه العذبة أو وحدة جغرافية بحرية أو هوائية تدعم تجمعات الكائنات الحية وتفاعلاتها مع البيئة غير الحية. تختلف الموائل في حساسيتها للآثار والقيم المختلفة التي ينسبها المجتمع إليها. ويتطلب هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) نهج إدارة مخاطر متباينًا للموئل على أساس هذه الحساسية والقيم. يتناول هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) جميع الموائل، وتنقسم الموائل إلى "موئل حرج"[1] "المناطق المشتملة على قيمة التنوع البيولوجي والمحمية قانونًا والمعترف بها دوليًا"، و"معالم التنوع البيولوجي ذات الأولوية"[2].

8. يأخذ التقييم البيئي والاجتماعي على النحو المبين في المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1) بعين الاعتبار الآثار المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بالمشروع على التنوع البيولوجي. تأخذ هذه العملية بعين الاعتبار التهديدات التي تواجه التنوع البيولوجي، على سبيل المثال، فقدان الموائل، والتدهور والتفكك، والأنواع الغريبة الغازية، والاستغلال المفرط، والتغيرات الهيدرولوجية، وتحميل المواد الغذائية، والتلوث، والاستقطاع العرضي، فضلاً عن الآثار المتوقعة لتغير المناخ. كما تأخذ بعين الاعتبار القيم المختلفة المتعلقة بالتنوع البيولوجي من قِبل المجتمعات المتضررة وأصحاب المصلحة الآخرين. عندما تكون الفقرات 15-19 قابلة للتطبيق، فسيأخذ المقترض بعين الاعتبار الآثار المتعلقة بالمشروع في المناظر الطبيعية البرية أو البحرية التي يُحتمل أن تتضرر.

9. يتجنب المقترض الآثار السلبية الواقعة على التنوع البيولوجي. وعندما يتعذر تجنب الآثار السلبية، يتخذ المقترض تدابير للحد من الآثار السلبية واستعادة التنوع البيولوجي. ويضمن المقترض استخدام الخبرة المختصة في التنوع البيولوجي لإجراء التقييم البيئي والاجتماعي، للمساعدة في وضع تسلسل هرمي للتخفيف يتوافق مع هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، والتحقق من تنفيذ تدابير التخفيف. وإن أمكن، سيضع المقترض خطة عمل للتنوع البيولوجي.

[1] تعرف الموائل الحرجة بأنها مناطق ذات قيمة تنوع بيولوجي عالية، بما في ذلك: (أ) وجود الموائل المهددة للغاية، أو (ب) الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة بالانقراض للغاية والمدرجة في القائمة الحمراء للأنواع المهددة لدى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، أو (ج) الأنواع المقيدة جغرافيًا، أو (د) الأنواع المهاجرة أو المتجمعة، أو (هـ) معالم التنوع البيولوجي الحيوية للحفاظ على سلامة معالم التنوع البيولوجي المذكورة أعلاه في (أ) حتى (د). وفيما يلي تحديد الموائل الحرجة على أساس قوائم أخرى غير القائمة الحمراء للأنواع المهددة لدى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN): (أولاً) إذا كانت الأنواع مسجلة وطنيًا / إقليميًا على أنها مهددة بالانقراض أو معرضة للخطر في البلدان التي انضمت إلى توجيه الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، سوف يتم تحديد الموائل الحرجة على أساس مشروع تلو مشروع بالتشاور مع المهنيين المختصين، و(ثانيًا) في الحالات التي لا تتوافق فيها تصنيفات الأنواع المدرجة وطنيًا أو إقليميًا جيدًا مع تصنيفات الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (على سبيل المثال، تسجل بعض البلدان بشكل أكثر عمومًا الأنواع على أنها "محمية"أو "مقيدة")، سيتم إجراء تقييم لتحديد الأساس المنطقي للتسجيل والغرض منه. في هذه الحالة، سوف يعتمد تحديد الموائل الحرجة على مثل هذا التقييم.

[2] تُعرَّف معالم التنوع البيولوجي بأنها مجموعة فرعية من التنوع البيولوجي ضعيفة أو لا يمكن الاستغناء عنها بشكل خاص ، ولكنها بمستوى أولوية أقل من الموئل الحرج (كما هو محدد في الحاشية 1 من هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)). وعلى هذا النحو، تشكِّل تجمعات كبيرة على الأقل من إحدى المعالم التالية: (أ) الموائل المهددة، و(ب) الأنواع الضعيفة، و(ج) معالم التنوع البيولوجي المهمة التي حُددت من قِبل مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة أو الحكومات (مثل مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية أو مناطق الطيور المهمة)، و(د) الهياكل والوظائف البيئية اللازمة للحفاظ على بقاء معالم التنوع البيولوجي ذات الأولوية هذه.

المعيار البيئي والاجتماعي 6 (ESS6). حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

10. لن يستخدم المقترض أي أموال خاصة بالبنك في تمويل أو دعم: (أ) المزارع التي تنطوي على أي تحول أو تدهور للموائل الحرجة، بما في ذلك الموائل الحرجة المجاورة أو عند المصب،[3] أو (ب) المشاريع التي تنطوي، في رأي البنك، على تحول أو تدهور كبير للموائل الحرجة، بما في ذلك المناطق الحرجية.

تقييم المخاطر والآثار

11. من خلال التقييم البيئي والاجتماعي، سيحدد المقترض المخاطر والآثار المحتملة المتعلقة بالمشروع على الموائل والتنوع البيولوجي الذي يدعمها. وسيشمل التقييم الذي يقوم به المقترض النظر في المخاطر المحتملة والآثار المترتبة على السلامة الإيكولوجية للموائل، وذلك بشكل مستقل عن حالة حمايتها وبغض النظر عن الدرجة الحالية[4] لاضطرابها أو تدهورها. سيكون مدى التقييم كافٍ لتوصيف المخاطر والآثار، على أساس الاحتمالية والخطورة والشدة، ويعكس مخاوف المجتمعات التي قد تكون متضررة، وعند الاقتضاء، أصحاب المصلحة الآخرين.

12. يحتوى تقييم المقترض على شروط أساسية بما يتناسب مع الخطر المتوقع وخطورة الآثار. ، يعتمد المقترض في تخطيط وإجراء تقييمات الآثار الأساسية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي على إرشادات البيئة والصحة والسلامة (EHSGs) والممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP) الأخرى ذات الصلة، وذلك باستخدام أساليب مكتبية وميدانية على النحو المطلوب. عند الحاجة إلى مزيد من التحقيقات حول خطورة الآثار المحتملة، يُجري المقترض دراسات و/أو مراقبة إضافية قبل الشروع في أي أنشطة ذات صلة بالمشروع وقد ماديًا بشكل سلبي على الموائل التي يُحتمل أن تتضرر وعلى التنوع البيولوجي الذي يدعمها.

13. إن أمكن، يأخذ التقييم بعين الاعتبار استخدام الموارد الطبيعية والاعتماد عليها من قِبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المتضررة، التي تعيش في منطقة المشروع أو حوله ، والتي قد يتأثر استخدامها لموارد التنوع البيولوجي بالمشروع، فضلاً عن دورها المحتمل في حفظ موارد التنوع البيولوجي هذه واستخدامها المستدام.

14. عندما يحدد التقييم الآثار المحتملة على التنوع البيولوجي، سيُدير المقترض هذه الآثار وفقًا لتسلسل هرمي التخفيف والممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP). كما سيتبنى المقترض نهجًا تحوطيًا ويطبق ممارسات الإدارة التكيفية، التي يستجيب فيها تنفيذ تدابير التخفيف والإدارة للظروف المتغيرة ونتائج مراقبة المشروع.

حفظ التنوع البيولوجي

15. بالنسبة لحماية وحفظ التنوع البيولوجي، يتضمن تسلسل هرمي التخفيف تعويضات التنوع البيولوجي، التي لن تُؤخذ بعين الاعتبار إلا بعد تطبيق تدابير التجنب والحد والاستعادة المناسبة.[5] وسيتم تصميم تعويض التنوع البيولوجي وتنفيذه لتحقيق نتائج حفظ قابلة للقياس[6] ومن الممكن أن يُتوقع بشكل معقول ألا تسفر عن أي خسائر صافية بل وربما تحقق صافي ربح للتنوع البيولوجي؛ ففي حالة الموائل الحرجة، يُتطلب وجود ربح صاف[7]. ويستند تصميم تعويض التنوع

---

[3] ينبغي تحديد مواقع المزارع في المواقع غير المغطاة بالغابات أو أرض تم تحويلها بالفعل (باستثناء أي أرض قد تم تحويلها تحسبًا للمشروع). وبالنظر إلى إمكانات مشاريع المزارع لإدخال الأنواع الغريبة الغازية وتهديد التنوع البيولوجي، يجب تصميم هذه المشاريع لمنع وتخفيف هذه التهديدات المحتملة على الموائل الطبيعية.

[4] ما قبل المشروع

[5] تؤدي تعويضات التنوع البيولوجي إلى نتائج حفظ قابلة للقياس كنتيجة للإجراءات الموضوعة للتعويض عن آثار التنوع البيولوجي السلبية من المشاريع التي تبقى بعد اتخاذ تدابير مناسبة للتجنب والحد والاستعادة. يجب أن تتبع تعويضات التنوع البيولوجي الممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP) ويتعين تطويرها مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

[6] يجب إظهار نتائج الحفظ القابلة للقياس للتنوع البيولوجي في الموقع (على أرض الواقع) وفي نطاق جغرافي مناسب (على سبيل المثال، على المستوى المحلي، أو مستوى المناظر الطبيعية، أو المستوى الوطني أو الإقليمي).

[7] صافي الأرباح عبارة نتائج حفظ إضافية يمكن تحقيقها لقيم التنوع البيولوجي التي تم تعيين المؤئل الحرج لها. ويمكن تحقيق صافي أرباح من خلال تطوير تعويض التنوع البيولوجي و/أو، في الحالات التي يستطيع المقترض فيها تلبية متطلبات الفقرة 17 من هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) دون تعويض التنوع البيولوجي من خلال تنفيذ البرامج في الموقع (على أرض الواقع) لتعزيز الموئل، وحماية التنوع البيولوجي وحفظه.

المعيار البيئي والاجتماعي 6 (ESS6). حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

البيولوجي بمبدأ "المثل بالمثل أو الأفضل"[8]، ويتم تنفيذه جنبًا إلى جنب مع الممارسة الصناعية الدولية الجيّدة (GIIP). وعندما يدرس المقترض تنمية التعويض كجزء من استراتيجية التخفيف، سيشارك خبراء خارجيون مختصون بوضع التعويض وتنفيذه.

16. إذا تم تحديد معالم التنوع البيولوجي ذات الأولوية كجزء من التقييم، فسيسعى المقترض إلى تجنب الآثار السلبية الواقعة عليه وفقًا لتسلسل هرمي التخفيف. وعندما يُحتمل تأثر معالم التنوع البيولوجي ذات الأولوية سلبًا بالمشروع، لن ينفذ المقترض أي أنشطة ذات صلة بالمشروع إلا في حالة:

أ) عدم وجود بدائل مجدية تقنيًا وماليًا، و

ب) تطبيق تدابير التخفيف الملائمة، وفقًا لتراتبية التخفيف، لضمان عدم خسارة صافية ويفضل أن يكون هناك صافي ربح من معالم التنوع البيولوجي ذات الأولوية على المدى الطويل، أو عند الاقتضاء وبدعم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، حفظ التنوع البيولوجي الأكثر أهميةً. وعند تبقي أي آثار سلبية متبقية،سيفكر المقترض في استخدام تدابير تعويضية، مثل تعويضات التنوع البيولوجي.

17. عندما يعتبر الموئل الذي يتعين أن يتأثر سلبًا بالمشروع موئلاً بالغ الأهمية، لن يتم تحويل هذا الموئل أو تدهوره بشكل أكبر بدرجة تعرض السلامة البيئية أو أهمية التنوع البيولوجي للخطر. ونتيجة لذلك، في مناطق الموائل الحرجة، لن ينفذ المقترض أي أنشطة للمشروع إلا إذا تم استيفاء الشروط التالية:

أ) لا توجد بدائل مجدية أخرى داخل المنطقة لتطوير المشروع في الموائل ذات قيمة التنوع البيولوجي الأقل، و

ب) الامتثال لأي إجراءات قانونية مطلوبة بموجب الالتزامات الدولية أو القانون الوطني الذي هو شرط أساسي للبلد الذي يمنح الموافقة على أنشطة المشروع في موئل حرج أو بالقرب منه.

ج) عدم إضعاف الآثار السلبية المحتملة، أو احتمال من هذا القبيل، الواقعة على الموئل لقدرته على العمل، و

د) تصميم المشروع لتحقيق أرباح صافية لمعالم التنوع البيولوجي المهمة المتأثرة بالمشروع، و

ه) عدم توقع أن يؤدي المشروع إلى خفض صافي في عدد[9] أي نوع من الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة بالانقراض للغاية، على مدى فترة زمنية معقولة،[10] و

و) دمج برنامج مراقبة وتقييم قوي ومصمم بشكل مناسب للتنوع البيولوجي على المدى الطويل يهدف إلى تقييم حالة الموئل الحرج في برنامج إدارة المقترض.

---

[8] يشير مبدأ "المثل بالمثل أو الأفضل" إلى وجوب تعيين تعويضات التنوع البيولوجي للحفاظ على نفس قيم التنوع البيولوجي التي تتأثر بالمشروع (تعويض "عيني"). ومع ذلك، في بعض الحالات، قد لا تمثل مناطق التنوع البيولوجي التي يتعين أن تتأثر بالمشروع أولوية وطنية ولا محلية، وربما تكون هناك مناطق أخرى للتنوع البيولوجي ذات قيم أعلى أولويةً للحفظ والاستخدام المستدام وتحت تهديد وشيك أو في حاجة إلى حماية أو إدارة فعالة. وفي هذه الحالات، قد يكون من المناسب النظر في تعويض "عيني" ينطوي على "تداول" (أي عندما يستهدف التعويض تنوعًا بيولوجيًا ذي أولوية أعلى من ذلك التنوع المتأثر بالمشروع) سيلبي المتطلبات الواردة في الفقرة 17 من هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، وذلك للموائل الحرجة.

[9] الانخفاض الصافي هو خسارة مفردة أو تراكمية للأفراد تؤثر على قدرة الأنواع على الاستمرار على المستويات العالمية و/أو الإقليمية/الوطنية لأجيال عديدة أو على مدى فترة زمنية طويلة. ويتم تحديد المستوى (أي العالمي و/أو الإقليمي/الوطني) لصافي الانخفاض المحتمل استنادًا إلى تسجيل الأنواع في القائمة الحمراء لدى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) و/أو القوائم الإقليمية/الوطنية. بالنسبة للأنواع المسجلة في كلٍّ من القائمة الحمراء لدى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) (العالمية) والقوائم الوطنية / الإقليمية، سوف يستند صافي الانخفاض على العدد الوطني/الإقليمي.

[10] سيتم تحديد الإطار الزمني الذي يجب فيه على المقترضين إثبات "أي صافي انخفاض" للأنواع المهددة بالانقراض و والمهددة بالانقراض للغاية على أساس كل حالة على حدة، عند الاقتضاء، وبالتشاور مع خبراء خارجيين.

المعيار البيئي والاجتماعي 6 (ESS6). حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

18. عندما يلبي المقترض الشروط المنصوص عليها في الفقرة 17، يتم وصف استراتيجية التخفيف للمشروع في خطة عمل التنوع البيولوجي وسيتم تحديدها في اتفاقية قانونية (بما في ذلك خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)).

19. في الحالات التي يتم فيها اقتراح تعويضات التنوع البيولوجي كجزء من تسلسل هرمي التخفيف، يثبت المقترض من خلال تقييم الآثار السلبية والمتبقية والكبيرة للمشروع على التنوع البيولوجي، وسيتم تخفيفها على نحو كافٍ لتلبية شروط الفقرة 17.

المناطق ذات قيمة التنوع البيولوجي المحمية قانونيًا والمعترف بها دوليًا

20. عندما يقع المشروع داخل منطقة محمية بالقانون[11] أو معترف بها دوليًا أو مخصصة للحماية أو يكون لديه القدرة على التأثير سلبًا عليها ، يقوم المقترض بتحديد وتقييم الآثار السلبية المحتملة المتعلقة بالمشروع وتطبيق تراتبية التخفيف، وذلك لمنع أو تخفيف الآثار السلبية للمشاريع التي قد تعرِّض سلامة هذه المنطقة أو أهداف حفظها أو أهمية التنوع البيولوجي بها للخطر.

21. يلبي المقترض متطلبات الفقرات من 15 إلى 19 من هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، حسب مقتضى الحال. بالإضافة إلى ذلك، يقوم المقترض بما يلي:

أ) إثبات أن التنمية المقترحة في هذه المناطق مسموح بها قانونًا، و

ب) التصرف بطريقة تتفق مع أي خطط إدارة معترف بها لدى الحكومة لتلك المناطق، و

ج) التشاور مع رعاة ومديري المناطق المحمية، والمجتمعات المتضررة، والشعوب الأصلية، وغيرها من أصحاب المصلحة بشأن المشروع المقترح، حسب الاقتضاء، و

د) تنفيذ برامج إضافية، حسب الاقتضاء، لتشجيع وتعزيز أهداف الحفظ والإدارة الفعالة للمنطقة.

الأنواع الغريبة الغازية

22. إن التدخل المتعمد أو العرضي للأنواع الغريبة أو غير المحلية من النباتات والحيوانات في المناطق التي لا توجد عادةً فيها قد يشكِّل خطرًا كبيرًا على التنوع البيولوجي، لأن بعض الأنواع الغريبة قد تصبح غازية وتنتشر بسرعة وتصبح خارج منافسة الأنواع المحلية.

23. لن يقوم المقترض عمدًا بإدخال أي أنواع غريبة جديدة (لم تنشأ حاليًا في بلد أو منطقة المشروع) ما لم يتم تنفيذ ذلك وفقًا للإطار التنظيمي القائم لمثل هذا الإدخال. وعلى الرغم مما سبق، لن يقوم المقترض عمدًا بإدخال أي أنواع غريبة مع ارتفاع مخاطر سلوك الأنواع الغازية، بغض النظر عما إذا كانت عمليات الإدخال تلك مسموح بها وفق الإطار التنظيمي القائم. وستخضع كل عمليات إدخال الأنواع الغريبة لتقييم المخاطر (كجزء من التقييم البيئي والاجتماعي لدى المقترض) لتحديد احتمالات سلوك الأنواع الغازية. سينفذ المقترض تدابير لتجنب احتمال عمليات الإدخال العرضية أو غير المقصودة، بما في ذلك نقل الركائز وناقلات الأمراض (مثل التربة، والحصى، والمواد النباتية) التي يمكن أن تأوي الأنواع الغريبة.

[11] يعترف هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) بالمناطق المحمية قانونيًا والتي ينطبق عليها تعريف الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN): "يتم الاعتراف بالمساحة الجغرافية المحددة بوضوح وتخصيصها وإدارتها، من خلال الوسائل القانونية أو غيرها من التدابير الفعالة لتحقيق الحفظ طويل الأجل للطبيعة مع خدمات الأنظمة الإيكولوجية والقيم الثقافية ذات الصلة". وتحقيقًا للغرض من هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، يشمل هذا المناطق المقترحة من قِبل الحكومات لهذا التعيين.

المعيار البيئي والاجتماعي 6 (ESS6). حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

24. عند تحديد الأنواع الغريبة بالفعل في بلد أو منطقة المشروع المقترح، سيبذل المقترض العناية لئلا تنتشر في المناطق التي لم تنشأ فيها. وإن أمكن، سيتخذ المقترض تدابير للقضاء على هذه الأنواع من الموائل الطبيعية التي يفرض المقترض الرقابة الإدارية عليها.

الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

25. يقوم المقترضون من أصحاب المشاريع التي تنطوي على استخدام الموارد الطبيعية بتقييم استدامة الموارد واستخدامها. وإن أمكن، سيقوم المقترض بتحديد موقع مشاريع الزراعة والغابات التجارية المستندة إلى الأراضي[12] (لاسيما المشاريع التي تشتمل على تطهير الأراضي أو التشجير) على الأراضي التي تم تحويلها بالفعل أو المتدهورة للغاية. وعندما يستثمر المقترض في غابات الإنتاج في الغابات الطبيعية، تلزم إدارة هذه الغابات على نحو مستدام. وسيُدير المقترضون إدارة الموارد الطبيعية الحية بطريقة مستدامة، من خلال تطبيق معايير الإدارة الجيدة الخاصة بالصناعة والتقنيات المتاحة. وعند تقنين ممارسات الإنتاج الأولي هذه في معايير معترف بها عالميًا أو إقليميًا أو وطنيًا، سينفذ المقترض ممارسات الإدارة المستدامة التالية باتباع واحد أو أكثر من هذه المعايير كما يتبين من الإثبات أو الشهادة المستقلة.

26. إن المعايير المُعترف بها عالميًا أو إقليميًا أو وطنيًا من أجل الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية هي تلك التي: (أ) تكون موضوعية وقابلة للتحقيق، و(ب) تم وضعها في عملية تشاورية بين أصحاب المصلحة المتعددين، و(ج) تشجع على التحسينات المستمرة والتدريجية الحكيمة، و(د) وتوفر الإثبات أو الشهادة المستقلة من خلال الهيئات المعتمدة المناسبة لهذه المعايير.[13]

27. يجب على المقترضين المشاركين في إنتاج المحاصيل وتربية الحيوانات اتباع الممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP)[14] لتجنب أو تقليل الآثار السلبية واستهلاك الموارد. ويجب على المقترضين المشاركين في تربية الحيوانات من أجل اللحوم أو المنتجات الثانوية (مثل الحليب، والبيض، والصوف) استخدام الممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP) في تقنيات تربية الحيوانات، مع إيلاء الاهتمام الواجب للمبادئ الدينية والثقافية.

28. في حالة وجود المعيار (المعايير) ذي الصلة والمصداقية، ولكن المقترض لم يحصل بعد على الإثبات أو الشهادة المستقلة لهذا المعيار (المعايير)، فسيقوم المقترض بإجراء تقييم مسبق لمطابقة هذه المعيار بالمعيار (المعايير) المعمول به، وسيتخذ إجراءات للحصول على هذا الإثبات أو الشهادة في إطار زمني مقبول للبنك.

29. يجوز للمقترض تنفيذ عمليات الحصاد التي قام بها صغار المنتجين، عن طريق مجتمعات محلية خاضعة لإدارة غابات المجتمع، أو بواسطة هذه الكيانات بموجب ترتيبات الإدارة المشتركة للغابات، إذا كانت هذه العمليات: (أ) قد لبت معيار إدارة الغابات الموضوع بمشاركة هادفة من المجتمعات المحلية المتضررة، بما يتفق مع مبادئ ومعايير إدارة الغابات المسؤولة والمبينة في الفقرة 25، حتى لو لم تكن مصدقة رسميًا، أو (ب) تلتزم بخطة عمل محددة زمنيًا لتحقيق هذا المعيار. ويجب وضع خطة العمل مع المشاركة الفعالة للمجتمعات المحلية وأن تكون مقبولة للبنك. سيراقب المقترض جميع هذه العمليات مع المشاركة الفعالة للمجتمعات المتضررة محليًا.

30. إذا كان أحد المشاريع الممولة من البنك يشتمل على تطهير أراضي وقطع أشجار متعلق بالإنقاذ لا يمكنه اتباع خطط إصدار الشهادات المعترف بها دوليًا وفقًا للفقرة 25 من هذا الإطار البيئي والاجتماعي (ESS)، فسيضمن المقترض الاحتفاظ بمناطق قطع الأشجار إلى أدنى حد ممكن وتبرير ذلك بالمتطلبات الفنية للمشروع، واتباع التشريعات الوطنية وغيرها من المعايير ذات الصلة.

---

[12] لا يشمل هذا أعمال التطوير المؤسسي بشأن الحوكمة والشرعية والسياسة.

[13] سيكون نظام إصدار الشهادات ذات المصداقية نظامًا مستقلاً ومعقول التكلفة ويقوم على أساس معايير موضوعية وقابلة للقياس وتم وضعها من خلال التشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل السكان المحليين، والمجتمعات المحلية، والشعوب الأصلية، ومنظمات المجتمع المدني التي تمثل مصالح المستهلك والمنتج ومزايا الحفظ. ويشتمل هذا النظام على إجراءات اتخاذ قرار عادلة وشفافة ومستقلة تتجنب تضارب المصالح.

[14] على سبيل المثال، مبادئ الممارسة الزراعية الجيدة لدى منظمة الأغذية والزراعة (FAO GAP).

المعيار البيئي والاجتماعي 6 (ESS6). حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية

31. في حالة غياب المعيار العالمي أو الإقليمي أو الوطني ذي الصلة والمصداقية للمورد الطبيعي الحي المحدد في البلد المعني، فسيلتزم المقترض بتطبيق الممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP).

ب. سلسلة التوريد

32. عندما يشتري المقترض الإنتاج الأولي (على وجه التحديد ولكن دون أن يقتصر ذلك على السلع الغذائية والألياف) الذي من المعروف أنه يحدث في المناطق التي يوجد فيها خطر تحويل كبير للموائل الطبيعية و/أو الحرجة، سيتم تقييم ممارسات التحقق والأنظمة كجزء من التقييم البيئي والاجتماعي لدى المقترض لتقييم الموردين الرئيسيين لهذا الإنتاج.[15] وستقوم ممارسات التحقق والأنظمة بما يلي: (أ) تحديد مصدر الإمدادات ونوع الموئل في هذه المنطقة، و

(ب) توفير مراجعة مستمرة لسلاسل التوريد الرئيسية لدى المقترض، و(ج) تحديد المشتريات لهؤلاء الموردين الذين يمكنهم إثبات أنهم لا يُسهمون في تحويل كبير للموائل الطبيعية و/أو الحرجة (قد يتبين هذا بتسليم المنتج المعتمد، أو توثيق أو التحقق من تقدم المشاريع الفرعية بموجب خطة ذات مصداقية في بعض السلع و/أو المواقع)، و(د) إن أمكن، المطالبة بإجراءات لتحويل سلسلة التوريد الرئيسية لدى المقترض مع مرور الوقت إلى الموردين، الذين يمكنهم إثبات أنهم لا يؤثرون سلبًا على هذه المناطق بشكل كبير. ستعتمد قدرة المقترض على معالجة هذه المخاطر تمامًا على مستوى ما يمارسه من رقابة إدارية أو نفوذ على الموردين الرئيسيين لديه.

[15] الموردون الرئيسيون هم هؤلاء الموردين الذين يقدمون السلع أو المواد الأساسية لعملية الأعمال الرئيسية للمشروع.

المعيار البيئي والاجتماعي 7
الشعوب الأصلية

مقدمة

1. يُسهم المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7) في الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة من خلال ضمان أن تعزز المشاريع التي يدعمها البنك الفرص للشعوب الأصلية للمشاركة في والاستفادة من عملية التنمية بطرق لا تهدد هويتهم الثقافية الفريدة ورفاهيتهم.[1]

2. يُدرك هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) أن الشعوب الأصلية لديها هويات وتطلعات عن المجموعات السائدة في المجتمعات الوطنية وتُحرم عادةً من ذلك من قِبل النماذج التقليدية للتنمية. وفي كثير من الحالات، تكون من بين القطاعات المهمشة اقتصاديًا والأكثر ضعفًا في السكان. فالوضع الاقتصادي والاجتماعي والقانوني كثيرًا ما يحد من قدرتها على الدفاع عن حقوقها ومصالحها في والأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية والثقافية، وربما يقيِّد قدرتها على المشاركة والاستفادة من مشاريع التنمية. وفي كثير من الحالات، لا تحصل هذه الشعوب على وصول عادل إلى منافع المشروع، أو أنه لا يتم استنباط هذه المنافع أو تقديمها في شكل مناسب ثقافيًا، وربما لا يتم التشاور معها دائمًا بشكل كافٍ بشأن تصميم أو تنفيذ المشاريع، التي من شأنها أن تؤثر تأثيرًا عميقا حياتها أو المجتمعات. يدرك هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) أن أدوار الرجل والمرأة في الثقافات الأصلية تختلف غالبًا عن تلك الموجودة في المجموعات الرئيسية، وكثيرًا ما يتم تهميش المرأة والأطفال داخل مجتمعاتهم وكنتيجة لتطورات خارجية على حد سواء، وربما تكون لديهم احتياجات معينة .

3. ترتبط الشعوب الأصلية ارتباطًا وثيقا بالأرض التي تعيش عليها والموارد الطبيعية التي تعتمد عليها. ولذلك، تكون عرضة للخطر بشكل خاص في حالة تحويل أراضيها ومواردها أو التعدي عليها أو تدهورها بشكل كبير. كما قد تقوض المشاريع استخدام اللغة، والممارسات الثقافية، والترتيبات المؤسسية، والمعتقدات الدينية أو الروحية التي تراها الشعوب الأصلية ضرورية لهويتها أو رفاهيتها. ومع ذلك، قد تخلق المشاريع أيضًا فرصًا مهمة للشعوب الأصلية لتحسين نوعية حياتها ورفاهيتها. فقد يوفر أحد المشاريع وصولاً محسنًا إلى الأسواق والمدارس والعيادات وغيرها من الخدمات التي تسعى الشعوب إلى الحصول عليها لتحسين ظروفها المعيشية. قد تخلق المشاريع فرصًا للشعوب الأصلية للمشاركة في والاستفادة من الأنشطة ذات الصلة بالمشاريع، التي قد تساعدها على تحقيق طموح للعب دور نشط وهادف كمواطنين وشركاء في التنمية. علاوةً على ذلك، يُدرك المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) أن الشعوب الأصلية تلعب دورًا حيويًا في التنمية المستدامة.

الأهداف

- التأكد من أن عملية التنمية تعزز الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والكرامة والتطلعات والهوية والثقافة وسبل العيش القائمة على الموارد الطبيعية للشعوب الأصلية.

- تجنب الآثار السلبية للمشاريع على الشعوب الأصلية، أو عند تعذر التجنب، للحد من و/أو تخفيف و/أو التعويض عن تلك الآثار.

[1] يُدرك هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) أن الشعوب الأصلية لديها فهم ورؤية لرفاهيتها، وعلى نطاق واسع، يُعد هذا مفهومًا شاملاً يرتبط بعلاقتها الجوهرية بالأراضي والممارسات التقليدية ويعكس طريقتها في الحياة. يجسد هذا مبادئ وتطلعات تحقيق الانسجام مع البيئة المحيطة بها، وتحقيق التضامن، والتكامل، والعيش المشترك.

المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7). الشعوب الأصلية

- تعزيز فوائد التنمية المستدامة وفرص للشعوب الأصلية بطريقة يمكن الوصول إليها، وملائمة ثقافيًا وشاملة.
- تحسين تصميم المشروع وتعزيز الدعم المحلي من خلال إقامة والحفاظ على علاقة مستمرة بناءً على تشاور فعال مع الشعوب الأصلية المتضررة من المشروع طوال دورة حياته.
- ضمان الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC) للشعوب الأصلية المتضررة في الظروف الثلاثة المذكورة في هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS).
- تقدير واحترام والحفاظ على الثقافة والمعرفة، وممارسات الشعوب الأصلية، وتوفير فرصة لهم للتكيف مع الظروف المتغيرة بطريقة وفي إطار زمني مقبول بالنسبة لها.

نطاق التطبيق

4. ينطبق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) عندما توجد الشعوب الأصلية في، أو يكون لديها ارتباط جماعي بمنطقة المشروع المقترح، كما هو محدد خلال التقييم البيئي والاجتماعي. وينطبق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) بغض النظر عما إذا كانت الشعوب الأصلية تتأثر سلبًا أو إيجابًا، وبغض النظر عن خطورة أيٍّ من هذه الآثار.[2] كما ينطبق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) بغض النظر عن وجود أو عدم وجود نقاط الضعف الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، وذلك على الرغم من أن طبيعة ومدى الضعف سيكون متغيرًا رئيسيًا في تصميم خطط لتعزيز الوصول العادل للفوائد أو للتخفيف من الآثار السلبية.

5. ليس هناك تعريف مقبول عالميًا للشعوب الأصلية. فقد تتم الإشارة إلى الشعوب الأصلية في مختلف البلدان بمصطلحات مثل "الأقليات العرقية الأصلية" أو "السكان الأصليين" أو "قبائل التلال" أو "الأقليات القومية" أو "القبائل المصنفة" أو "الأمم الأولى" أو "الجماعات القبلية". كما تختلف قابلية تطبيق هذا المصطلح على نطاق واسع من بلد إلى آخر، ويجوز للمقترض الاتفاق مع البنك على مصطلح بديل للشعوب الأصلية على النحو المناسب لظروف المقترض.

6. في هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، يتم استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية" للإشارة إلى مجموعة اجتماعية وثقافية متميزة تمتلك الخصائص التالية بدرجات متفاوتة:

أ) الهوية الذاتية كأعضاء في مجموعة اجتماعية وثقافية أصلية متميزة والاعتراف بهذه الهوية من قِبل الآخرين، و

ب) الارتباط الجماعي بالموائل المتميزة جغرافيًا[3]، أو أقاليم الأجداد، أو الاستخدام أو الإشغال الموسمي، فضلاً عن الموارد الطبيعية في هذه المناطق، و

ج) المؤسسات الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو العرفية المختلفة أو المنفصلة عن تلك الموجودة في المجتمع أو الثقافة السائدة، و

د) لغة أو لهجة مميزة، غالبًا ما تكون مختلفة عن اللغة أو اللغات الرسمية للبلد أو المنطقة التي يقيمون فيها.

7. ينطبق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) على المجتمعات أو مجموعات الشعوب الأصلية التي فقدت، خلال فترة حياة أفراد المجتمع أو المجموعة، الارتباط الجماعي بالموائل المتميزة أو أراضي الأجداد في منطقة المشروع،

[2] سيتناسب نطاق وحجم التشاور، فضلاً عن عمليات تخطيط وتوثيق المشاريع اللاحقة، مع نطاق وحجم المخاطر والآثار المحتملة للمشروع، لأنها قد تؤثر في الشعوب الأصلية. انظر الفقرة 10.

[3] يشير "الارتباط الجماعي" بالنسبة للأجيال إلى أنه كان هناك وجود فعلي في وعلاقات اقتصادية بالأراضي والأقاليم المملوكة تقليديًا، أو المُستخدمة أو المشغولة عرفيًا، من قِبل المجموعة المعنية، بما في ذلك المناطق التي تحمل أهمية خاصة بالنسبة لهم، مثل الأماكن المقدسة.

المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7). الشعوب الأصلية

بسبب القطع القسري أو النزاع أو برامج إعادة توطين الحكومة أو طردها من أراضيها أو الكوارث الطبيعية أو دمج هذه الأراضي في منطقة حضرية.[4] كما ينطبق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) على سكان الغابات أو تجمعات الصيادين أو الرعاة أو الجماعات البدوية الأخرى، وذلك بما يتفق مع المعايير الواردة في الفقرة 6.

8. بعد أن يقرر البنك الدولي أن الشعوب الأصلية موجودة في أو لديها ارتباط جماعي بمنطقة المشروع، قد يُتطلب من المقترض الحصول على مدخلات من متخصصين مناسبين لتلبية متطلبات التشاور أو التخطيط أو المتطلبات الأخرى لهذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS).

9. عندما يساور المقترض القلق حيال أن عملية تحديد مجموعات لأغراض تطبيق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) قد يؤدي إلى نشوب خطر تفاقم التوتر العرقي أو الحرب الأهلية، أو عند تحديد المجموعات المميزة ثقافيًا على النحو المتوخى في المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) بما لا يتوافق مع أحكام الدستور الوطني، يجوز للمقترض مطالبة البنك بالاتفاق على نهج بديل ستتم من خلاله معالجة مخاطر وآثار المشروع الواقعة على الشعوب الأصلية عن طريق تطبيق المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs) بخلاف المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7). وسيشرع المقترض في طلب هذا النهج البديل من خلال التواصل الكتابي مع البنك، مع تحديد أساس منطقي مفصل للطلب. وعند القيام بذلك، سيقدم المقترض أيضًا معلومات مفصلة تؤكد مدى معالجة النهج البديل لمخاطر وآثار المشروع على الشعوب الأصلية. وستتم هيكلة النهج البديل بحيث سيتم التعامل مع المجتمعات المتضررة من المشاريع ذات الصلة (الشعوب الأصلية) على الأقل، وكذلك الأشخاص الآخرين المتضررين من المشروع. سيتم تحديد اتفاقية بين البنك والمقترض بشأن هذا النهج في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP).

المتطلبات

أ. عام

10. إن الغرض الرئيسي من هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) هو التأكد من وجود الشعوب الأصلية في المنطقة أو أنه لديها ارتباط جماعي بها، والتشاور الكامل بشأن منطقة المشروع، وتوفر فرص المشاركة بنشاط في تصميم المشروع وتحديد ترتيبات تنفيذ المشروع. سيتناسب نطاق وحجم التشاور، فضلاً عن عمليات تخطيط وتوثيق المشاريع اللاحقة، مع نطاق وحجم المخاطر والآثار المحتملة للمشروع، لأنها قد تؤثر في الشعوب الأصلية.

11. يقوم المقترض بتقييم طبيعة ودرجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المباشرة وغير المباشرة (بما في ذلك التراث الثقافي)[5] ، والآثار البيئية المتوقعة على الشعوب الأصلية الموجودة في منطقة المشروع أو لديها ارتباط جماعي بها. وسيقوم المقترض بإعداد استراتيجية تشاور وتحديد الوسائل التي ستشارك من خلالها الشعوب الأصلية في تصميم المشروع وتنفيذه. وبعد ذلك، سيتم وضع تصميم وتوثيق فعالين للمشروع على النحو المبين أدناه.

المشاريع المصممة خصيصًا لإفادة الشعوب الأصلية

12. بالنسبة للمشاريع التي صُممت خصيصًا لتوفير فوائد مباشرة إلى الشعوب الأصلية، سيشارك المقترض على نحو استباقي مع الشعوب الأصلية المعنية لضمان ملكيتها ومشاركتها في تصميم المشروع وتنفيذه ومراقبته وتقييمه. كما سيتشاور المقترض معها فيما يتعلق بالملائمة الثقافية للخدمات أو المرافق المقترحة، وسوف يسعى إلى تحديد ومعالجة أي معوقات اقتصادية أو اجتماعية (بما في ذلك تلك المتعلقة بالنوع الاجتماعي) قد تحد من فرص الاستفادة من المشروع أو المشاركة فيه.

[4] يجب توخي الحذر في تطبيق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) في المناطق الحضرية. وبوجه عام، لا ينطبق هذا المعيار على الأفراد أو المجموعات الصغيرة المهاجرة إلى المناطق الحضرية بحثًا عن الفرص الاقتصادية. ومع ذلك، قد ينطبق هذا المعيار عند قيام الشعوب الأصلية بتأسيس مجتمعات متميزة في المناطق الحضرية أو بالقرب منها ولكنها لا تزال تمتلك الخصائص الواردة في الفقرة 6.

[5] تم تعيين متطلبات إضافية بشأن حماية التراث الثقافي في المعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS8).

المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7). الشعوب الأصلية

13. عندما تكون الشعوب الأصلية هي المستفيدة الوحيدة، أو الغالبية الساحقة من المستفيدين المباشرين من المشروع، يمكن إدراج عناصر خطة العمل في تصميم المشروع الشامل، ولا تكون هناك حاجة إلى إعداد خطة مستقلة بذاتها.

توفير الوصول العادل لفوائد المشروع

14. عندما لا تكون الشعوب الأصلية هي المستفيدة الوحيدة من المشروع، ستختلف متطلبات التخطيط حسب الظروف. وسيقوم المقترض بتصميم وتنفيذ المشروع بطريقة توفر للشعوب الأصلية المتضررة وصولاً عادلاً إلى منافع المشروع. وستتم معالجة مخاوف أو تفضيلات الشعوب الأصلية من خلال التشاور الهادف وتصميم المشروع، وستلخص الوثائق نتائج التشاور وتصف مدى تناول مشكلات الشعوب الأصلية في تصميم المشروع. كما سيتم وصف ترتيبات المشاورات الجارية أثناء التنفيذ والمراقبة.

15. إذا كانت هناك إجراءات محددة تتعلق بتوفير الوصول العادل للفوائد ستتم خلال مرحلة التنفيذ، فسيقوم المقترض بإعداد خطة عمل محددة زمنيًا، مثل خطة الشعوب الأصلية. وبدلاً من ذلك، يمكن إعداد خطة أوسع ومتكاملة لتنمية المجتمع تتضمن المعلومات الضرورية المتعلقة بالشعوب الأصلية المتضررة، عند الاقتضاء.[6]

تجنب أو التخفيف من الآثار السلبية

16. سيتم تجنب الآثار السلبية على الشعوب الأصلية، حيثما أمكن. وعندما يتم استكشاف البدائل وتعذر تجنب الآثار السلبية، فسيحد المقترض من هذه الآثار و/أو يعوض عنها بطريقة ملائمة ثقافيًا بما يتناسب مع طبيعة وحجم هذه الآثار وشكل ودرجة ضعف الشعوب الأصلية المتضررة. وسيتم وضع الإجراءات المقترحة لدى المقترض بالتشاور مع الشعوب الأصلية المتضررة وتضمينها في خطة محددة زمنيًا، مثل خطة الشعوب الأصلية. وإن أمكن، قد يتم إعداد خطة تنمية مجتمعية متكاملة تشمل المعلومات الضرورية المتعلقة بالشعوب الأصلية المتضررة.[7]

17. قد تكون هناك حالات تنطوي على ضعف استثنائي للمجموعات النائية التي لديها اتصال خارجي محدود، تُعرف أيضًا باسم الشعوب "المعزولة طوعيًا" أو "على الاتصال أولي." وتتطلب المشاريع التي قد يكون لها آثار محتملة على هذه الشعوب تدابير مناسبة لتقدير واحترام وحماية أرضها وأراضيها وبيئتها وصحتها وثقافتها، فضلاً عن اتخاذ تدابير لتجنب أي اتصال غير مرغوب فيه معها كنتيجة للمشروع.

المشاورات الفعالة المصممة خصيصًا للشعوب الأصلية

18. لتعزيز تصميم المشروع الفعال، ولبناء ملكية أو دعم المشروع المحلي، والحد من مخاطر الخلافات أو حالات التأخير المتعلقة بالمشروع، سيقوم المقترض بعملية مشاركة مع الشعوب الأصلية المتضررة، كما هو مطلوب في المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10). وسوف تشمل عملية المشاركة هذه إدارة وتخطيط وتحليل أصحاب المصلحة، والكشف عن المعلومات، والتشاور الهادف، بطريقة شاملة مناسبة ثقافيًا وللجنسين وبين الأجيال. وبالإضافة إلى ذلك، ستقوم هذه العملية بما يلي:

[6] شكل وعنوان الخطة يمكن تعديله ليتناسب مع سياق المشروع أو البلد. ويجب أن يتناسب نطاق الخطة مع المخاطر والآثار. وقد يتطلب تحديد نطاق التخطيط المناسب، فضلاً عن تحديد تدابير التخفيف الملائمة، مدخلات من مهنيين أكفاء. وقد تكون خطة التنمية المجتمعية مناسبة في الظروف، التي سيتأثر خلالها الآخرون، وكذلك الشعوب الأصلية، بالآثار السلبية أو مخاطر المشروع، عندما يتعين إدراج أكثر من مجموعة واحدة من الشعوب الأصلية، أو عندما يشمل نطاق إقليمي أو وطني للمشروع البرنامجي فئات سكانية أخرى. عند تعذر توفير جميع المعلومات الضرورية بسبب عدم إنجاز تصميم المشروع أو اختيار موقعه، يكون من المناسب إعداد إطار تخطيط.

[7] راجع الحاشية رقم 6.

المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7). الشعوب الأصلية

أ) إشراك الهيئات والمنظمات الممثلة للشعوب الأصلية[8] (مثل مجالس الشيوخ أو المجالس القروية أو المشايخ)، وغيرها من أعضاء المجتمع، عند الاقتضاء، و

ب) توفير الوقت الكافي لعمليات اتخاذ القرار لدى الشعوب الأصلية،[9] و

ج) إن أمكن، السماح بالمشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في تصميم أنشطة المشروع أو تدابير التخفيف، التي يمكنها أن تؤثر عليها سلبًا أو إيجابًا.

ب. الظروف التي تتطلب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC)

19. قد تكون الشعوب الأصلية معرضة بشكل خاص لخطر فقدان أراضيها ووصولها إلى الموارد الطبيعية والثقافية أو الاغتراب عنها أو استغلالها. واعترافًا بهذا الضعف، بالإضافة إلى المتطلبات العامة لهذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) (القسم أ) وتلك المنصوص عليها في المعيارين البيئيين والاجتماعيين المحددين 1 و10، سيحصل المقترض على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC) من الشعوب الأصلية المتضررة، عندما يؤدي المشروع إلى ما يلي: (أ) آثار على الأراضي والموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو تحت الاستخدام أو الإشغال العرفي، أو (ب) نقل الشعوب الأصلية من الأراضي والموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو تحت الإشغال أو الاستخدام العرفي، أو (ج) آثار كبيرة على التراث الثقافي للشعوب الأصلية. وفي هذه الظروف، سيقوم المقترض بإشراك متخصصين مستقلين للمساعدة في تحديد مخاطر المشروع وآثاره.

20. ليس هناك تعريف مقبول عالميًا للموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC). وتحقيقًا لأغراض هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، يتم تحديد الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (ESS) على النحو التالي:

أ) ينطبق نطاق الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC) على تصميم المشروع، وترتيبات التنفيذ، والنتائج المتوقعة المتعلقة بالمخاطر والآثار على الشعوب الأصلية المتضررة، و

ب) تقوم الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC) بالبناء على وتوسيع عملية التشاور الهادف الموضحة في الفقرة 18 أعلاه والمعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10)، وسوف يتم التوصل إليها من خلال مفاوضات بحسن نية بين المقترض والشعوب الأصلية المتضررة، و

ج) سيقوم المقترض بتوثيق ما يلي: (أولاً) العملية المقبولة بشكل متبادل بين المقترض والشعوب الأصلية، و(ثانيًا) إثبات للاتفاق بين الطرفين على نتائج المفاوضات، و

د) لا تتطلب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC) إجماعًا، ويمكن التوصل إليها حتى في حالة عدم موافقة أفراد أو مجموعات داخل أو بين الشعوب الأصلية المتضررة بشكل واضح.

21. عندما يتعذر على البنك التأكد من الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC) من الشعوب الأصلية المتضررة، لن تتم معالجة جوانب المشاريع ذات الصلة بتلك الشعوب الأصلية أبعد من ذلك. وفي هذه الحالات، سيضمن المقترض ألا يؤدي المشروع إلى آثار سلبية على هذه الشعوب الأصلية.

---

[8] بالنسبة للمشاريع التي لها نطاق إقليمي أو وطني، ربما يتم إجراء التشاور الهادف مع منظمات الشعوب الأصلية أو ممثليها على المستويات الوطنية أو الإقليمية ذات الصلة. وسيتم تحديد هذه المنظمات أو الممثلين في عملية إشراك أصحاب المصلحة الموضحة في المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10).

[9] عمليات اتخاذ القرار الداخلية ذات طبيعة جماعية بشكل عام ولكن ليس على الدوام. وقد تكون هناك معارضة داخلية ويجوز الطعن في القرارات من قبل البعض في المجتمع. وينبغي أن تكون عملية التشاور حساسة لهذه المتغيرات وأن تتيح الوقت الكافي لعمليات اتخاذ القرارات الداخلية للوصول إلى الاستنتاجات، التي تعتبر شرعية من قبل غالبية المشاركين المعنيين.

المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7). الشعوب الأصلية

22. سيتم وصف الاتفاقيات المبرمة بين المقترض والشعوب الأصلية المتضررة، وسيتم تضمين الإجراءات اللازمة لإنجاز الاتفاقيات، في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP). وأثناء التنفيذ، سيضمن المقترض اتخاذ الإجراءات اللازمة وتقديم المزايا المتفق عليها أو التحسينات على الخدمات، وذلك للحفاظ على دعم الشعوب الأصلية للمشروع.

الآثار الواقعة على الأراضي والموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو الإشغال أو الاستخدام العرفي

23. غالبًا ما ترتبط الشعوب الأصلية ارتباطًا وثيقًا بأراضيها والموارد الطبيعية ذات الصلة.[10] وفي كثير من الأحيان، تكون الأرض مملوكة تقليديًا أو تحت الإشغال أو الاستخدام العرفي. بينما قد لا تمتلك الشعوب الأصلية الملكية القانونية للأرض كما هو محدد من قِبل القانون الوطني، يمكن في كثير من الأحيان إثبات وتوثيق استخدامها للأراضي، بما في ذلك الاستخدام الموسمي أو الدوري، أو لأغراضها المعيشية والثقافية والاحتفالية والروحية التي تحدد هويتها ومجتمعها. وعندما يكون من المرجح أن تترك المشاريع آثارًا كبيرة على الأراضي المملوكة تقليديًا أو تحت الإشغال أو الاستخدام العرفي من قِبل الشعوب الأصلية،[11] سيقوم المقترض بإعداد خطة للاعتراف القانوني بحقوق استخدامها أو حراستها المتجددة الاحتجازية أو على المدى الطويل.

24. إذا اقترح المقترض تحديد موقع المشروع، أو تنمية الموارد الطبيعية تجاريًا، على أرض مملوكة تقليديًا للشعوب الأصلية أو تحت إشغالها أو استخدامها العرفي، فيمكن توقع الآثار السلبية[12]، وسيتخذ المقترض الخطوات التالية ويحصل على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC):

أ) توثيق الجهود لتجنب أو تقليل مساحة الأراضي المقترحة للمشروع، و

ب) توثيق الجهود لتجنب أو تقليل الآثار الواقعة على الموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو الإشغال أو الاستخدام العرفي، و

ج) تحديد ومراجعة جميع فوائد الملكية، وترتيبات الحيازة، واستخدام الموارد التقليدية قبل شراء أو استئجار أو، كملاذ أخير، استملاك الأراضي، و

د) تقييم وتوثيق استخدام موارد الشعوب الأصلية دون المساس بأي مطالبة بالأرض لهذه الشعوب. وسيكون تقييم استخدام الأراضي والموارد الطبيعية شاملاً للجنسين ويأخذ بعين الاعتبار دور المرأة على وجه التحديد في إدارة هذه الموارد واستخدامها، و

ه) التأكد من إبلاغ الشعوب الأصلية المتضررة بما يلي: (أولاً) حقوق أراضيها بموجب القانون الوطني، بما في ذلك أي قانون وطني يعترف بحقوق الاستخدام العرفي، و(ثانيًا) نطاق وطبيعة المشروع، و(ثالثًا) الآثار المحتملة للمشروع، و

و) وعندما يعزز المشروع التطوير التجاري لأراضيها أو مواردها، تحمل الإجراءات القانونية الواجبة، وتقديم التعويضات إلى جانب فرص التنمية المستدامة الملائمة ثقافيًا إلى الشعوب الأصلية، أي ما يعادل على الأقل تلك التي يستحق مالك الأرض الذي لديه سند قانوني كامل بخصوص الأرض الحصول عليها، بما في ذلك:

[10] تشمل الأمثلة الموارد البحرية والمائية، والمنتجات الحرجية الخشبية وغير الخشبية، والنباتات الطبية، ومناطق الصيد والتجمعات، ومناطق الرعي وزراعة المحاصيل.

[11] على سبيل المثال، الصناعات الاستخراجية أو إنشاء مناطق الحفظ أو خطط التنمية الزراعية أو تطوير البنية التحتية للحقول الخضراء أو إدارة الأراضي أو برامج التمليك.

[12] قد تشتمل هذه الآثار السلبية على آثار ناجمة عن فقدان الوصول إلى الأصول أو الموارد أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي الناتجة من أنشطة المشروع.

المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7). الشعوب الأصلية

1. توفير ترتيبات التأجير العادلة أو، عندما يكون استملاك الأراضي ضروريًا، تقديم التعويضات المستندة إلى الأرض أو التعويض العيني بدلاً من التعويض النقدي، حيثما كان ذلك ممكنًا.[13]

2. ضمان استمرار الحصول على الموارد الطبيعية، وتحديد الموارد البديلة المكافئة، أو كخيار أخير، تقديم التعويض وتحديد سبل العيش البديلة، إذا كانت تنمية المشروع تؤدي إلى فقدان الموارد الطبيعية المستقلة عن استملاك أراضي المشروع أو فقدان الحصول عليها، و

3. ضمان التقاسم العادل والمنصف للفوائد المرتبطة باستخدام المشروع للموارد، حيث ينوي المقترض الاستفادة من الموارد الطبيعية التي تشكِّل أمرًا أساسيًا لهوية ومعيشة الشعوب الأصلية المتضررة واستخدامها لها يؤدي إلى تفاقم الخطر المعيشي، و

4. تزويد الشعوب الأصلية المتضررة بالوصول إلى واستخدام وعبور الأرض التي يطورها المقترض بالخضوع لتجاوز الاعتبارات الصحة والسلامة والاعتبارات الأمنية.

نقل الشعوب الأصلية من الأراضي والموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو الإشغال أو الاستخدام العرفي

25. يأخذ المقترض بعين الاعتبار تصاميم المشاريع البديلة الممكنة لتجنب نقل الشعوب الأصلية من الأرض المملوكة[14] جماعيًا أو المرتبطة والموارد الطبيعية الخاضعة للملكية التقليدية أو الإشغال أو الاستخدام العرفي. وإذا كان هذا النقل أمر لا مفر منه، فلن يُمضي المقترض قُدمًا في المشروع، ما لم يكن قد تم الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC) كما هو موضح أعلاه، ولن يلجأ المقترض إلى الإخلاء القسري،[15] وأي نقل للشعوب الأصلية سيكون متوافقًا مع متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). وإن أمكن، ستكون الشعوب الأصلية المنقولة قادرة على العودة إلى أراضيها التقليدية أو العرفية، في حالة انتفاء سبب نقلها.

التراث الثقافي

26. عندما يُحتمل أن يؤثر المشروع بشكل ملحوظ على التراث الثقافي[16] المرتبط بهوية الشعوب الأصلية و/أو جوانب حياتها الثقافية أو الاحتفالية أو الروحية، فستُعطى الأولوية لتجنب هذه الآثار. وعندما تكون آثار المشروع الكبيرة لا مفر منها، سيحصل المقترض على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC) من الشعوب الأصلية المتضررة.

27. عندما يقترح المشروع استخدام التراث الثقافي، بما في ذلك معارف أو ابتكارات أو ممارسات الشعوب الأصلية لأغراض تجارية، سيقوم المقترض بإبلاغ الشعوب الأصلية المتضررة بما يلي: (أ) حقوقها بموجب القانون الوطني، و(ب) نطاق وطبيعة التنمية التجارية المقترحة، و(ج) النتائج المحتملة لهذه التنمية، والحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC). كما سيضمن المقترض التقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة من تسويق هذه المعرفة أو الابتكار أو الممارسة، بما يتفق مع عادات وتقاليد الشعوب الأصلية.

---

[13] إذا حالت الظروف دون قيام المقترض بتقديم أراضي بديل مناسبة، فيجب على المقترض تقديم إثبات بأن هذه هي الحالة. وفي ظل هذه الظروف، سيوفر المقترض فرصًا لكسب الدخل دون الاعتماد على الأراضي بالإضافة إلى التعويض النقدي للشعوب الأصلية المتضررة.

[14] عادةً ما تطالب الشعوب الأصلية بالحقوق والوصول إلى واستخدام الأراضي والموارد من خلال الأنظمة التقليدية أو العرفية، التي ينطوي كثير منها على حقوق الملكية الجماعية. وقد لا يتم الاعتراف بهذه المطالبات التقليدية بشأن الأراضي والموارد بموجب القوانين الوطنية. وعندما تمتلك الشعوب الأصلية سندًا قانونيًا بشكل فردي، أو عندما يعترف القانون الوطني ذي الصلة بالحقوق العرفية للأفراد، سيتم تطبيق متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5)، بدلاً من المتطلبات الواردة في الفقرة 25 من هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS).

[15] انظر الحاشية رقم 5 من المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5).

[16] يشمل ذلك مناطق طبيعية ذات قيمة ثقافية و/أو الروحية مثل البساتين المقدسة والهيئات المقدسة للمياه والممرات المائية، والأشجار المقدسة، والصخور المقدسة.

المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7). الشعوب الأصلية

ج. فوائد التخفيف والتنمية

28. يحدد المقترض والشعوب الأصلية المتضررة تدابير التخفيف جنبًا إلى جنب مع تسلسل هرمي التخفيف الموضح في المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1)، فضلاً عن الفرص المتاحة لفوائد التنمية المستدامة والملائمة ثقافيًا. وسيشتمل نطاق التقييم والتخفيف على الآثار الثقافية،[17] فضلاً عن الآثار المادية. سيضمن المقترض تقديم التدابير المتفق عليها بشكل مناسب إلى الشعوب الأصلية المتضررة.

29. عند تحديد وتسليم وتوزيع التعويضات والمنافع المشتركة على الشعوب الأصلية المتضررة، سيُؤخذ بعين الاعتبار قوانين ومؤسسات وعادات هذه الشعوب الأصلية، فضلاً عن مستوى تفاعلها مع المجتمع الرئيسي. قد تقوم الأهلية للتعويض على أساس فردي أو جماعي، أو قد تكون مزيجًا من الاثنين معًا.[18] وعند يحدث تعويض على أساس جماعي، سيتم تحديد وتنفيذ الآليات، التي تعزز التوزيع الفعال للتعويضات لجميع الأعضاء المؤهلين، أو الاستخدام الجماعي للتعويض بطريقة تعود بالفائدة على جميع أعضاء المجموعة.

30. تحدد عوامل مختلفة، بما في ذلك على سبيل لا الحصر، طبيعة المشروع، وسياق المشروع، وضعف الشعوب الأصلية المتضررة مدى ما ستحققه هذه الشعوب الأصلية من استفادة من المشروع. وستهدف الفرص إلى معالجة أهداف وتفضيلات الشعوب الأصلية، بما في ذلك تحسين مستوى معيشتهم وسبل عيشهم بطريقة مناسبة ثقافيًا، وتعزيز الاستدامة طويلة الأجل للموارد الطبيعية التي تعتمد عليها.

د. آلية التظلم

31. يضمن المقترض وضع آلية تظلم للمشروع، كما هو موضح في المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10)، وتكون هذه الآلية مناسبة ثقافيًا ويمكن الوصول إليها بالنسبة للشعوب الأصلية المتضررة، وتأخذ بعين الاعتبار توافر اللجوء إلى القضاء وآليات تسوية المنازعات العرفية بين الشعوب الأصلية.

ه. الشعوب الأصلية وتخطيط التنمية الأوسع

32. يجوز للمقترض طلب الدعم الفني أو المالي من البنك، في سياق مشروع معين أو كنشاط منفصل، وذلك لإعداد خطط أو استراتيجيات أو أنشطة تهدف إلى تعزيز اهتمام ومشاركة الشعوب الأصلية في عملية التنمية. وقد يشمل ذلك مجموعة متنوعة من المبادرات الرامية، على سبيل المثال، إلى: (أ) تعزيز التشريعات المحلية لتحديد الاعتراف بترتيبات حيازة الأراضي العرفية أو التقليدية و(ب) معالجة قضايا المساواة بين الجنسين وبين الأجيال التي توجد بين الشعوب الأصلية، و(ج) حماية المعارف الأصلية بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية، و(د) تعزيز قدرة الشعوب الأصلية على المشاركة في تخطيط أو برامج التنمية، و(هـ) تعزيز قدرة الجهات الحكومية على توفير الخدمات للشعوب الأصلية.

33. قد تسعى الشعوب الأصلية المتضررة بنفسها إلى دعم مبادرات مختلفة، وينبغي أن تُؤخذ هذه المبادرات بعين الاعتبار من قِبل المقترض والبنك. وتشمل: (أ) دعم أولويات التنمية للشعوب الأصلية من خلال برامج (مثل برامج التنمية المدفوعة باعتبارات المجتمعات المحلية والصناديق الاجتماعية المُدارة محليًا) وضعتها الحكومات بالتعاون مع الشعوب الأصلية، و(ب) إعداد الملامح التشاركية للشعوب الأصلية لتوثيق ثقافتها، وتركيبتها السكانية، وعلاقاتها بين الأجيال والجنسين والتنظيم الاجتماعي، ومؤسساتها، وأنظمة إنتاجها، ومعتقداتها الدينية، وأنماط استخدام مواردها، و(ج) تسهيل الشراكات بين الحكومة ومنظمات الشعوب الأصلية (IPOs)، ومنظمات المجتمع المدني (CSOs)، والقطاع الخاص لتعزيز برامج التنمية للشعوب الأصلية.

---

[17] قد تشمل الاعتبارات المتعلقة بالآثار الثقافية، على سبيل المثال، لغة التدريس ومحتوى المناهج في مشاريع التعليم، وإجراءات حساسة ثقافيًا أو تراعي الفوارق بين الجنسين في المشاريع الصحية، وغيرها.

[18] عندما تكون السيطرة على الموارد والأصول واتخاذ القرار ذات طبيعة جماعية في الغالب، سيتم بذل الجهود لضمان أن تكون الفوائد والتعويضات جماعية، إن أمكن، مع أخذ الاختلافات بين الأجيال واحتياجاتهم بعين الاعتبار.

المعيار البيئي والاجتماعي 8
التراث الثقافي

مقدمة

1. يدرك المعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS 8) أهمية التراث الثقافي للأجيال الحالية والمستقبلية، كمصدر للمعلومات العلمية والتاريخية القيّمة، وكأصل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكجزء لا يتجزأ من الهوية الثقافية للشعوب الأصلية أو ممارساتها واستمراريتها. ويهدف المعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS 8) إلى ضمان قيام المقترض بحماية التراث الثقافي طوال عمر المشروع.

2. يدرك المعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS 8) أهمية احترام القوانين واللوائح الوطنية والدولية المتعلقة بالتراث الثقافي، بما في ذلك تلك القوانين واللوائح التي تتعلق بالتراث الثقافي للشعوب الأصلية.

الأهداف

- حماية التراث الثقافي من الآثار السلبية لأنشطة المشروع ودعم الحفاظ عليه.
- معالجة التراث الثقافي بوصفه جزءًا لا يتجزأ من التنمية المستدامة.
- تعزيز التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام التراث الثقافي.

نطاق التطبيق

3. يتم تحديد تطبيق هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) أثناء التقييم البيئي والاجتماعي الموضح في المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1).[1]

4. يتم تعريف مصطلح "التراث الثقافي" كموارد يحددها الأشخاص، بصرف النظر عن الملكية، بوصفها انعكاسًا وتعبيرًا عن تطور مستمر من القيم والمعتقدات والمعارف والتقاليد لديهم. وقد يتم تقدير قيمة التراث الثقافي على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الوطني، أو في إطار المجتمع الدولي.

5. ينطبق المعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS 8) على المشاريع التي من المحتمل أن يكون لها آثار سلبية على التراث الثقافي. وعلى الرغم من ذلك، سيتم تطبيق المعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS 8) دائمًا عندما يكون المشروع ذي الصلة:

أ) يشتمل على حفريات كبيرة أو هدم أو تحرك الأرض أو فيضانات أو غيرها من التغييرات في البيئة المادية، أو

[1] كما ينطبق المعيار البيئي والاجتماعي (ESS8) على المشاريع التي صُممت خصيصًا لدعم إدارة التراث الثقافي أو الحفاظ عليه.

المعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS8). التراث الثقافي

ب) يقع في أو في محيط موقع تراث ثقافي معترف به.

6. تنطبق متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي (ESS 8) على التراث الثقافي، بغض النظر عما إذا كان قد تمت حمايته قانونًا أو تم تحديده أو توزيعه سابقًا أو لا.

7. في حالة اختلاف متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS8) عن الأحكام الواردة في المعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7) التي تنطبق على التراث الثقافي للشعوب الأصلية، تُطبق أحكام المعيار البيئي والاجتماعي 7.

المتطلبات

أ. عام

8. يأخذ التقييم البيئي والاجتماعي، على النحو المبين في المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1)، بعين الاعتبار الآثار التراكمية المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بالمشروع على التراث الثقافي. ومن خلال التقييم البيئي والاجتماعي، سيحدد المقترض ما إذا كانت الأنشطة المقترحة للمشروع تقع في مناطق يوجد أو ربما يوجد فيها تراث ثقافي.

9. يتجنب المقترض الآثار الواقعة على التراث الثقافي. وعندما يتعذر تجنب الآثار، سيحدد المقترض وينفذ تدابير للحد من الآثار الواقعة على التراث الثقافي، وفقًا لتسلسل هرمي التخفيف. وإن أمكن، سيضع المقترض خطة لإدارة التراث الثقافي.[2]

10. إذا حدد التقييم البيئي والاجتماعي أن المشروع ربما يترك آثارًا سلبية على التراث الثقافي، في أي وقت خلال حياة المشروع، فسيقوم المقترض بما يلي: (أ) الاستعانة بمهنيين أكفاء للمساعدة في تحديد التراث الثقافي وحمايته، و(ب) ضمان تنفيذ الممارسات المعترف بها دوليًا للدراسة الميدانية، وتوثيق التراث الثقافي وحمايته، بما في ذلك من قِبل المتعاقدين وأطراف ثالثة أخرى. وكجزء من الممارسات المعترف بها دوليًا، سيعيِّن المقترض إجراء فرص الاكتشاف[3] لإدارة فرص الاكتشاف،[4] التي سيتم تضمينها في جميع العقود المتعلقة بإنشاء المشروع.

11. يقوم المقترض، استناداً إلى المشاورات مع أصحاب المصلحة الموضحة في الفقرة 14 أدناه والمتطلبات القانونية السارية، بوضع وتنفيذ تدابير[5] مناسبة لمعالجة الآثار الواقعة على التراث الثقافي، مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الإضافية الواردة أدناه لفئات معينة من التراث الثقافي.

12. يتم تحديد تدابير التخفيف في الاتفاقية القانونية (بما في ذلك خطة الالتزام البيئي والاجتماعي ((ESCP)

---

[2] ستشتمل خطة إدارة التراث الثقافي على إطار زمني للتنفيذ وتقدير لاحتياجات الموارد لكل تدبير من تدابير التخفيف. ويمكن وضعها كخطة مستقلة بذاتها أو يتم تضمينها كجزء من خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)، وذلك اعتمادًا على طبيعة وحجم مخاطر وآثار المشروع

[3] إجراء فرص الاكتشاف هو إجراء خاص بالمشروع يحدد الإجراءات الواجب اتخاذها والإجراءات الواجب اتباعها في حالة مواجهة تراث ثقافي لم يكن معروفة سابقًا. وسيشتمل هذا الإجراء على شرط إخطار الجهات المختصة ذات العلاقة بالأشياء أو المواقع التي تم العثور عليها، وتدريب العاملين في المشروع على إجراءات فرص الاكتشاف، وتسوير منطقة الاكتشافات لتجنب أي احتمال لإزعاج آخر، ولعدم إزعاج أي فرصة اكتشاف بشكل أكبر حتى يتم إجراء تقييم من قِبل متخصصين أكفاء ويتم تحديد الإجراءات التي تتفق مع متطلبات هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) والقانون الوطني.

[4] المواد الأثرية التي تمت مواجهتها بشكل غير متوقع خلال بناء المشروع أو تشغيله.

[5] تشمل تدابير التخفيف الملائمة إجراءات فرص الاكتشاف، وهي تدابير لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية والوطنية الفرعية المسؤولة عن إدارة التراث الثقافي المتضرر من المشروع، وإنشاء نظام مراقبة لتتبع التقدم المحرز وفعالية هذه الأنشطة، وتحديد الجدول الزمني للتنفيذ والميزانية اللازمة لتدابير التخفيف المحددة، وفهرسة الاكتشافات.

المعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS8). التراث الثقافي

ب. تحديد أصحاب المصلحة والتشاور

13. يحدد التقييم البيئي والاجتماعي جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالتراث الثقافي المعروف وجوده أو يُحتمل مواجهته أثناء حياة المشروع، وذلك من خلال تطبيق المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10). سوف يشمل أصحاب المصلحة: (أ) المجتمعات المتضررة من مشروع داخل البلد المضيف، التي تستخدم أو قد استخدمت في الذاكرة الحية التراث الثقافي لأغراض ثقافية طويلة الأمد، و(ب) الهيئات التنظيمية الوطنية أو المحلية ذات الصلة التي يُعهد إليها بحماية التراث الثقافي، و(ج) المنظمات غير الحكومية والخبراء ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات الدولية للتراث الثقافي.

14. يتشاور المقترض مع أصحاب المصلحة، ويشجعهم على المشاركة في تحديد وتعيين القيمة[6] للتراث الثقافي المتأثرة بالمشروع،[7] وتقييم الآثار المحتملة، واستكشاف خيارات التجنب والتخفيف.

الكشف والسرية

15. يحدد المقترض، بالتشاور مع البنك والأشخاص ذوي الخبرة ذات الصلة، ما إذا كان الكشف عن المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي المطلوب بموجب المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs) قد يضر أو يهدد أمن أو سلامة هذا التراث الثقافي. وفي هذه الحالات، قد يتم حذف المعلومات الحساسة من الكشف العام.

وصول المجتمع

16. عندما يحتوي موقع مشروع المقترض على التراث الثقافي أو يمنع الوصول إلى مواقع التراث الثقافي الذي تم الوصول إليه سابقًا، سيسمح المقترض، بناءً على مشاورات مع مستخدمي الموقع، باستمرار الوصول إلى الموقع الثقافي، أو سيوفر مسارًا بديلاً للوصول. وسيتم تعيين الوصول المستمر مع مراعاة اعتبارات الصحة والسلامة والأمن.

ج. أحكام لأنواع معينة من التراث الثقافي

المواقع الأثرية والمصنوعات اليدوية

17. تضم المواقع الأثرية أي مزيج من البقايا الهيكلية، والتحف، والعناصر البيئية. وقد يوجد الموقع بالكامل تحت الأرض أو سطح المياه أو فوقه بشكل جزئي أو كلي.

18. عندما يكون هناك دليل على سكن الإنسان في الماضي في منطقة المشروع، سيقوم المقترض بإجراء مسح سطحي لتوثيق البقايا الأثرية ووضع خريطة لها والتفتيش عنها.[8] وسيوثق المقترض موقع وخصائص المواقع الأثرية والقطع الأثرية المكتشفة أثناء حياة المشروع، وسيقدم هذه الوثائق إلى سلطات التراث الثقافي الوطنية أو الوطنية الفرعية.

19. يحدد المقترض ما إذا كانت البقايا الأثرية والقطع الأثرية المكتشفة خلال عمر المشروع تتطلب: (أ) التوثيق فقط، أو (ب) الحفر والتوثيق: أو (ج) الحفظ في مكان، وسيقوم بإدارتها وفقًا لذلك. سيحدد المقترض الملكية والمسؤولية الاحتجازية عنالقطع الأثرية وفقًا للقانون الوطني والوطني الفرعي، وسوف يرتب لتحديدها وتخزينها لتمكين الخبراء من إجراء الدراسة المستقبلية والتحليل والنشر.

---

[6] يتم تحديد قيمة التراث الثقافي المادي وتعيين أهميته وفقًا لأنظمة القيم ومصالح المجموعات المتضررة وأصحاب المصلحة الذين لهم مصلحة في حماية التراث المادي والاستخدام المناسب له.

[7] سيضمن المقترض إدراج أصحاب المصلحة المختلفين والتعاون فيما بينهم من خلال حوار مع السلطات المختصة، بما في ذلك الوكالات التنظيمية الوطنية أو المحلية ذات الصلة والمكلفة بحماية التراث الثقافي، لتحديد الوسائل الأكثر فعالية لمعالجة آراء ومخاوف أصحاب المصلحة وإشراكهم في حماية التراث الثقافي وإدارته.

[8] سيستعين المقترض بالخبراء المختصين وسيتبنى طريقة مناسبة ومجدية ومعقولة التكلفة.

المعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS8). التراث الثقافي

المباني التاريخية

20. المباني التاريخية هي واحدة أو مجموعات من الأعمال المعمارية في البيئة الحضرية أو الريفية كدليل على وجود حضارة معينة أو تطور مهم أو حدث تاريخي. وتشمل المباني التاريخية مجموعات من المباني والهياكل والمساحات المفتوحة، التي تشكِّل المستوطنات البشرية التي يتم التعرف عليها بأنها متماسكة وقيّمة من منظور معماري أو يعود إلى ما قبل التاريخ أو جمالي أو روحي أو اجتماعي وثقافي معاصر.

21. عندما يكون للمشروع أثر مباشر على واحد أو مجموعة من هياكل التراث الثقافي، سيحدد المقترض تدابير التخفيف الملائمة، التي قد تتراوح ما بين التوثيق والحفظ أو إعادة التأهيل في الموقع، والنقل والحفظ أو إعادة التأهيل. خلال أي تأهيل أو ترميم لهياكل التراث الثقافي، سيضمن المقترض الاحتفاظ بشكل ومواد بناء وتقنيات الهيكل (الهياكل).[9]

22. يحتفظ المقترض بالسياق المادي والبصري لواحدة أو مجموعات من الهياكل التاريخية من خلال مراعاة مدى ملائمة وتأثير البنية التحتية للمشروع المقترحة للموقع ضمن نطاق البصر.

المعالم الطبيعية ذات الأهمية الثقافية

23. قد تكون المعالم الطبيعية مشبعة بأهمية التراث الثقافي.[10] ففي كثير من الأحيان يتم الاحتفاظ بسرية الأهمية الثقافية، لا يعرفها إلا سكان محليون بعينهم، وترتبط بأحداث أو أنشطة الطقوس. وقد يشكِّل الطابع المقدس لهذا التراث تحدٍّ أمام تحديد كيفية تجنب أو تخفيف الضرر. وقد توجد قيمة هذا التراث في مجموعات محلية صغيرة أو أقليات سكانية، وتكون ذات أهمية محدودة خارج السياق المحلي.

24. يحدد المقترض المعالم الطبيعية ذات الأهمية بالنسبة للتراث الثقافي والتي قد تتأثر بالمشروع، والسكان الذين يقدِّرون هذه السمات، والأفراد أو المجموعات الذين يتمتعون بسلطة التمثيل والتفاوض بشأن موقع مكان (أماكن) التراث وحمايته واستخدامه. وسيحدد المقترض ما إذا كان من الممكن نقل التراث الثقافي و/أو الخصائص المقدسة من مكان إلى مكان آخر. إذا كانت هذه هي الحالة، فسيحترم الاتفاق الذي تم التوصل إليه ويتيح إمكانية استمرار الممارسات التقليدية المرتبطة بهذا النقل.

25. إذا تم الاحتفاظ بسرية موقع أو خصائص أو الاستخدام التقليدي للمعالم الطبيعية ذات أهمية التراث الثقافي من قِبل المجتمعات المحلية المتضررة، فسيحترم المقترض الحاجة إلى السرية.

التراث الثقافي المنقول

26. يتضمن التراث الثقافي المنقول ممتلكات على النحو التالي: الكتب والمخطوطات التاريخية أو النادرة؛ اللوحات والرسومات وتماثيل النحت والتماثيل والمنحوتات، والتحف الدينية الحديثة أو التاريخية، الأزياء التاريخية، والمجوهرات والمنسوجات، وبقايا المعالم الأثرية أو المباني التاريخية، والتحف الأثرية، ومجموعات التاريخ الطبيعي مثل الصدف أو النباتات أو المعادن. وقد تزيد الاكتشافات والوصول الناتج من مشروع تعرض القطع الأثرية الثقافية للسرقة أو الاعتداء.

27. يحدد المقترض ممتلكات التراث الثقافي المنقولة التي قد تكون عرضة للخطر من قِبل المشروع ويضع أحكامًا لحمايتها طوال عمر المشروع. ويقوم المقترض بإبلاغ السلطات الدينية أو العلمية أو حراس آخرين مسؤولين عن رقابة وحماية القطع الأثرية بالجدول الزمني لأنشطة المشروع وينبههم فيما يتعلق باحتمال تعرض قطع التراث الثقافي الأثرية

[9] وفقًا للقوانين الوطنية والوطنية الفرعية و/أو لوائح مناطق التقسيم السارية.

[10] تشمل الأمثلة التلال أو الجبال أو المناظر الطبيعية أو الجداول أو الأنهار أو الشلالات أو الكهوف أو الصخور المقدسة أو الأشجار أو النباتات المقدسة، والبساتين والغابات، أو المنحوتات أو اللوحات على وجوه الصخور المكشوفة أو في الكهوف، والرواسب الحفرية للحيوان للإنسان القديم أو البقايا المتحجرة.

المعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS8). التراث الثقافي

المنقولة للخطر. سيتخذ المقترض تدابير لحماية قطع التراث الثقافي الأثرية المتأثرة بالمشروع من السرقة والاتجار غير المشروع فيها، وسوف يُخطر السلطات المختصة بأي نشاط من هذا القبيل.

د. تسويق التراث الثقافي غير المادي

28. عندما ينوي مشروع استخدام التراث الثقافي، بما في ذلك المعارف أو الابتكارات أو ممارسات المجتمعات المحلية لأغراض تجارية، سيقوم المقترض بإبلاغ هذه المجتمعات المتضررة بما يلي: (أ) حقوقها بموجب القانون الوطني، و(ب) نطاق وطبيعة التنمية التجارية والآثار المحتملة، و(ج) النتائج المحتملة لهذه التنمية والآثار.

29. لن يُمضي المقترض قُدمًا في مشروع ما لم: (أ) يُجري مشاورات هادفة كما هو موضح في المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10)، و(ب) ينص على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة من تسويق هذا التراث الثقافي، وذلك بما يتفق مع عادات وتقاليد المجتمعات المتضررة، و(ج) يحدد تدابير التخفيف وفقًا لتسلسل هرمي التخفيف.

المعيار البيئي والاجتماعي 9
الوسطاء الماليون

مقدمة

1. يلتزم البنك بدعم تنمية القطاع المالي المستدام وتعزيز دور رأس المال المحلي والأسواق المالية. ومن خلال مشاركته، يدعم البنك تنمية قدرة الوسيط المالي (FI) على إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية. وتعني طبيعة التمويل الوسيط أن الوسطاء الماليون سوف يتحملون المسؤولية المخولة عن التقييم البيئي والاجتماعي، والإدارة، والمراقبة، فضلاً عن إدارة محفظة شاملة. قد تتخذ طبيعة المسؤولية المخولة أشكالاً مختلفة، وذلك استنادًا إلى عدد من الاعتبارات، بما في ذلك قدرة الوسيط المالي (FI) وطبيعة ونطاق التمويل الذي سيقدمه هذا الوسيط.

2. يلزم الوسطاء الماليون تبني إجراءات بيئية واجتماعية فعالة وتنفيذها للتأكد من أنها تقدم المساعدة بطريقة مسؤولة.

الأهداف

- تحديد كيفية قيام الوسطاء الماليين بتقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بالاستثمارات المتعلقة بالمشروع أو المشاريع الفرعية، وتعزيز الممارسات التجارية والبيئية والاجتماعية الجيدة في المشاريع الفرعية التي يمولونها.

- تعزيز إدارة الموارد البيئية والبشرية السليمة والجيدة لدى الوسطاء الماليين.

نطاق التطبيق

3. تحقيقًا لأغراض هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، يشير مصطلح "المشروع الفرعي" إلى المشاريع الممولة من قِبل الوسطاء الماليين. وعندما يشتمل المشروع على إقراض من قِبل وسيط مالي إلى وسيط مالي آخر، سيشمل مصطلح "المشروع الفرعي" المشاريع الفرعية لكل وسيط مالي لاحق.

4. وعندما سيتم توفير دعم البنك للوسيط المالي (FI) لتمويل مجموعة من المشاريع الفرعية المحددة بوضوح،[1] ستكون متطلبات هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) سارية على المشاريع الفرعية المحددة.

5. عندما سيتم توفير دعم البنك للوسيط المالي لغرض عام لا يمكن عزوه إلى مشاريع فرعية محددة، سيتم تطبيق متطلبات هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) على المحفظة الكاملة للمشاريع الفرعية المستقبلية للوسيط المالي اعتبارًا من تاريخ سريان الاتفاقية القانونية.

[1] على النحو المحدد من قِبل البنك خلال تقييم وفي الاتفاقية القانونية.

المعيار البيئي والاجتماعي 9 (ESS9). الوسطاء الماليون

المتطلبات

6. سيقوم الوسطاء الماليون بفحص وتقييم ومراقبة جميع المشاريع الفرعية،[2] وفقًا لبيان المخاطر البيئية والاجتماعية للمشاريع الفرعية كلٌّ على حدة. وستتم هيكلة جميع المشاريع الفرعية لتلبية المتطلبات البيئية والاجتماعية ذات الصلة للقانون الوطني.

7. عندما يقترح الوسيط المالي (FI) توفير التمويل للمشاريع الفرعية التي سيتم تصنيفها على أنها *عالية المخاطر*، ستتم أيضًا هيكلة هذه المشاريع الفرعية لتلبية المعايير البيئية والاجتماعية المحددة من 1 إلى 8 والمعيار البيئي والاجتماعي 10.

8. قد يُتطلب من الوسيط المالي تبني وتنفيذ متطلبات بيئية واجتماعية إضافية أو بديلة، وذلك بحسب المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشاريع الفرعية والقطاعات التي يعمل فيها الوسيط المالي.

أ. القدرة التنظيمية لدى الوسيط المالي

9. ينفذ الوسيط المالي ويحتفظ بإجراءات لإدارة الموارد البشرية تُطبق على المشروع وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2). وسيوفر الوسيط المالي بيئة عمل آمنة وصحية بالامتثال للمتطلبات الوطنية للصحة والسلامة المهنية.

10. يقوم الوسيط المالي بتعيين ممثل الإدارة العليا لديه لتحمل المسؤولية الشاملة عن الأداء البيئي والاجتماعي للمشروع والمشاريع الفرعية، بما في ذلك تنفيذ هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) والمعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2). سيضطلع ممثل الإدارة العليا المسؤول بما يلي: (أ) تعيين موظف ليكون مسؤولاً عن التنفيذ اليومي للمتطلبات البيئية والاجتماعية وتوفير دعم التنفيذ، و(ب) ضمان توفر الموارد الكافية للتدريب البيئي والاجتماعي، و(ج) ضمان توفر الخبرة الفنية الكافية، سواء داخل المشروع أو خارجه، لإجراء عمليات التقييم وإدارة المشروعات الفرعية ذات المخاطر أو الآثار البيئية أو الاجتماعية السلبية المحتملة والكبيرة.

ب. الإجراءات البيئية والاجتماعية

11. ينفذ الوسيط المالي إجراءات بيئية واجتماعية محددة بوضوح وتتناسب مع طبيعة الوسيط المالي (FI) ومستوى المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة المرتبطة بالمشروع والمشاريع الفرعية

12. عندما يتمكن الوسيط المالي من إثبات أنه قد نفذ بالفعل إجراءات بيئية واجتماعية ملائمة، سيقدم أدلة موثقة كافية بهذه الإجراءات إلى البنك.

13. عندما يكون من المرجح أن يترك مشروع الوسيط المالي مخاطر أو آثار بيئية أو اجتماعية سلبية بحدها الأدنى أو منعدمة، لن يُتطلب من الوسيط المالي تبني وتنفيذ إجراءات المخاطر البيئية والاجتماعية بما يتجاوز ما هو مطلوب بموجب القانون الوطني.[3]

[2] سواء كانت محددة بوضوح (على النحو المشار إليه في الفقرة 4) أو جزء من محفظة الوسيط المالي للمشاريع الفرعية المستقبلية (على النحو المشار إليه في الفقرة 5).

[3] على سبيل المثال، في تقديم القروض الاستهلاكية. وسيعتمد هذا على تقييم قدرة الوسيط المالي والمشاريع الفرعية المحددة التي يقترحها هذا الوسيط للتمويل.

المعيار البيئي والاجتماعي 9 (ESS9). الوسطاء الماليون

14. سوف تشمل الإجراءات البيئية والاجتماعية للوسيط المالي تقييم المخاطر وآليات المراقبة، حسب الاقتضاء، من أجل:

أ) فحص جميع المشروعات الفرعية مقارنةً بقائمة الاستبعاد البيئي والاجتماعي للوسيط المالي،[4] و

ب) تصنيف المخاطر البيئية والاجتماعية للمشاريع الفرعية المقترحة، و

ج) مطالبة المقترضين الفرعيين بإجراء تقييم بيئي واجتماعي للمشاريع الفرعية المقترحة بما يتناسب مع القانون الوطني والمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحددة، حيث يتم تصنيف مشروع فرعي على أنه *عالي المخاطر*، وسيتوافق التقييم البيئي والاجتماعي مع المعايير البيئية والاجتماعية من 1 إلى 8 والمعيار البيئي والاجتماعي 10، و

د) ضمان هيكلة المشاريع الفرعية لتلبية المتطلبات التنظيمية الوطنية المتعلقة بالمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، وعندما يتم تصنيف المشاريع الفرعية بأنها *عالية المخاطر*، تتم هيكلتها أيضًا لتلبية المعايير البيئية والاجتماعية المحددة (ESSs) من 1 حتى 8، والمعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10)، و

ه) ضمان تحديد التدابير اللازمة لتلبية متطلبات الفقرة (ج) أو (د) أعلاه في الاتفاقية القانونية بين الوسيط المالي (FI) والمقترض الفرعي، و

و) والاحتفاظ بسجلات بيئية واجتماعية بشأن المشاريع الفرعية وتحديثها بانتظام، و

ز) مراقبة المخاطر البيئية والاجتماعية لمحفظة الوسيط المالي (FI).

15. يضمن الوسيط المالي إبلاغ جميع الموظفين المعنيين بمتطلبات هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) والمعيار البيئي والاجتماعي (ESS2)، وتوفير التدريب المناسب للتأكد من أن الموظفين لديهم القدرات اللازمة ودعم تنفيذها.

ج. مشاركة أصحاب المصلحة

16. يمتثل الوسيط المالي (FI) لمتطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10).

17. ينفذ الوسيط المالي (FI) إجراءات للاتصالات الخارجية بشأن المسائل البيئية والاجتماعية بما يتناسب مع مخاطر وآثار المشاريع الفرعية، وملامح مخاطر محفظة الوسيط المالي. وسيستجيب الوسيط المالي للمخاوف والاستفسارات العامة بطريقة مناسبة. وسيسجل هذا الوسيط المالي في موقعه على الويب رابطًا إلى أي تقارير تقييم بيئي واجتماعي بشأن المشاريع *عالية المخاطر* التي يمولها.

د. تقديم التقارير إلى البنك

18. يقدم الوسيط المالي إلى البنك التقارير البيئية والاجتماعية السنوية بشأن تنفيذ إجراءاته البيئية والاجتماعية، وهذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، والمعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2)، فضلاً عن الأداء البيئي والاجتماعي لمحفظته من المشاريع الفرعية. ويشتمل التقرير السنوي على تفاصيل بشأن مدى تلبية متطلبات هذا المعيار البيئي

[4] رابط يتعين توفيره.

المعيار البيئي والاجتماعي 9 (ESS9). الوسطاء الماليون

والاجتماعي (ESS)، وطبيعة المشاريع الفرعية الممولة خلال المشروع، ومخاطر المحفظة الشاملة، موضحة حسب القطاع.

المعيار البيئي والاجتماعي 10
الكشف عن المعلومات ومشاركة أصحاب المصلحة

مقدمة

1. يدرك هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) أهمية الاتفاق الصريح والشفاف بين المقترض، والمجتمعات المتضررة من المشروع، وعمال المشروع، بالإضافة إلى أصحاب المصلحة الآخرين، عند الاقتضاء، كعنصر أساسي في الممارسة الدولية الجيدة. وقد تؤدي المشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة إلى تحسين الاستدامة البيئية والاجتماعية للمشاريع وتعزيز قبولها. وبشكل خاص، تعزز مشاركة المجتمع الفعالة المناسبة لطبيعة وحجم المشروع من الأداء البيئي والاجتماعي السليم والمستدام، ويمكنها أن تؤدي إلى تحسين النتائج المالية والبيئية والاجتماعية، وتعزيز فوائد المجتمع. وإنها لأمر أساسي لإقامة علاقات قوية وبناءة ومستجيبة ضرورية للإدارة الناجحة للمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع. وتكون مشاركة أصحاب المصلحة فعالة إلى أقصى درجة عند الشروع فيها في مرحلة مبكرة، وتستمر طوال دورة حياة المشروع. إنها جزء لا يتجزأ من تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع وإدارتها ومراقبتها.

2. يحدد هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) مشاركة أصحاب المصلحة كعملية مستمرة تشتمل على: (أ) تحديد أصحاب المصلحة ومخاوفهم، و(ب) الكشف عن معلومات المشروع المناسبة، و(ج) التشاور الهادف مع أصحاب المصلحة، و(د) وضع آلية يمكن للأشخاص من خلالها إضافة تعليقات على أداء واقتراحات المشروع وإثارة التظلمات.

3. تتم قراءة هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) مع المعيار البيئي والاجتماعي 1 (ESS1). وتوجد المتطلبات المتعلقة بالمشاركة مع العمال في المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2). وتمت تغطية أحكام خاصة بشأن الاستعداد للطوارئ والاستجابة لها في المعيار البيئي والاجتماعي 4 (ESS4). في حالة المشاريع التي تنطوي على إعادة التوطين القسري و/أو النزوح الاقتصادي أو التي تؤثر على الشعوب الأصلية أو تترك أثرًا سلبيًا على التراث الثقافي، فسيطبق المقترض أيضًا متطلبات التشاور والكشف الخاص الواردة في المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5)، والمعيار البيئي والاجتماعي 7 (ESS7)، والمعيار البيئي والاجتماعي 8 (ESS8).

الأهداف

- تحديد نهج نظامي لمشاركة أصحاب المصلحة، التي ستساعد المقترضين على إقامة علاقة بناءة والحفاظ عليها مع أصحاب المصلحة، لاسيما المجتمعات المتضررة من المشروع.
- تعزيز الأداء البيئي والاجتماعي المحسَّن للمقترضين من خلال المشاركة الفعالة مع أصحاب المصلحة.
- تعزيز وتوفير وسائل للمشاركة الكافية مع المجتمعات المتضررة من المشروع خلال دورة المشروع بشأن المشكلات، التي قد تؤثر سلبًا عليها، وضمان الكشف عن المعلومات البيئية والاجتماعية المفيدة لها ولأصحاب المصلحة الآخرين.
- ضمان امتلاك جميع أصحاب المصلحة لطرق للحصول على معلومات المشروع وإثارة المشكلات.

المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10). الكشف عن المعلومات ومشاركة أصحاب المصلحة

- ضمان امتلاك المجتمعات المتضررة من المشروع لوسائل سهلة الوصول لتقديم المشكلات والتظلمات، واستجابة المقترضين لهذه المشكلات والتظلمات وإدارتهم لها على نحو مناسب.

نطاق التطبيق

4. ينطبق المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10) على جميع المشاريع المدعومة من قِبل البنك خلال تمويل المشاريع الاستثمارية. ومن المتوقع أن يتشارك المقترض مع أصحاب المصلحة المعنيين كجزء لا يتجزأ من التقييم البيئي والاجتماعي للمشروع وتنفيذ المشروع، على النحو المحدد في المعيار البيئي والاجتماعي (ESS1).

5. تحقيقًا لأغراض هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، يشير مصطلح "صاحب المصلحة" إلى المجتمعات المتضررة من المشروع، بالإضافة إلى أصحاب المصلحة الآخرين،[1] عند الاقتضاء.

المتطلبات

6. يشارك المقترضون أصحاب المصلحة عن طريق تزويدهم بالوصول على المعلومات المناسبة وذات الصلة والمفهومة وسهلة المنال، ومن خلال التشاور بطريقة ملائمة ثقافيًا وخالية من التلاعب والتدخل والإكراه والترهيب.

7. تشمل مشاركة أصحاب المصلحة، عند الاقتضاء، العناصر التالية: تحديد أصحاب المصلحة وتحليلهم، وتخطيط مشاركة أصحاب المصلحة، والكشف عن المعلومات، والتشاور والمشاركة، وقبول التظلمات والاستجابة لها، وإبلاغ المجتمعات المتضررة من المشروع بشكل متواصل.

8. تتناسب طبيعة ونطاق وتكرار مشاركة أصحاب المصلحة وتتوافق مع طبيعية وحجم المشروع وآثاره المحتملة على المجتمعات المتضررة، وحساسية البيئة، ومستوى المصلحة العامة. ومن أجل تفصيل المشاركة بما يتوافق مع تفاصيل المقترض والمشروع، يُتطلب من المقترضين تحديد وتحليل أصحاب المصلحة في المشروع على النحو الوارد أدناه.

أ. الكشف عن المعلومات

9. بالنسبة لجميع المشاريع، سيتشاور المقترضون مع أصحاب المصلحة لتحديد المشكلات والمخاوف من أجل إبلاغها للتقييم البيئي والاجتماعي وتصميم المشروع وتنفيذه.

10. يساعد الكشف عن معلومات المشروع ذات الصلة أصحاب المصلحة على فهم مخاطر المشروع وآثاره وفرصه. وفي حالة تضرر المجتمعات من الآثار البيئية والاجتماعية للمشروع، فسيزودهم المقترض بالوصول إلى المعلومات التالية:

أ) الغرض من المشروع وطبيعته وحجمه، و

ب) مدة أنشطة المشروع المقترح، و

ج) أي مخاطر وآثار محتملة على المجتمعات وخطط التخفيف المقترحة، و

[1] أصحاب المصلحة الآخرون هم أولئك الذين لا يتضررون بشكل مباشر من المشروع ولكن لهم مصلحة فيه. وقد يشمل هؤلاء السلطات المحلية أو المشاريع المجاورة أو المنظمات غير الحكومية.

د) عملية مشاركة أصحاب المصلحة المتصورة، إن وُجدت، والفرص والطرق التي يمكن يشارك بها أصحاب المصلحة، و

ه) وقت ومكان أي اجتماعات تشاور عامة متصورة، والعملية التي يتم من خلالها الإبلاغ عن الاجتماعات وتلخيصها ورفع التقارير بشأنها، و

و) العملية والوسائل التي يتم بها تقديم التظلمات وإدارتها.

11. يتم الكشف عن المعلومات باللغة (اللغات) المحلية وبطريقة سهلة المنال ومناسبة ثقافيًا، مع الأخذ بعين الاعتبار أي احتياجات خاصة بالمجموعات، التي قد تتضرر من المشروع بشكل مختلف أو غير متناسب، بسبب حالتها أو مجموعات من السكان لديها احتياجات معلوماتية محددة (مثل محو الأمية، والجنس، والاختلافات في اللغة أو الحصول على المعلومات الفنية).

ب. المشاركة أثناء إعداد المشروع

تحديد وتحليل أصحاب المصلحة

12. يحدد المقترض الأفراد أو المجموعات المختلفة التي: (أ) التي تتضرر أو يُحتمل أن تتضرر من المشروع (المجتمعات المتضررة من المشروع) أو (ب) التي قد يكون لها مصلحة في المشروع (أصحاب المصلحة الآخرون).[2]

13. يحدد المقترض الأفراد والمجموعات التي قد تتضرر بشكل مختلف أو غير متناسب من المشروع بسبب حالتها المحرومة أو المعرضة للخطر.[3] وعند الاقتضاء، سيحدد المقترض أيضًا المصالح المختلفة لدى المجموعات المحددة، على سبيل المثال، تمثيل الأنواع والأعمار المختلفة، والتنوع العرقي والثقافي، الذي قد يكون لديه مخاوف وأولويات مختلفة بشأن آثار المشروع، وفوائد وآليات التخفيف، التي قد تتطلب أشكال مشاركة مختلفة أو منفصلة. كما سيحدد المقترض مدى تضرر كل مجموعة من أصحاب المصلحة والحد المحتمل للآثار المحتملة. سيتم تضمين مستوى كافٍ من التفاصيل في تحديد وتحليل أصحاب المصلحة لكي يتم تحديد مستوى الاتصال المناسب للمشروع.

خطة مشاركة أصحاب المصلحة

14. يضع المقترض وينفذ خطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP)[4] وستصف هذه الخطة توقيت وأساليب المشاركة لدى المجتمعات المتضررة من المشروع وأصحاب المصلحة الآخرين خلال دورة حياة المشروع. كما ستصف خطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP) نطاق المعلومات الذي يتم إبلاغه لأصحاب المصلحة، فضلاً عن المعلومات التي يتعين الحصول عليها منهم. ستتناسب المشاركة مع طبيعة وحجم مخاطر المشروع وآثاره ومرحلة تطوره، وطبيعة ومستوى مخاوف أصحاب المصلحة والآثار الواقعة عليهم. بالنسبة للمشاريع التي تترك أثرًا ضئيلاً أو منعدمًا على المجتمعات المتضررة من المشروع، قد تكون مشاركة أصحاب المصلحة بأدنى حد لها. سيتم الكشف عن خطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP).

---

[2] راجع الفقرة 5.

[3] تشير الفئات المحرومة أو الضعيفة إلى أولئك الذين يتأثرون على الأرجح سلبًا بآثار المشروع و/أو الذين تكون قدراتهم محدودة أكثر من غيرهم في الاستفادة من فوائد المشروع، بحكم، على سبيل المثال، العمر، و/أو الجنس، و/أو العرق، و/أو الدين و/أو الإعاقة الجسدية أو العقلية، و/أو الحالة الاجتماعية والمدنية، و/أو التوجه الجنسي، و/أو الهوية الجنسية، و/أو العيوب الاقتصادية أو الحالة الأصلية، و/أو الاعتماد على الموارد الطبيعية الفريدة. كما أن مثل هذا الشخص / المجموعة تكون أكثر عرضةً للاستبعاد من / عاجزة عن المشاركة الكاملة في عملية التشاور الرئيسية، ولذلك فإنها قد تتطلب اتخاذ تدابير و/أو مساعدة محددة للقيام بذلك. وتشمل الاعتبارات المتعلقة بالعمر المسنين والقاصرين، بما في ذلك ظروف فصلهم عن عائلاتهم أو المجتمع أو غيرهم من الأفراد الذين يعتمدون عليهم.

[4] قد يتم وضع خطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP) كخطة مستقلة أو تضمينها كجزء من خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)، وذلك استنادًا إلى طبيعة وحجم مخاطر المشروع وآثاره.

المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10). الكشف عن المعلومات ومشاركة أصحاب المصلحة

15. يتم وضع خطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP) لمراعاة الخصائص والمزايا الرئيسية لأصحاب المصلحة، والمستويات المختلفة للمشاركة والتشاور التي ستتناسب مع أصحاب المصلحة المختلفين. وستحدد خطة مشاركة أصحاب المصلحة الكيفية التي ستتم بها معالجة التواصل مع أصحاب المصلحة خلال إعداد المشروع وتنفيذه، بما في ذلك آلية التظلم المطلوبة. سيتم تحديد تكرار ونوع المشاركة على أساس كل حالة على حدة.

16. تصف خطة مشاركة أصحاب المصلحة التدابير، التي ستُستخدم لإزالة عوائق المشاركة، كتلك المستندة إلى النوع أو العمر أو اختلافات أخرى، والكيفية التي سيتم بها تسجيل آراء المجموعات المتضررة بدرجات مختلفة. وإن أمكن، تتضمن خطة مشاركة أصحاب المصلحة تدابير مختلفة للسماح بالمشاركة الفعالة لأولئك المحددين كفئات محرومة أو معرضة للخطر. وقد يلزم توفر نُهج متخصصة ومستوى زائد من الموارد للاتصال بالفئات المتضررة بدرجات مختلفة، بحيث يتسنى لها الحصول على المعلومات التي تحتاج إليها فيما يتعلق بالمشكلات التي يُحتمل أن تؤثر عليها. وعندما تعتمد مشاركة أصحاب المصلحة فعليًا على ممثلي المجتمع،[5] سيبذل المقترض جهودًا معقولة للتحقق من أن هؤلاء الأشخاص يمثلون في الحقيقة آراء المجتمعات المتضررة من المشروع ومن أنهم يعملون على تسهيل عملية التواصل عن طريق إرسال معلومات المشروع إلى المجتمعات ذات الصلة بدقة، وإرسال تعليقاتهم ومخاوفهم إلى المقترض أو السلطات، عند الاقتضاء.

17. في حالات عدم معرفة الموقع الدقيق للمشروع في وقت بذل العناية الأولية الواجبة من قِبل البنك، ستتخذ خطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP) شكل نهج إطار العمل، مع تحديد مبادئ عامة واستراتيجية لتحديد أصحاب المصلحة وخطة لعملية مشاركة وفقًا لهذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS)، الذي سيتم تنفيذه بمجرد معرفة الموقع. وبالنسبة للمشاريع ذات النطاق الإقليمي أو الوطني والتي تشتمل على مواقع متعددة، قد يتم وضع خطة مشاركة أصحاب المصلحة على أساس عينة، مع تغطية الاختلافات الجغرافية والقضائية والديموغرافية الرئيسية، بما في ذلك المجموعات التي قد تكون عرضة بشكل خاص للآثار أو الاستبعاد من فوائد المشروع. يطلب إطار خطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP) خططًا فردية لمشاركة أصحاب المصلحة بالنسبة للمشاريع الفرعية، عند الاقتضاء.

التشاور الهادف

18. يتم تحديد الحاجة إلى وطبيعة أي تشاور محدد على أساس تحديد وتحليل أصحاب المصلحة. وعندما قد تخضع المجتمعات المتضررة من المشروع لمخاطر وآثار سلبية محتملة وكبيرة من هذا المشروع، يجري المقترض عملية تشاور هادف بطريقة توفر لأصحاب المصلحة فرصًا للتعبير عن آرائهم بشأن مخاطر المشروع وآثاره، وتدابير التخفيف، وتتيح للمقترض النظر فيها والاستجابة لها. ويجري التشاور الهادف بشكل مستمر نظرًا لتطور طبيعة المشكلات، والآثار، والفرص. يحافظ المقترض على أدلة موثقة بشكل كافٍ على مشاركة أصحاب المصلحة.

19. تتم عملية التشاور مع المجتمعات المتضررة من المشروع بطريقة شاملة وملائمة ثقافيًا وتعرض آراء المجموعات المختلفة واحتياجاتها المحددة على النحو المبين في خطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP) أو التي يتم إعلام المقترض بها أثناء تنفيذ خطة مشاركة أصحاب المصلحة. وإن أمكن، سوف يشمل التشاور أيضًا أي مجموعات أو أفراد تم تحديدهم كأصحاب مصلحة آخرين، بما يتجاوز المجتمعات المتضررة من المشروع. والتشاور الهادف هو عملية ذات اتجاهين من شأنها أن:

أ) تبدأ في وقت مبكر من عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية وتستمر بشكل متواصل عند ظهور المخاطر والآثار، و

ب) تقوم على نشر والكشف المسبق عن المعلومات ذات الصلة والشفافة والموضوعية والمفيدة وسهلة المنال والتي تكون بصياغة ولغة (لغات) محلية مناسبة ثقافيًا ومفهومة للمجتمعات المتضررة من المشروع.

[5] على سبيل المثال، قادة المجتمع والدين، و/أو ممثلي الحكومة المحلية، و/أو ممثلي المجتمع المدني، و/أو السياسيين، و/أو المدرسين، و/أو غيرهم ممن يمثلون مجموعة واحدة أو أكثر من المجموعات المتضررة من المشروع.

ج) تشمل التعليقات، عند الاقتضاء، و

د) تركز المشاركة الشاملة على المجتمعات المتضررة من المشروع، و

ه) تكون خالية من التلاعب الخارجي أو التدخل أو الإكراه أو الترهيب.

و) تمكِّن المشاركة الهادفة، عند الاقتضاء، و

ز) تكون موثقة من قِبل المقترض.

20. ينظم المقترض عملية التشاور الخاصة به باللغة التي تفضلها المجتمعات المتضررة من المشروع، وعملية اتخاذ القرار فيها، واحتياجات الفئات المحرومة أو الضعيفة. ويبلغ المقترض أولئك الذين شاركوا في عملية تشاور عامة بطريقة مناسبة باتخاذ القرار النهائي بشأن المشروع، وتدابير التخفيف البيئي والاجتماعي المرتبطة، وأي فوائد للمشروع تعود على المجتمعات المحلية، بالإضافة إلى الأسباب والاعتبارات التي يستند إليها القرار، وآلية التظلم أو الشكوى أو العملية المتاحة.

ج. المشاركة أثناء تنفيذ المشروع والتقارير الخارجية

21. يقدم المقترض المعلومات الجارية إلى المجتمعات المتضررة من المشروع، بما يتناسب مع طبيعة المشروع ومخاطرها وآثارها البيئية والاجتماعية المحتملة، ومستوى المصلحة العامة طوال عمر المشروع. وقد يلزم الكشف عن معلومات إضافية في مراحل رئيسية في دورة المشروع، على سبيل المثال مرحلة ما قبل بدء تشغيل العمليات، وأي مشكلات محددة قد حددتها عملية الكشف والتشاور أو آلية التظلم بأنها تثير قلق المجتمعات المتضررة من المشروع. وستعتمد هذه المشاركة على قنوات الاتصال والمشاركة التي أُنشئت خلال مشاركة أصحاب المصلحة التي نُفذت كجزء من عملية التقييم البيئي والاجتماعي وتتم مراجعتها دوريًا. ومن المتوقع أن يستخدم المقترضون ممارسات مشاركة أصحاب المصلحة المناسبة للكشف عن المعلومات وتلقي التعليقات بشأن فعالية المشروع وتنفيذ تدابير التخفيف في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)، فضلاً عن المصالح والمخاوف المستمرة المتعلقة بالمشروع لدى المجتمعات المتضررة من المشروع. عند الاقتضاء، كما سيتم تضمين أصحاب المصلحة الآخرين في المشاركة المستمرة.

22. إذا كانت هناك تغييرات جوهرية في المشروع تؤدي إلى مخاطر وآثار إضافية تهم المجتمعات المتضررة من المشروع، فإن المقترض فسيُبلغها بمدى معالجة هذه المخاطر والآثار والكشف عن خطة التزام بيئي واجتماعي (ESCP) حديثة وفقًا لخطة مشاركة أصحاب المصلحة (SEP).

د. تعويض المظالم[6]

23. يستجيب المقترض لمخاوف المجتمعات المتضررة من المشروع بطريقة مناسبة. ولهذا الغرض، يتولى المقترض وضع عملية أو إجراء أو آلية تظلم لتلقي مخاوف أصحاب المصلحة وتظلماتهم وتسهيل حلها فيما يتعلق بالأداء البيئي والاجتماعي للمقترض. وسيتم توسيع آلية التظلم لتشمل المخاطر والآثار السلبية المحتملة للمشروع. وإن أمكن، ستستخدم آلية التظلم هذه آليات التظلم الرسمية أو غير الرسمية الموجودة والمناسبة لأغراض المشروع، وتُستكمل عند الحاجة بترتيبات خاصة بالمشروع. تم تحديد متطلبات إضافية بشأن آليات التظلم في الملحق 1.

[6] قد يتم استخدام آلية التظلم التي يتعين توفيرها بموجب هذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS) باعتبارها آلية التظلم المطلوبة بموجب معايير بيئية واجتماعية محددة أخرى (انظر المعايير البيئية والاجتماعية المحددة 4 و5 و7). ومع ذلك، يجب توفير آلية التظلم لعمال المشروع المطلوبة بموجب المعيار البيئي والاجتماعي (ESS2) بشكل منفصل.

المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10). الكشف عن المعلومات ومشاركة أصحاب المصلحة

أ) من المتوقع أن تعالج عملية أو إجراء أو آلية التظلم المخاوف بسرعة وفعالية، وبطريقة شفافة مناسبة ثقافيًا وسهلة المنال لجميع شرائح المجتمعات المتضررة من المشروع، دون أي تكلفة ودون أي عقوبة. ولن تمنع هذه العملية أو الإجراء أو الآلية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية أو الإدارية. سيقوم المقترض بإبلاغ المجتمعات المتضررة من المشروع بعملية التظلم في سياق أنشطة المشاركة المجتمعية الخاصة به، وسوف يتيح للجمهور سجل توثيق الردود على جميع التظلمات المتلقاة، و

ب) سوف تتم معالجة التظلمات بطريقة ملائمة ثقافيًا وتكون حذرة وموضوعية وحساسة وتستجيب لاحتياجات ومخاوف المجتمعات المتضررة من المشروع. وعندما يكون هناك تهديد بالانتقام، فإن الآلية ستسمح أيضًا بتقديم الشكاوى مجهولة المصدر ومعالجتها.

ه. القدرة التنظيمية والالتزام

24. يحدد المقترض أدوار ومسؤوليات وصلاحية واضحة، فضلاً عن تعيين موظفين محددين لتحمل المسؤولية عن تنفيذ أنشطة مشاركة أصحاب المصلحة ومراقبتها والامتثال لهذا المعيار البيئي والاجتماعي (ESS).

المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10) - الملحق 1. آلية التظلم

[لتضمين المزيد من المتطلبات، حسب الاقتضاء]

1. يتناسب نطاق وحجم ونوع عملية أو إجراء أو آلية تعويض المظالم المطلوبة مع طبيعة وحجم مخاطر المشروع وآثار السلبية المحتملة.

2. تشمل عملية أو إجراء أو آلية تعويض المظالم العناصر التالية:

أ) مجموعة من الطرق التي يمكن للمستخدمين من خلالها تقديم شكواهم، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، عمليات التقديم الشخصية أو عبر الهاتف أو رسالة نصية أو البريد أو البريد الإلكتروني أو موقع على شبكة الإنترنت، و

ب) سجل يتم فيه تسجيل الشكاوى كتابيًا، ويُحفظ كقاعدة بيانات، و

ج) معايير خدمة معلن عنها تحدد طول الوقت الذي يُتوقع أن ينتظره المستخدمون من أجل الاعتراف بشكاواهم والاستجابة لها وحلها، و

د) الشفافية بشأن إجراء التظلم، وهيكل الحوكمة، وصناع القرار، و

ه) خيار للانتقال إلى الوساطة في حالات عدم رضا المشتكين عن القرار المقترح حسب الاقتضاء، و

و) إجراء استئناف (بما في ذلك القضاء الوطني) قد تتم إليه إحالة المشتكين غير الراضين في حالة عدم التوصل إلى حل متفق عليه بوسائل أخرى.

قاموس المصطلحات

- ***الطاقة الاستيعابية*** تشير إلى قدرة البيئة على استيعاب العبء المتزايد للملوثات مع بقاء هذه الملوثات دون حد المخاطر غير المقبولة على صحة الإنسان والبيئة.

- ***التنوع البيولوجي*** يُعرَّف بأنه تباين بين الكائنات العضوية الحية من كافة المصادر بما فيها، في جملة أمور، الأرضية والبحرية والأنظمة الإيكولوجية المائية الأخرى والمجمعات الإيكولوجية التي هي جزء منها، ويتضمن ذلك التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع وتنوع الأنظمة الإيكولوجية.

- ***فرص الاكتشاف (إجراء).*** فرصة الاكتشاف عبارة عن المواد الأثرية التي تتم مواجهتها بشكل غير متوقع خلال بناء المشروع أو تشغيله. إجراء فرص الاكتشاف هو إجراء خاص بالمشروع ويحدد التصرفات الواجب اتخاذها والإجراءات الواجب اتباعها في حالة مواجهة تراث ثقافي لم يكن معروفًا سابقًا. وسيشمل هذا الإجراء شرط إخطار الجهات المختصة ذات الصلة بالكائنات أو المواقع المُكتشفة، وتدريب العاملين في المشروع على إجراءات فرص الاكتشاف؛ وتسوير منطقة الاكتشافات لتجنب أي احتمال لإزعاج آخر، وعدم إزعاج أي فرصة اكتشاف أخرى حتى يتم إجراء تقييم من قِبل متخصصين أكفاء ويتم تحديد الإجراءات المتفقة مع المتطلبات ذات الصلة.

- ***الارتباط الجماعي*** يعني بالنسبة للأجيال أنه كان هناك وجود فعلي وعلاقات اقتصادية على الأرض والأراضي المملوكة تقليديًا أو المشغولة أو المستخدمة عرفيًا من قِبل المجموعة المعنية، بما في ذلك المناطق التي تحمل أهمية خاصة بالنسبة لها، مثل الأماكن المقدسة.

- ***الوظائف الأساسية*** تشكِّل عمليات الإنتاج و/أو الخدمة تلك الأساسية لنشاط مشروع معين والتي بدونها لا يمكن أن يستمر نشاط المشروع.

- ***الموائل الحرجة*** يتعرَّف بأنها مناطق ذات قيمة تنوع بيولوجي عالية، بما في ذلك: (أ) وجود الموائل المهددة للغاية، أو (ب) الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة بالانقراض للغاية كما هي مسجلة في القائمة الحمراء للأنواع المهددة لدى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، أو
(ج) الأنواع المقيدة جغرافيًا، أو (د) الأنواع المهاجرة أو المتجمعة، أو (هـ) معالم التنوع البيولوجي الحيوية للحفاظ على سلامة معالم التنوع البيولوجي المذكورة أعلاه في (أ) حتى (د). وفيما يلي تحديد الموئل الحرج على أساس قوائم أخرى غير القائمة الحمراء للأنواع المهددة لدى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN): (أولاً) إذا كانت الأنواع مسجلة وطنيًا / إقليميًا على أنها مهددة بالانقراض أو معرضة للخطر في البلدان التي انضمت إلى توجيه الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، سوف يتم تحديد الموائل الحرجة على أساس مشروع تلو مشروع بالتشاور مع المهنيين المختصين، و(ثانيًا) في الحالات التي لا تتوافق فيها تصنيفات الأنواع المدرجة وطنيًا أو إقليميًا جيدًا مع تصنيفات الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (على سبيل المثال، تسجل بعض البلدان بشكل أكثر عمومًا الأنواع على أنها "محمية"أو "مقيدة")، سيتم إجراء تقييم لتحديد الأساس المنطقي للتسجيل والغرض منه. في هذه الحالة، سوف يعتمد تحديد الموائل الحرجة على مثل هذا التقييم.

- ***التراث الثقافي*** يُعرَّف بأنه موارد يحددها الأشخاص، بصرف النظر عن الملكية، بوصفها انعكاسًا وتعبيرًا عن قيم ومعتقدات ومعارف وتقاليد متطورة بشكل مستمر.

قاموس المصطلحات

- ***الفئات المحرومة أو الضعيفة*** تشير إلى أولئك الذين يتأثرون على الأرجح سلبًا بآثار المشروع و/أو الذين تكون قدراتهم محدودة أكثر من غيرهم في الاستفادة من فوائد المشروع، بحكم، على سبيل المثال، العمر، و/أو الجنس، و/أو العرق، و/أو الدين و/أو الإعاقة الجسدية أو العقلية، و/أو الحالة الاجتماعية والمدنية، و/أو التوجه الجنسي، و/أو الهوية الجنسية، و/أو العيوب الاقتصادية أو الحالة الأصلية، و/أو الاعتماد على الموارد الطبيعية الفريدة. كما أن مثل هذا الشخص / المجموعة تكون أكثر عرضةً للاستبعاد من / عاجزة عن المشاركة الكاملة في عملية التشاور الرئيسية، ولذلك فإنها قد تتطلب اتخاذ تدابير و/أو مساعدة محددة للقيام بذلك. وتشمل الاعتبارات المتعلقة بالعمر المسنين والقاصرين، بما في ذلك ظروف فصلهم عن عائلاتهم أو المجتمع أو غيرهم من الأفراد الذين يعتمدون عليهم.

- ***الجدوى المالية*** تعتمد على الاعتبارات المالية ذات الصلة، بما في ذلك الحجم النسبي للتكلفة الإضافية لاعتماد هذه التدابير والإجراءات مقارنةً بتكاليف الاستثمار والتشغيل والصيانة لدى المشروع، وعلى ما إذا كانت هذه التكاليف الإضافية يمكن أن تجعل المشروع غير قابل للتطبيق بالنسبة للمقترض.

- ***الإخلاء القسري*** يُعرف بأنه نقل دائم أو مؤقت ضد إرادة الأسر و/أو المجتمعات و/أو الأفراد من المنازل و/أو الأراضي، التي يشغلونها، دون توفير والحصول على أشكال مناسبة من الحماية القانونية وغيرها، بما في ذلك جميع الإجراءات والمبادئ المعمول بها في هذا المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5). ولن يُؤخذ بعين الاعتبار ممارسة حق الاستيلاء العام أو الاستحواذ الإجباري أو صلاحيات مماثلة من قِبل المقترض ليتم الإخلاء القسري شريطة أن يتوافق مع متطلبات القانون الوطني وأحكام المعيار البيئي والاجتماعي 5 (ESS5)، وأن يتم بطريقة تتفق مع المبادئ الأساسية للإجراءات القانونية (بما في ذلك تقديم إشعار مسبق كافٍ، وفرص مجدية لتقديم التظلمات والطعون، وتجنب استخدام القوة غير الضرورية، غير المتناسبة أو المفرطة).

- ***الممارسة الصناعية الدولية الجيدة (GIIP)*** تُعرف بأنها ممارسة المهارات والعناية والحصافة والتبصر، الذي يُتوقع بشكل معقول من المهنيين ذوي المهارات والخبرة والمشاركين في نفس نوع التعهد تحت نفس الظروف أو ظروف مماثلة عالميًا أو إقليميًا. ينبغي أن تكون نتيجة هذه الممارسة أن يوظف المشروع التقنيات الأنسب في الظروف الخاصة بالمشروع.

- ***الموئل*** يُعرف بأنه وحدة أرضية أو وحدة من المياه العذبة أو وحدة جغرافية بحرية أو هوائية تدعم تجمعات الكائنات الحية وتفاعلاتها مع البيئة غير الحية. تختلف الموائل في حساسيتها للآثار والقيم المختلفة التي ينسبها المجتمع إليها.

- ***التلوث القديم*** يُعرف بأنه تلوث ناجم عن أنشطة سابقة، مثل تلوث الأرض أو المياه الجوفية، الذي لم يتم إسناد المسؤولية عنه لأي طرف أو لم تعيينه لها لمعالجة وتنفيذ المعالجة المطلوبة.

- ***الإدراج*** يعني تمكين جميع المواطنين من المشاركة والاستفادة من عملية التنمية. ويشمل الإدراج سياسات لتعزيز تكافؤ الفرص من خلال تحسين حصول الشعوب الفقيرة والمحرومة على التعليم، والصحة، والحماية الاجتماعية، والبنية التحتية، والطاقة بأسعار معقولة، والتوظيف، والخدمات المالية، والأصول الإنتاجية، كما يشمل العمل على إزالة الحواجز ضد أولئك الذين غالبًا ما يتم استبعادهم من عملية التنمية، كالمرأة، والأطفال، والشباب، والأقليات، وضمان إمكانية سماع صوت جميع المواطنين.

- ***الإدارة المتكاملة للآفات (IPM)*** تشير إلى مجموعة من ممارسات مكافحة الآفات المدفوعة من قِبل المزارعين والمستندة إلى البيئة والتي تسعى إلى تقليل الاعتماد على مبيدات الآفات الكيميائية الصناعية. وتشمل (أ) إدارة الآفات (إبقائها دون المستويات الضارة اقتصاديًا) بدلاً من السعي للقضاء عليها، و(ب) الاعتماد إلى أقصى حد ممكن على تدابير غير كيميائية للحفاظ على انخفاض عدد الآفات، و(ج) اختيار المبيدات واستخدامها، عند لزوم استخدامها، بطريقة تقلل من الآثار السلبية على الكائنات الحية المفيدة، والبشر، والبيئة.

قاموس المصطلحات

- ***الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض (IVM)*** عبارة عن عملية اتخاذ القرار الصائب للاستخدام الأمثل للموارد لمكافحة ناقلات الأمراض. ويسعى النهج إلى تحسين الكفاءة، وفعالية التكاليف، والاستدامة والسلامة البيئية لمكافحة ناقلات الأمراض". بيان موقف منظمة الصحة العالمية بشأن الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض (IVM):
http://whqlibdoc.who.int/hq/2008/WHO_HTM_NTD_VEM_2008.2_eng.pdf

- ***إعادة التوطين القسري.*** وقد يؤدي استملاك الأراضي ذي الصلة بالمشروع أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي إلى النزوح المادي (نقل أو فقدان الأراضي السكنية أو فقدان المأوى) أو النزوح الاقتصادي (فقدان الأرض أو الأصول أو الحصول على الأصول، مما يؤدي إلى فقدان مصادر الدخل أو غيرها من سبل العيش)، أو كليهما. ويشير مصطلح *"إعادة التوطين القسري"* إلى هذه الآثار. ويعتبر إعادة التوطين قسريًا، عندما لا يمتلك الأشخاص أو المجتمعات المتضررة الحق في رفض استملاك الأراضي أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي، التي تؤدي إلى النزوح.

- ***استملاك الأراضي*** يشير إلى جميع طرق الحصول على الأراضي لأغراض المشروع، والتي قد تشمل الشراء المباشر أو مصادرة الممتلكات والاستيلاء على حقوق الوصول، مثل حقوق الارتفاق أو حقوق الطريق. كما قد يشمل استملاك الأراضي: (أ) استملاك الأراضي غير المأهولة أو غير المستغلة سواء كان صاحب الأرض يعتمد على هذه الأرض لأغراض الدخل أو الرزق أم لا، و(ب) تملك الأراضي العامة التي يستخدمها أو يشغلها الأفراد أو الأسر. تشمل "الأرض" أي شيء ينمو عليها أو ملازم لها بشكل دائم، مثل المحاصيل والمباني والتحسينات الأخرى.

- ***سبل العيش*** تشير إلى مجموعة كاملة من الوسائل التي يستخدمها الأفراد والأسر والمجتمعات لكسب العيش، مثل الدخل القائم على الأجور، والزراعة، وصيد الأسماك، والبحث عن الطعام، وغيرها من سبل العيش القائمة على الموارد الطبيعية، والتجارة الصغيرة، والمقايضة.

- ***منشآت المخاطر الرئيسية*** هي المرافق التي تنتج أو تعالج أو تتعامل مع أو تستخدم أو تتخلص من أو تخزن، إما بصفة دائمة أو مؤقتة، واحدة أو أكثر من المواد الخطرة أو فئات المواد بكميات تتجاوز كمية الحد المحدد.

- ***التلوث.*** يُستخدم مصطلح "التلوث" للإشارة إلى كل من الملوثات الكيميائية الخطرة وغير الخطرة في المراحل الصلبة أو السائلة أو الغازية، ويتضمن مكونات أخرى، مثل الآفات، ومسببات الأمراض، والتفريغ الحراري على المياه، وانبعاثات غازات الدفيئة (GHG)، والروائح الكريهة، والضوضاء، والاهتزاز، والإشعاع، والطاقة الكهرومغناطيسية، وخلق الآثار البصرية المحتملة، بما في ذلك الضوء.

- تشمل **"إدارة التلوث"** تدابير تم تصميمها للحد من انبعاثات غازات الدفيئة (GHG)، مع العلم بأن التدابير التي تميل إلى التشجيع على الحد من استخدام الطاقة والمواد الخام، فضلاً عن انبعاثات الملوثات المحلية، تؤدي بوجه عام أيضًا إلى التشجيع على الحد من انبعاثات غازات الدفيئة.

- ***الموردون الرئيسيون*** هم هؤلاء الموردين الذين يقدمون السلع أو المواد الأساسية لعملية الأعمال الرئيسية للمشروع.

- ***معالم التنوع البيولوجي ذات الأولوية*** تعرف بأنها مجموعة فرعية من التنوع البيولوجي ضعيفة أو لا يمكن الاستغناء عنها بشكل خاص، ولكنها بمستوى أولوية أقل من الموئل الحرج. وعلى هذا النحو، تشكِّل تجمعات كبيرة على الأقل من إحدى المعالم التالية: (أ) الموائل المهددة، و(ب) الأنواع الضعيفة، و(ج) معالم التنوع البيولوجي المهمة التي حُددت من قِبل مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة أو الحكومات (مثل مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية أو مناطق الطيور المهمة)، و(د) الهياكل والوظائف البيئية اللازمة للحفاظ على بقاء معالم التنوع البيولوجي ذات الأولوية هذه.

قاموس المصطلحات

- ***المشروع*** يشير إلى مجموعة من الأنشطة التي يسعى المقترض إلى الحصول على دعم البنك من أجلها من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية، كما هو محدد في الاتفاقية القانونية وكما هو معتمد من البنك. إنها مشاريع تنطبق عليها سياسة العمليات OP/BP 10.00، تمويل المشاريع الاستثمارية. لا تغطي السياسة البيئية والاجتماعية لدى البنك الدولي العمليات التي يدعمها إقراض سياسة التنمية (التي تم تحديد الأحكام البيئية لها في سياسة العمليات OP/BP 8.60، *إقراض سياسة التنمية*) أو تلك التي يدعمها تمويل البرنامج من أجل النتائج (التي تم تحديد الأحكام البيئية لها في سياسة العمليات OP/BP 9.00، *تمويل البرنامج من أجل النتائج*).

- ***عامل المشروع*** مصطلح يُستخدم للإشارة إلى الأشخاص الموظفين أو الذين يتم إشراكهم من قِبل المقترض، و/أو الجهة صاحبة المشروع، و/أو الوكالات المنفذة للمشروع بشكل مباشر للعمل على وجه التحديد فيما يتعلق بالمشروع ويشمل هذا العاملين بدوام كامل، ودوام جزئي، والمؤقتين، والموسميين، والمهاجرين. العمال المهاجرون هم العمال، الذين هاجروا من مقاطعة إلى أخرى أو من جزء واحد من مقاطعة إلى آخر.

- ***تكلفة الاستبدال*** تُعرف بأنها طريقة تقييم تقدم تعويضات كافية لاستبدال الأصول، بالإضافة إلى تكاليف المعاملات اللازمة المرتبطة باستبدال الأصول. وحيثما توجد أسواق العمل، تكون تكلفة الاستبدال هي القيمة السوقية على النحو المحدد من خلال التثمين العقاري المستقل والمختص، بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. وحيثما لا توجد أسواق العمل، يمكن تحديد تكلفة الاستبدال من خلال وسائل بديلة، مثل حساب قيمة الإنتاج للأراضي أو الأصول الإنتاجية، أو القيمة غير المخفضة لمواد الاستبدال والعمالة لبناء الهياكل أو غيرها من الأصول الثابتة، بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. في جميع الحالات التي يؤدي فيها النزوح المادي إلى فقدان المأوى، يجب أن تكون تكلفة الاستبدال كافية على الأقل لتمكين شراء أو بناء المساكن التي تلبي معايير الجودة والسلامة المجتمعية الدنيا المقبولة. ويجب توثيق طريقة التقييم لتحديد تكلفة الاستبدال وإدراجها في وثائق التخطيط لإعادة التوطين ذات الصلة. وتشمل تكاليف المعاملة الرسوم الإدارية، ورسوم التسجيل أو الملكية، ونفقات الانتقال المعقولة، وأي تكاليف مماثلة مفروضة على الأشخاص المتضررين. لضمان التعويض بتكلفة الاستبدال، قد تتطلب معدلات التعويض المخطط لها تحديثًا في مناطق المشروع، حيث يكون التضخم مرتفعًا أو الفترة الزمنية بين حساب معدلات التعويض وتقديم التعويض كبيرة.

- ***القيود المفروضة على استخدام الأراضي*** تشير إلى تغييرات في أو حالات حظر على استخدامات الأراضي الزراعية أو السكنية أو التجارية أو غيرها التي يتم تقديمها مباشرةً ووضعها حيز التنفيذ كجزء من تنفيذ المشروع. وقد تشمل هذه قيودًا على الوصول إلى المتنزهات المعيَّنة والمناطق المحمية قانونًا والقيود المفروضة على الوصول إلى موارد الملكية المشتركة الأخرى، والقيود على استخدام الأراضي ضمن حقوق الارتفاق النفعية أو مناطق الأمن، إلخ.

- ***ضمان الحيازة*** يعني إعادة توطين المجتمعات أو الأفراد الذين أُعيد توطينهم إلى موقع ما يمكنهم شغله من الناحية القانونية، حيث تتم حمايتهم من خطر الإخلاء ولا تقل حقوق الحيازة المقدمة إليهم عن الحقوق التي كانوا يمتلكونها بشأن الأرض أو الأصول التي كانوا قد نزحوا منها.

- ***الجدوى الفنية*** تعتمد على ما إذا يمكن تنفيذ التدابير والإجراءات المقترحة باستخدام المهارات والمعدات والمواد المتوفرة تجاريًا، مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل المحلية المساعدة، مثل المناخ، والجغرافيا، والديموغرافيا، والبنية التحتية، والأمن، والحوكمة، والقدرة، والموثوقية التشغيلية.

- ***الوصول الشامل*** يعني حرية الوصول للأشخاص من جميع الأعمار والقدرات في مواقف مختلفة وتحت ظروف مختلفة.